وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في مقياس:

النظام المصرفي الجزائري

سنة ثالثة ليسانس LMD

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الأستاذ
سنوسي علي

السنة الجامعية 2021/2020

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

محتوى مقياس النظام المصرفي الجزائري

مقدمة

المحور الأول : تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات1990

1. :نشأة و تكوين الجهاز المصرفي الجزائري
2. الإصلاح المالي لعام 1971.
3. تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية لسنة1986
4. تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية1988

المحور الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد و القرض 10/90

1. مضمون الإصلاحات المصرفية في أطار قانون النقد و القرض 10/90
2. أهداف و مبادئ قانون النقد والقرض 10/90
3. البنية الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض90 /10

المحور الثالث: أهم التعديلات التي جاءت بعد قانون النقد والقرض 10/90

1. تعديلات الأمر رقم 01/01 المتمم والمعدل لأحكام القانون رقم 10/90
2. تعديلات الأمر رقم 11/03
3. تعديلات القانون رقم 01/04
4. تعديلات الأمر رقم 03/09
5. تعديلات الأمر رقم 04/10
6. تعديلات القانون رقم 10/17
7. ايجابيات وسلبيات التمويل التقليدي
8. الإجراءات الواجب اتخاذها لمرافقة التمويل غير التقليدي في ظل لا استقرار موارد الريع النفطي.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الرابع: أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري:

1. **تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية على قطاع الخدمات المصرفية**
2. العولمة المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري
3. التحول إلى البنوك الشاملة وعملية الاندماج المصرفي
4. الالتزام بمعيار كفاية رأس المال واحتدام المنافسة المصرفية
5. تزايد حدوث الأزمات المالية بالبنوك وانتشار عمليات غسيل الأموال
6. تحديات داخلية تعرقل عملية إعادة تأهل وتحديث الجهاز المصرفي الجزائري

المحور الخامس: إستراتيجيات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية في ظل التغيرات المصرفية العالمية

1. تأهيل الجهاز المصرفي: المفهوم، الأهمية الدوافع
2. استراتيجيات تأهيل البنوك الجزائرية العمومية
   1.2. تبني فلسفة الصيرفة الشاملة
   2.2. تبني فلسفة الصيرفة الإسلامية
   3.2. الاتجاه نحو الاندماج المصرفي
   4.2. تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي
   5.2. إدارة المخاطر المصرفية
   6.5. تبني مبادئ الحوكمة في البنوك

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مقدمة

لقد شهد تطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال استجابة كلية ومباشرة لمتطلبات المرحلة الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد، وهو ما نتج عنه تغيب الدور الحقيقي للبنك، فهذا الأخير كان ملزما بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية دون قيد أو شرط، ولا يستشار في إعداد الخطط والاستراتيجيات الاقتصادية آنذاك، لهذه الأسباب وأخرى لا تزال المنظومة المصرفية الجزائرية تصنف كأحد أهم الأسباب المعرقلة لعملية التنمية الاقتصادية، نظرا لوتيرة عملها البطيئة، وضعف أدائها، مقارنة بحجم التحولات العالمية في المجال المصرفي، وهذا رغم عمليات الإصلاح التي شهدها القطاع في إطار إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية سنوات الثمانينات، وتجديدات قانون النقد والقرض 10/90، الذي يعتبر المرحلة الفاصلة المكرسة لانتقال الاقتصاد الجزائري من مرحلة الاقتصاد الموجه إلى مرحلة اقتصاد السوق، بالإضافة إلى مساهمته الكبيرة في إحداث نقلة نوعية في ممارسة المهنة المصرفية.

ومنه فان مواصلة عملية إصلاح المنظومة المصرفية الحالية، تعتبر عاملا أساسيا في إنجاح الإصلاحات الاقتصادية الجارية، وتمكين الاقتصاد الوطني من الاندماج بنجاح في الاقتصاد العالمي، وحتى يتحقق ذلك لا بد من رفع العديد من التحديات.

وعليه فان عملية تكييف النظام المصرفي الجزائري مع التطورات المستجدة والمتلاحقة التي يشهدها النظام المصرفي العالمي، لها من الأهمية ما يجعلها المحدد الرئيسي والمحوري في ضمان نجاح أي عملية إصلاح ترتبط بصفة مباشرة بإصلاح المحيط البنكي الذي سيسمح بتوفير المناخ الملائم لأداء مصرفي تنافسي وفي المستوى.

ومع مطلع التسعينيات من القرن العشرين شهد العالم مجموعة من المتغيرات طرأت على الصناعة المصرفية، مست مختلف جوانب الصناعة المالية، فقد تزايدت المنتجات وتحررت الخدمات المالية وانفتحت الأسواق العالمية، وازدادت المساحة التي تسوق إليها المؤسسات المالية منتجاتها محليا وعالميا، وهذا كله بفضل اتفاقية تحرير الخدمات المالية، مما أدى إلى حدوث مخاطر، وأزمات اقتصادية ومالية عالمية، مما أدى بلجنة بازل إلى إصدار معايير احترازية من أجل ضمان السلامة المالية للمصارف وحتى تكون بمنأى عن هذه الصدمات المالية.

فهذه الظواهر كان لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي الجزائري، والتي تمثلت أهم ملامحها في مجموعة من التحولات والتي كانت في صدارتها الاتجاه نحو تحرير النشاط المصرفي من القيود وإزالة العراقيل التنظيمية والتشريعية التي لا تسمح بتوسع الأنشطة المصرفية وتعدد مجالاتها.

إن إجراءات الإصلاح النقدي الذي بدأ في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي سنة 1990، قد طورت من أداء القطاع المصرفي الذي كان يتسم بقدرته المحدودة على تعبئة المدخرات، وربحية متواضعة وتعقيدات بيروقراطية في عمليات الائتمان والعمليات المصرفية الأخرى، بالإضافة إلى تخصيص الأرصدة المتاحة للإقراض وفقا لتدخلات إدارية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وسياسية. كما ينبغي علينا التأكيد، على أن القطاع المصرفي في الجزائر لازال لا يتمتع بالقدر الكافي من المنافسة بين بنوكه في ظل سيطرة القطاع العمومي على النشاط المصرفي.

وعليه فعلى الجهات المسؤولة على القطاع تبني إستراتيجية قوية للتحرر المصرفي وانفتاح خدماته المصرفية على الاقتصاد العالمي، في ظل مواجهة فلسفة البنوك الشاملة والتوجه نحو الاندماج لتكوين الكيانات المصرفية الكبيرة ومواجهة منافسة البنوك الكبرى، والعمل على تحديث وعصرنة آليات عمل البنوك الجزائرية والاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الصناعة المصرفية، وهذا من أجل استكمال مسار إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري.

أهداف تدريس المقياس:

نسعى من خلال تدريس مقياس النظام المصرفي الجزائري إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. محاولة إبراز أهم التطورات المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري؛
2. التعرف على أهم الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية الجزائرية؛
3. الوقوف على أهم التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية،
4. إبراز أهمية وحتمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وإلزامية تأهيلها؛
5. التعريف بأهم الاستراتيجيات والآليات التي تسعى إلى تأهيل وعصرنة القطاع المصرفي الجزائري والارتقاء بتنافسية هذا القطاع.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات1990

تمهيد

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية و سياق التحرر الاقتصادي و المصرفي، ويمثل الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي بشرتها السلطات العمومية في الجزائر . حيث بذلت السلطات الجزائرية منذ الاستقلال كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد و إنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 والعملة الوطنية الدينار الجزائري سنة 1964 ، و لهذا من الملائم التطرق إلى لمحة تاريخية عن نشأة الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

و انطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه الجهاز المصرفي في أي اقتصاد، و خاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية وحسن توجيهها نحو القطاعات و الأنشطة الاستثمارية، كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية و إبراز الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي في مرحلة التحول الاقتصادي، ومنه فان مواصلة عملية إصلاح المنظومة المصرفية، تعتبر عاملا أساسيا في إنجاح الإصلاحات الاقتصادية، وتمكين الاقتصاد الوطني من الاندماج بنجاح في الاقتصاد العالمي.

1. نشأة و تكوين الجهاز المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا تابعا لفرنسا، وقائم على أساس اقتصاد الحر الليبرالي، وقد نتج عن خروج المستعمر من الجزائر أثارا على بنية النظام المصرفي والمالي آنذاك في الجزائر ومن أهمها[1].

- هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع من طرف المستعمر بالجزائر وتحويلها إلى الخارج؛
- توقف المصارف العاملة في الجزائر نهائيا عن العمل؛
- هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير المصارف مما انعكس سلبا على أدائها؛
- التطلع إلى بناء نظام اقتصادي اشتراكي والانفتاح على العالم الخارجي.

وقد نتج عن مجموع تلك التغيرات ما يلي[2]:

- تقليص شبكة الفرع المصرفية والتي كانت شبكة واسعة؛
- زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة؛
- تصدع المصارف المتخصصة ولا سيما الزراعية منها في ظل ظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ.

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2008، ص 45

[2] المرجع نفسه، ص54

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2. الجهاز المصرفي الجزائري أثناء مرحلة الاحتلال

منذ سنة 1830 عرف الجهاز المصرفي في الجزائر عدة تطورات ميزت المرحلة الاستعمارية آنذاك، حيث تم إنشاء أول مؤسسة بنكية في الجزائر و هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا و يساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد .و قد بدأ هذا الفرع فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة1848 ،. و ثاني مؤسسة كانت le comptoir national d'escompte تقتصر وظيفتها على الائتمان (أي لم تتمتع بحق إصدار النقود)، و لم تنجح مؤسسة تلك بسبب قلة الودائع، أما ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر la banque d'Algérie سنة 1851 برأس الخصم مال قدره ثلاثة ملايين فرنك1.

3. الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

بذلت السلطات الجزائرية، بعد الاستقلال مباشرة، كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

أ/ مرحلة تكوين الجهاز المصرفي (1962– 1985)

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت عبر عدة مراحل بعد الاستقلال في 1962. وتشكل في البداية من ارث المؤسسات والهياكل المالية والتي كانت أغلبيتها بنوك فرنسية رفضت تمويل الاقتصاد الوطني . وانطلاقا من عام 1967 تم إضفاء السيادة عليه، وبدأ يتضح هيكله الذي عكس التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة آنذاك.

الإجراءات الطارئة بعد الاستقلال: بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر[2]، وتم إنشاء كذلك الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962، ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية. ثم بعد ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن، ولكن الإجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 وهذا الأخير غير قابل للتحويل و قيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك وقد وضعت هذه العملية حدا لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

---

[1]. شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 46

[2]القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962, والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لا يزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين[1]. وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن و القدرة على الوفاء[2]. مما أضطر الخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الإصدار، الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة مابين1963/ 1967[3] والنتيجة كانت ازدواجية النظام المصرفي. الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص ؛ والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة، مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور المصارف الحكومية.

ب/ تأميم البنوك الأجنبية: إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج. وعرف هذا التطلع استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1966. وقد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي: البنك الوطني الجزائريBNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، وبنك الجزائر لخارجي(BEA).

وكان الغرض من إنشاء هذه البنوك الثلاثة كسر حدة الاحتكار المصرفي الأجنبي والرغبة في تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية الاقتصادية للبلد، وكانت بداية عمل هذه البنوك ترتكز نظريا على نوع من التخصص حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني وفي هذا الصدد تكفل البنك الوطني الجزائري (BNA) بتمويل القطاع الاشتراكي ألفلاحي، و التجمعات المهنية للاستيراد، و المؤسسات العمومية والقطاع الخاص. أما القرض الشعبي الجزائري (CPA) فقد تكفل بتمويل النشاط الحرفي والفنادق والمهن الحرة،في حين تخصص بنك الجزائر الخارجي(BEA) في تمويل التجارة الخارجية.

ج/مرحلة ما بعد التأميم: وقد توالت عملية إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي انطلاقا من سنة 1982 (خاصة بعد ما عرفت المؤسسات الإنتاجية العمومية هي كذلك تسوية هيكلية والدخول في تجربة الاستقلالية المالية). وكان الغرض من وراء ذلك تخفيض العبء عن الخزينة، وعودتها إلى أداء دورها كصندوق للدولة ومنح البنوك دورا فعالا في الاقتصاد الوطني ونتج عن إعادة الهيكلة هذه بنكان تجاريان وهما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية(BDL). وتغير مع تأسيسهما نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدى هذا الإجراء إلى خلق نوع من التركيز المصرفي (

[1] M.E. Benissad: Essais D analyse monétaire avec référence à l Algérie OPU- 1975- p. 16

[2] M.E Essais d analyse Monétaire, OP , Cit , P. 16

[3] أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1999 ص 139

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

التخصص المصرفي) من خلال إسناد البنك الأول مهام القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني. أما الثاني فكانت مهمته تكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية.

د/البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر1962/1967:

1.**البنك المركزي**: الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 62 -144 الصادر في 13 ديسمبر 1962.

2. **البنك الوطني الجزائري**: أنشئBNA في 13 جوان 1966 ليسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي والزراعي[1] وهو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية وتجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية، وهذا ما عبر عنه عبد الحميد طمار بالمصطلح الاقتصادي " ضرورة التحكم في المستقبل " وبالمصطلح السياسي بـ" ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب[2] "، وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة. واسترجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية والتي نعددها فيما يلي:

- القرض العقاري للجزائر وتونس في شهر جويلية 1966
- والقرض الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967
- بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968
- بنك باريس وهولندا في شهر 1968[3]: ويقوم هذا البنك أساسا بتعبئة المدخرات الوطنية ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية صناعية كانت أو زراعية. بالإضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية.

3.**القرض الشعبي الجزائري** CPA : الذي تأسس في 29 ماي 1966.وقد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ[4] والمتمثلة فيمايلي: البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني،_ البنك التجاري والصناعي للجزائر، حيث تم دمج جميع هذه الفروع البنكية وأسس على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 الذي تم تدعيمه فيما بعد بضم بنك الجزائر_ مصر في أول جانفي 1968 وضم الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة 1971.

---

[1] أنظر الأمر رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966

2لعشب محفوظ، القانون المصرفي , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2004، ص 15.

3محمود حميدات، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر،2000, ص 130

4أنظر الأمر رقم 66-36 المؤرخ في 1966/12/29 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 1967/05/11 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ويعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ويقوم بجمع الودائع و تمويل الصناعات المحلية و التقليدية، والمهن الحرة، والسياحة، والصيد البحري والري، ويقوم بمنح الائتمان للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية. بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية.

4. بنك الجزائر الخارجي BEA: تأسس هذا البنك بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول خمسة مصارف أجنبية[1] وهي:

- القرض الليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1967 والذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية.
- الشركة العامة في عام 1968
- وبنك التسليف الشمال في عام 1968
- البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط كذلك في عام 1968
- وبنك باركليز الفرنسي في سنة 1968

5. الصندوق الجزائري للتنمية(CAD): تأسس الصندوق الجزائري للتنمية في 07 ماي 1963، وظهر في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]. وطبقا لقرار قانون المالية الصادر بتاريخ جوان 1971 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية.

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في اطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات، وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز[3].

وحل البنك محل خمسة بنوك فرنسية. أربع مؤسسات كانت تتعاطى الائتمان المتوسط الأجل ومؤسسة خامسة للائتمان الطويل الأجل وكانت كلها تمارس النشاط المصرفي أثناء الوجود الاستعماري في الجزائر وهذه المؤسسات هي:

- القرض العقاري
- القرض الوطني
- صندوق الودائع والارتهان
- صندوق صفقات الدولة

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 156

[2] أنظر القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر[1].

ولكن الواقع غالبا ما لا يطابق تماما النصوص، فالبنك الجزائري للتنمية كان محدود الفعالية في تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة[2].

6.الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) بتاريخ 10 أوت 1964. وحدد القانون دور ونشاط الصندوق التي تمثلت في جمع الادخار من المواطنين واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وتمويل البناء , وتمويل الجماعات المحلية.

وشرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964-1970, ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على الادخار في هذه الفترة يقدر ب 3.5 % سنويا[3]. في حينها أسندت إلى الصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام. وفي بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في:

- منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أوفي إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين
- تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط.

وأدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى ازدياد مدخرات العائلات وارتفاع بالتالي موارده المالية ولقد فتح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير منها:

- دفتر للادخار بالعملة الصعبة
- دفتر للادخار الشعبي
- حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- ودائع آجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين.

هـ/ عوائق عمل النظام المصرفي خلال الفترة 1962- 1970: خلال هذه الفترة التي سبقت الإصلاحات الاقتصادية، وجدت المصارف الجزائرية نفسها تابعة لوزارة المالية، لا تمارس عملها كمؤسسة اقتصادية، مما أدى إلى فقدان البنك المركزي سلطته كبنك البنوك، وواضع السياسة النقدية، من جانب آخر لم تحترم المصارف التجارية مبدأ التخصص في العمليات المصرفية، فمثلا البنك الوطني الجزائري تخصص في عمليات التمويل المحلية، كان يقوم بممارسة نشاطات مع القطاع الخارجي.

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 157

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر 2001- ص187.

[3] محمود حميدات، **مرجع سابق**، ص130

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ونظرا للعجز الكبير الذي حققته المؤسسات العمومية والتي كانت تعاني من اختلال في بنيتها منذ البداية، فان مواصلة التمويل يتطلب اللجوء المتزايد إلى سلطات البنك المركزي الجزائري، والى الاستدانة الخارجية، ولم تمارس المصارف الرقابة الفعلية في استعمال القروض الممنوحة نظرا لضخامة المشاريع وتعقدها[1]، وفي هذه الظروف بات من الضروري القيام بإصلاحات جذرية وتجلى هذا من خلال إصلاحات 1971.

4.**النظام المصرفي الجزائري وإصلاح 1971**: جاءت الإصلاحات المالية لسنة 1971، نتيجة الاختلالات التي شهد النظام المصرفي الجزائري في الفترة السابقة، فكان على السلطات أن تقوم بإصلاحات تساير وضعها الاقتصادي، فجاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول(1970-1973) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات[2].

1.4. المبادئ والأسس العامة للإصلاح: إن الإصلاح المالي الذي شرع فيه بداية السبعينات يخص الجانب التنظيمي للوساطة المالية وإعادة النظر في قنوات التمويل، ولم يهتم بالجانب الهيكلي للنظام المصرفي حيث ظلت بنية هذا الأخير على حالها، ولقد تبلور هذا الإصلاح في اتخاذ عدة إجراءات وقوانين أطلق عليها التخطيط المالي، وارتكز هذا التخطيط على عدة أسس ومبادئ هي:

1.1.4. مبدأ مركزية الموارد المالية:لقد اعتمدت الجزائر نظاما مخططا يستلزم عيها معرفة حجم الموارد المالية، ويتطلب ذلك حصر الموارد في مكان واحد هو خزينة الدولة والبنوك التجارية للاستعمال الأمثل لها، فقد عملت الخزينة على جمع الموارد عن طريق السياسة الجبائية البترولية والغير بترولية وكانت الخزينة تجبر المؤسسات العامة أن تساهم بنسبة معينة في ميزانية الدولة، على أن تضع المؤسسات العامة فوائضها المالية باسمها الخاص في الخزينة العامة، بحيث يمنع التمويل الذاتي للمؤسسات العامة، وبما أن البنوك التجارية هي الأخرى بنوك عامة فان الدولة هي التي تقوم بتوزيع الموارد المالية التي جمعتها على البنوك.

2.1.4. توزيع مخطط الائتمان: إن نظام التخطيط يحدد الأهداف ويقوم بحصر الموارد المالية وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف الموجودة في الخطة، بحيث نجد أن السلطات قامت بتنظيم الوساطة المالية عن طريق التخطيط وتوزيع الائتمان، فحددت مهام البنوك والخزينة العامة، وقسمت الاستثمارات إلى استثمارات عامة واستثمارات منتجة.

فنجد أن الاستثمارات العامة هي الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة ضمن ميزانيتها في حساب التجهيز، ويتم تمويلها عن طريق الخزينة العامة للدولة، أما بالنسبة للاستثمارات المنتجة فتتدخل الخزينة بصفة غير مباشرة، فإذا كانت هذه الاستثمارات طويلة الأجل يتم تمويلها على حساب الخزينة، وإذا كانت هذه الاستثمارات

[1] محرزي جلال، النظام المصرفي الجزائري واشكالية اصلاحه، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 13

[2] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص147

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

قصيرة أو متوسطة الأجل فيتم تمويلها عن طريق البنوك، وبذلك أسندت الوساطة المالية إلى البنوك بالمفهوم الضيق، أما بالمفهوم الواسع فان الخزينة العمومية تشارك البنوك في عمليات الوساطة، كما أن البنوك تتولى منح قروض قصيرة الأجل على حساب مواردها الخاصة، وتقوم بتمويل قطاعات محددة وهي ملزمة قانونيا باحترام هذا التخصص. ويتم توزيع الموارد حسب الأهداف المحددة مسبقا.

3.1.1. مبدأ مراقبة استعمال الموارد المتاحة: يعتمد هذا المبدأ على الأموال الممنوحة للمؤسسات العامة في شكل اعتمادات وقروض، حيث حاولت السلطات العامة مراقبة استعمال هذه الأموال وتوجيهها حسب الأهداف المسطرة في الخطة وأسندت هذه المهمة للبنوك التجارية، كونها تمثل قناة بين الخزينة والبنك المركزي من جهة وبين المؤسسات العامة من جهة أخرى، فالبنوك تتمتع بموقع استراتيجي لمراقبة استعمال الموارد المالية، لأنه عبرها تمر الأموال الممنوحة للمؤسسات لانجاز المشاريع، وألزمت هذه الأخيرة بتقديم تقارير تتضمن استعمالات هذه الأموال من طرف المؤسسات سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الصعبة[1]. ويتم هذا المبدأ من خلال:

أ/التوطين البنكي[2]: يتم التمويل البنكي للمؤسسات، من خلال قيام هذه الأخيرة بتوطين جميع عملياتها المالية في بنك واحد، حيث تمكن هذه الطريقة بمتابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات، وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية، كالتالي:

- الحساب الأول: يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار، حيث تقوم البنوك بمنح قروض الاستثمار للمؤسسات العمومية، والتي تحصلت على تسجيل المشروع في الخطة.
- أما الحساب الثاني، فهو خاص بتمويل نشاطات الاستغلال، حيث تقوم البنوك بموجبه منح قروض الاستغلال، بعد أن تقدم هذه الأخيرة خطة سنوية تقديرية للتمويل، كما يمكن للبنك أن يدخل تعديلات على الخطة.

ب/ إلغاء التمويل الذاتي: يمنع التمويل الذاتي للمؤسسة بمواردها الخاصة بهدف تمكين الدولة من التخطيط المركزي للتحكم في الموارد المالية، وتوزيعها على المؤسسات التي تراها في حاجة ماسة إلي هذه الموارد، والبنك التجاري هو المسير لحسابات المؤسسة، فيما يخص القروض القصيرة الأجل، بينما البنك الجزائري للتنمية هو المسؤول عن منحها القروض طويلة الأجل.

[1] صالح مفتاح، النقود والسياسات النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة1990-2000، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص ص 224-225

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 182

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج/ منع التمويل بين المؤسسات: من خلال المادة 22 من قانون المالية لسنة 1972، والتي تنص على منع أي مؤسسة منح قرض لمؤسسة أخرى، وهذا حتى تتمكن البنوك من مراقبة نشاط المؤسسات ويهدف أيضا إلى مركزية الموارد المالية للدولة.

د/ إجبارية التعامل بتحويل أو شيك بنكي: بهدف تقوية مراقبة البنوك للمخطط، فان المؤسسات العمومية مجبرة على أن تتعامل بالشيك إذا فاقت عملياتها 1000دج، وذلك بهدف تطوير استعمال النقود الكتابية في معاملات المؤسسة من جهة، وتحديد حركة النقود الورقية وتسربها من جهة أخرى

و/ الحصول على تصريح البنك المركزي:لا يمكن للمؤسسات العمومية الحصول على قروض خارجية، حتى تحصل على موافقة البنك المركزي، وذلك حتى تتمكن من تخفيض التكاليف لهذا النوع من القروض.

هـ/إجبارية المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة: إضافة إلى إلغاء التمويل الذاتي وكذا منع التعامل فيما بينها، فقد كلفت المؤسسة بالمساهمة بفوائضها المالية وهذا في نهاية كل ثلاثي[1]، كل هذه الإجراءات كانت تتم على أساس مراقبة المؤسسات العمومية ولكنها كانت إجراءات ثقيلة وقائمة على قواعد إدارية غير مالية وغير اقتصادية، مما سبب في عرقلة السير الحسن للمؤسسات العمومية.

2.4. الهيآت الاستشارية الجديدة: جاء إصلاح النظام المصرفي لسنة 1971، بهدف تحسين السياسات المالية والنقدية، حيث أدخلت تعديلات على هاته الأخيرة، وذلك أمام عجز البنوك على تمويل الاستثمارات المخططة، وكذا لتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمار، وبموجب هذا الإصلاح أنشئت هيئتين لتسيير البنوك هما[2]:

1.2.4.مجلس القرض: أنشئ هذا المجلس بمقتضى الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، تحت سلطة وزير المالية، والذي أسندت له المهام التالية:

- تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات فيما يخص النقود والقروض؛
- يقوم بدراسة كل ما له علاقة بسياسة القروض والنقود ويبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القروض في إطار مخطط وبرنامج الاقتصاد الوطني؛
- يبحث في المسائل الكفيلة بإنماء موارد البلاد المالية والقيام برصدها؛
- يساعد على تعزيز وتكييف علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي وذلك بتشجيع تنمية القرض في تمويل الاقتصاد الوطني؛

[1] Abdelkrim Harchaoui, Analyse Dynamique de L'équilibre et des modes de Financement de l'Entreprise National , Edition , OPU, 1989, p 40

[2] الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- يقدم المجلس دوريا إلى وزير المالية تقريرا عن وضع القرض، النقود وتطورها المحتمل، ويجب أن يقدم في تقاريره التدابير الفعلية الكفيلة بمعالجة الأوضاع المرتقبة، وزيادة على هذه التقارير يضع المجلس تقرير سنوي يشمل وضع وتوازن مجموع النظام المصرفي، مما يحتم على المؤسسات والمكاتب والإدارات أن تبلغ المجلس بجميع المعلومات اللازمة لبحث المسائل التي تتجاوب مع مهمته.

2.2.4. اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، تحت سلطة وزير المالية، وكلفت للقيام بالمهام التالية:

- تقدم اللجنة أرائها وتوصياتها بشأن جميع المسائل التي تخص المهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها؛
- تقترح تدابير عملية، واجب تطبيقها لضمان تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج وتحقيق المراقبة على المؤسسات وعملياتها، وكذا توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي، وتوازن كل مؤسسة من مؤسساته؛
- تقوم اللجنة بالبحث عن الوسائل الكفيلة، لجعل تسيير المؤسسات المالية يخضع لقواعد عقلية، حيث تدرس اللجنة في هذا الإطار أوضاع وحسابات وميزانيات كل مؤسسة على حدا وتعرضها مصحوبة بملاحظاتها وتوصياتها على مصادقة وزير المالية والذي يرخص عند الاقتضاء في نشرها.

3.4. طرق التمويل المستحدثة: قبل إصلاح 1971 كانت الشبكة البنكية تقوم بجمع الودائع وخصم السندات التجارية، وإعادة خصمها لدى البنك المركزي، ولكن الأمور بدأت تتغير بتأميم البنوك للأجنبية وبامتلاك الدولة للبنوك التجارية، فظهر:

- البنك الوطني الجزائري، وقد تخصص في تسيير حسابات القطاع الصناعي العمومي وقطاع التسيير الذاتي الزراعي،
- وتخصص القرض الشعبي في تسيير حسابات القطاع الحرفي والسياحي؛
- أما البنك الخارجي، فكانت مهمته تسيير العمليات مع الخارج.

وكان الهدف من هذا التقسيم هو تسهيل عملية مراقبة نشاط القطاع العام، ولكن بانطلاق المخطط الرباعي الأول (70-73)، تبين أن البنوك التجارية لا تستطيع القيام بمهمة تمويل المشاريع، وذلك راجع لعدة أسباب منها:

- نقصان مواردها الذاتية؛
- منح القروض من طرف البنوك التجارية يتم عن طريق الودائع الموجودة عندها، فهي تخصم أولا السندات التجارية لأجل قصير، ولكن المنشآت الجديدة لم تكن تصدر هذه السندات وهذا لسببين هما:

✓ يشترط إصدار السند لأجل قصير، استعادة الأموال بعد ثلاثة أو ستة أشهر، وبما أن مشاريع المنشآت كانت في مرحلة نشأتها، هذا الأمر لم يمكنها من اصدرا سندات لأجل قصير؛

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

✓ كانت المنشآت تمتنع عن عمليات الدفع ما بين بعضها البعض، ويقع الدفع بخصم الحساب لدى البنك، فواجهت البنوك هذه المشكلة، اذ كان البنك يطلب من المنشآت إنعاش حسابها وسد حساب المكشوف المترتب عليها ودفع الفوائد المرتبطة بالقروض حتى لا تضيع مواردها، وهذا ما يؤدي إلى عجز أو إفلاس المنشآت، فأما أن تمتنع البنوك عن استخدام مواردها لتمويل المنشآت، ويتم تمويلها عن طريق هيآت أخرى، ولتجنب إفلاس البنوك وإفلاس المنشآت العامة والتمكن من تمويل هذه الأخيرة ظهر نظام جديد في التمويل[1].

و في إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في عام 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، و هو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية و منها المخطط الرباعي الأول.

ويحتم التنظيم الجديد على المؤسسات العمومية مجموعة من الإجراءات للحصول على القروض بحيث تلعب الخزينة وإدارة التخطيط دور مهم ومحدد للقرض من خلال ما يلي:

- موافقة الوزارة الوصية على مشروع المؤسسات العمومية؛
- قرار الإفراد والتسجيل في مدونة الاستثمارات: بناء على دراسة تقنو اقتصادية، التي قامت بها الوزارة الوصية لمشروع المؤسسة، تقوم الهيآت المركزية للتخطيط بأخذ المشروع وتعديله، وبعد ذلك يصبح قرار الإفراد والتسجيل في صندوق الاستثمارات الذي يتم إعداده من طرف وزارة المالية؛
- قرار تمويل الاستثمارات: تمويل مشروع الاستثمار يرخص من طرف مجلس إدارة البنك الجزائري للتنمية، ويعطي الإشارة إلى الوزارة المالية لإعداد وثيقة رخصة التمويل التي تحتوي على طبيعة القروض الممنوحة وكيفية استرجاعها؛
- اتفاقية القرض: يتم عقد اتفاقية بين المؤسسة وبنك التوطين، وهذا بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، أما الطويلة الأجل فتتم مع البنك الجزائري للتنمية، هذه الاتفاقية تحدد شروط القرض وكيفية التسديد.

4.4: انعكاسات إصلاحات 1971: رغم ما أتى به أصلاح 1971 في محاولة لإعادة هيكلة الجهاز المصرفي الحديث النشأة قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من العديد من المعوقات و التناقضات، التي نتج عنها العديد من المشاكل.

1.4.4.انعكاساته على المؤسسة العمومية: وتتمثل فيما يلي:

- نسبة مرتفعة للاستدانة؛
- عدم القدرة على الوفاء بالديون؛
- عجز هيكلي في التسيير.

[1] أحمد هني، مرجع سابق، ص ص 139-141

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2.4.4. انعكاساته على مستوى المصارف:

فلقد فرض عدم استقلالية المصارف في إدارة القروض و نتيجة عن ذلك ظهرت مخاطر عدم التسديد الخاصة بالقروض القصيرة المدى و هذا راجع إلى نقص معايير منح الائتمان و نقص الخبرة المصرفية وإلى غياب سياسات اقراضية واضحة، كما تجدر الإشارة إلى أن توسع شبكات المصارف و كانت على حساب النفقات العمومية

أما عن الرقابة عن القروض الممنوحة فكانت ضعيفة، فضلا عن إهمال نسبي لتعبئة الموارد المتكونة أساسا من ادخار قطاعي الأسر و المؤسسات كما أندور المصارف في الرقابة لم تكن في المستوى المطلوب نظرا لضعف طرق جمع المعلومات،وعلى العموم فان هذه الإصلاحات التي عززت مكانة القطاع العام حققت الأهداف المرسومة بشكل جزئي و يتضح ذلك في تحقيق مستوى معين من تعبئة الادخار و الرقابة من طرف المصارف بشكل نسبي.

كما تميزت فترة ما بعد الإصلاحات بإعادة هيكلة القطاع المصرفي بهدف تقوية التخصص المصرفي و بالفعل فقد تم إنشاء مصارف جديدة تتكفل بقطاعات معينة، وهذا بغية التقليل من احتكار المصارف الأخرى لمعظم القطاعات الاقتصادية، و في هذا الإطار تم إنشاء مصرفين تجاريين هما:

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية، تم إنشائه في 13 مارس 1982 و أوكلت له مهمة تطوير القطاع الفلاحي و تنمية الريفية بصفة عامة
- بنك التنمية المحلية:تم إنشائه في 30 أبريل 1985 و كلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية و هو مصرف ودائع و استثمار حيث انبثق عن القرض الشعبي الجزائري و ورث عنه 39 وكالة.

الجهاز المصرفي الجزائري خلال فترة إعادة الهيكلة 1985/1982

جاء قانون المالية رقم 93/70 بتغيرات جد مهمة على القطاع المالي و التي انجر عليها تغير هيكل الجهاز المصرفي بشكل يتماشى و إعادة هيكتلة و إصلاح المؤسسات ا لمصرفية الأخرى، من أجل تدعيم اختصاص البنوك بخلق بنوك جديدة تتكفل بقطاعات محددة، تهدف إلى الحد من هيمنة البعض منها من جهة، والتخفيف على أخرى التي كانت تعاني من ثقل مالي معتبر[1].

وفي هذه المرحلة تم إنشاء بنكين هما:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 106/82[2] برأس مال يقدر ب 100 مليار دج اذ تتمثل مهمته في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية. وذلك من أجل تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري، و هو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، و تتمثل وظائفه الأساسية في تمويل هياكل و نشاطات

[1] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، صص185-186

[2] الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 16 مارس 1982

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الإنتاج الزراعي، الصناعات الزراعية، بالإضافة للحرف التقليدية في الأرياف و كل المهن الحرة و المنشآت الخاصة المتواجدة في الريف.

- بنك التنمية المحلية انبثق هذا البنك من القرض الشعبي الجزائري، و قد تأسس بالمرسوم رقم85 /85[1] برأسمال قدره نصف مليار دينار، و مقره الرئيسي خارج العاصمة في سطاوالي ولاية تيبازة، و هو بنك ودائع مملوك للدولة – إقراض، ضمانات و خدمات متفرقة–، لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعليات الهيئات العامة المحلية، قروض قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل، تمويل عمليات الاستيراد و التصدير إضافة لخدماته للقطاع الخاص – قروض قصيرة ومتوسطة–، و يحتوي مقره العام على تسع مديريات متخصصة، أما فروع البنك فقد امتدت خلال سنة و نصف من تأسيسه على مجمل التراب الوطني[2].

5. الإصلاح المالي (قانون البنوك والقرض)لسنة1986

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات خاصة مع بداية سنة 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول و انهيار سعر صرف الدولار،ظهرت بوادر ضعف و هشاشة في الاقتصاد الوطني، أفرز ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون البنوك والقرض سنة 1986، ثم تلاه قانون استقلالية المؤسسات العمومية سنة 1988. أدت إلى ظهور عدة مشاكل على مستويات مختلفة :اقتصادية، اجتماعية و سياسية، ساهم في ظهورها السياسة المتبعة في مجال التمويل، وذلك من خلال الاعتماد على إيرادات البترول كمصدر أساسي لتمويل الاقتصاد و في غياب أي مبادرة لتنشيط الادخار الوطني.

أ/ :أسباب و دوافع إقدام الجزائر على الإصلاحات الاقتصادية و المالية:

عرف الاقتصاد الجزائري وضعا غير متكافئ منذ الاستقلال إلى أزمة المحروقات سنة1986 ، فتطلب الأمر من السلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية و مالية، و يمكن إرجاع هذا الاختلال إلى مجموعة من الأسباب:

✓ أسباب و دوافع داخلية[3] :

- اعتماد الصناعات المصنعة منذ السبعينات، كأحد أشكال النموذج التنموي في ظل النظام الاشتراكي، حيث اعتمدت الجزائر على الصناعة و أهملت الزراعة مما أدى إلى اختلال في بنيان الاقتصاد، و تراجعت الفلاحة أمام النمو المتزايد للسكان؛
- انتهاج سياسة التخطيط و إهمال قواعد التسيير الاقتصادي، و الفصل بين القطاع العام و القطاع الخاص بحيث

1الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 01 ماي 1985

2شاكر القزويني، مرجع سابق، ص62

3بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسة النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر،2006 ، ص178

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

فضل القطاع العام و أهمل القطاع الخاص؛

- غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات، و ذلك رغم محاكاة النمط الرأسمالي في بعض مبادئه، فتوقفت عجلة التنمية بانخفاض الاستثمارات بسبب انخفاض حاد في موارد الدولة و التي كانت تعتمد كلية على المحروقات، نتيجة تراجع أسعار النفط و تقلص سوق المديونية الخارجية؛
- ارتفاع حجم الواردات من السلع و الخدمات الضرورية كالمواد الغذائية و الترفيهية، كاستيراد السيارات السياحية و التجهيزات المترلية في إطار سياسة" من أجل حياة أفضل "و هذا الشيء صاحبه انخفاض أسعار المحروقات و النتيجة الحتمية هي عجز ميزان المدفوعات و ارتفاع حجم المديونية الخارجية و نسبة خدمة الدين الخارجي؛
- سياسة التمويل التي اعتمدتها الجزائر في تمويل الاستثمارات المخططة وفقا لنمط التسيير المركزي على الجهاز المصرفي، حيث لم تكن وظيفة هذا الأخير سوى خدمة الخزينة، و كانت الحكومة تقوم بطلب تسبيقات و اعتمادات من البنك المركزي دون قيد أو شرط و ذلك لمعالجة العجز المستثمر في الخزينة العمومية، الأمر الذي أدى إلى نمو غير موازي بين الكتلة النقدية و النمو الاقتصادي.

➢ **أسباب و دوافع خارجية**:يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- **أزمة البترول** :إن ارتباط تمويل الاقتصاد الجزائري بعوائد صادرات المحروقات بنسبة تفوق % 95 الشيء الذي دفع إلى انهيار مداخيل الصادرات سنة 1986 م بسبب أزمة البترول، حيث عرف سوق النفط تراجعا خطيرا في الأسعار فمن 27 دولار للبرميل الواحد سنة 1985 م انخفض إلى أقل من 14 دولار سنة 1986 م، و نتيجة لذلك انخفضت الصادرات من 12.7 مليار سنة 1985 إلى 07.9 مليار دولار سنة1986 ، أي انخفاض قدر ب 4,8 مليار دولار خلال سنة واحدة، و هو ما أثر بشكل كبير على توازن ميزان المدفوعات، كما أن انخفاض أسعار البترول أدى إلى انخفاض % 50 من إيرادات الميزانية و عجز الميزانية ب % 13.7 من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 1988 م و . ارتفع معدل خدمات المديونية من % 35 إلى % 78 بين سنة 1985 م وسنة 1988؛
- **المديونية الخارجية** :لجأت السلطات الجزائرية إلى الأسواق المالية الدولية و الأجنبية، و التي فتحت على مصرعها لإقراض السلطات الجزائرية بحجة التنمية التي اعتمدتها الحكومة في المخطط الرباعي الأول1970 /1973 و المخطط الرباعي الثاني 1977/1974 و ذلك أمام نقص الموارد الداخلية و أمام نموذج التنمية المتبع و الذي كتان يقوم على الصناعات المصنعة، الأمر الذي تطلب رصد أموال ضخمة كان مصدرها الاستدانة الخارجية، فلجأت الجزائر إلى هذا المصدر من التمويل خاصة أمام تدني مستويات الفائدة التي طبقتها المؤسسات المالية الدولية في ذلك الوقت .و بهذه الطريقة وقعت الجزائر كباقي الدول النامية في مصيدة المديونية الخارجية، و إذا تتبعنا مراحل تطور المديونية الخارجية للجزائر فنجد أن هذه الأخيرة قدرت في سنة 1970 حوالي 0.9 مليار دولار لتصل إلى 17 مليار دولار في1980 ،

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أي تضاعفت ب 17 مرة خلال عشرية واحدة، أما خدمات الدين فانتقلت من 0.05 مليار دولار في سنة 1980 بمعنى تضاعف ب 84 مرة و ما يبرهن ارتباط المديونية الخارجية بالاستثمارات المخططة هو قيمة المديونية الخارجية في 1985م بلغت 19.8 مليار دولار بعدما كانت حوالي 12 مليار دولار في نهاية المخطط الرباعي الثاني 1977/1974.

ب/ صدور قانون النقد و البنك لسنة1986 : بموجب صدور قانون النقد والقرض رقم 12/86 بتاريخ 19 أوت 1986تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية و توحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية، المردودية و الأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها، و من هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية [1].و يمكن إيجاز أهم المبادئ و القواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات و إشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك؛
- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية و دوره كبنك البنوك، و إن كانت هذه المهام تعوزها الآليات التنفيذية، و من ثم تبدو في أحيان كثيرة مفيدة؛
- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير و بين نشاطات البنوك التجارية الأمر الذي سمح بإقامة جهاز مصرفي على مستويين؛
- أعاد القانون للبنوك و مؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، و أصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض و كيفية استرجاعه و الحد من مخاطر القرض خاصة عدم السداد؛
- تنص مراسيم القانون على إنشاء هيئات رقابة و هيئات استشارية على النظام المصرفي

➢ **مهام البنك المركزي في إطار قانون 1986**:

لقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي كالآتي:

- المشاركة في إعداد وتطبيق قوانين الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة، وجمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي؛

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص183-184

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- ممارسة حق الإصدار ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية؛
- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية؛
- القيام لوحده بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية؛
- منح تسبيقات للخزينة؛
- تسيير المديونية الخارجية.

➢ مهام البنوك التجارية في إطار قانون 86-12

- تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (طويلة وقصيرة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها؛
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائدا؛
- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة؛
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

الشكل رقم 01: النظام المصرفي إلى غاية 1986

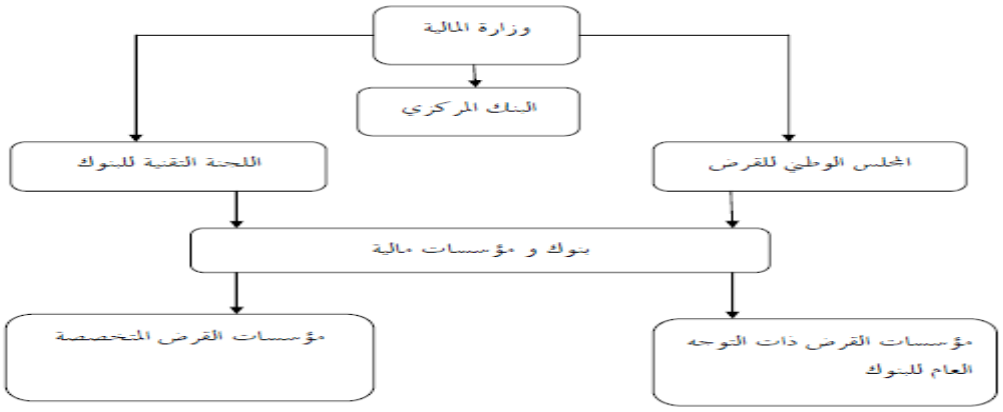

Source : Benhalima Ammour, le système bancaire Algérien (texte et réalité), 2 édition, Dahleb, Alger, 2001, P : 61

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

سلبيات هذه المرحلة خلال الفترة: تميزت هذه المرحلة بعدة سلبيات نذكر منها:

- محدودية صلاحيات البنك المركزي؛
- سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية؛
- شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت إلى درجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة في الأساس إلى البنك المركزي؛
- طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة؛
- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986 حيث وصل إلى نسبة 5%؛
- اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن ضمن الخطة الوطنية للتنمية، كان النشاط البنكي في هذه المرحلة مقيدا ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض.

6.تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية1988

نظرا للنقائص و العيوب المتعلقة بقانون سنة1986 ، اتضح انه غير ملائم للوضعية الاقتصادية، ولم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، و خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات في سنة 1988و الذي تم تعديله بالقانون رقم 06/88[1] المؤرخ في 1998/01/12، والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية و ضرورة تعديل قواعد التمويل وفق الأتي:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات؛
- اعتبر هذا القانون أن البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، و بالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية و المردودية؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعملية التوظيف المالي لنسبة من أصولها المالية في شراء أسهم وسندات صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية[2]؛
- كما منحت للبنوك حرية اختيار متعامليها، أي تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية و الخاصة دون تمييز، و أكد هذا القانون من جهة أخرى على دور البنك المركزي في إعداد و تسيير السياسة النقدية فيما يخص تحديد سقوف إعادة

---

[1]. القانون رقم.06/88، المعدل و المتمم للقانون رقم 12/86، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 02 بتاريخ 13 جانفي1988

[2]كمال عايشي، **أداء** النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص3

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الخصم حسب المادة 03 من القانون، مراعاة عامل الخطر في توزيع القرض وما ينجز عنه من مردود سواء كان ايجابيا أم سلبيا، عكس ما كان عليه من قبل لما كانت الخزينة مسؤولة

- عن ضمانة سواء القرض الذي يعطي بدون مقابل مهما أدى إلى تأزم النظام البنكي[1] .

الشكل رقم :02 النظام المصرفي و المالي الجزائري إلى غاية1988

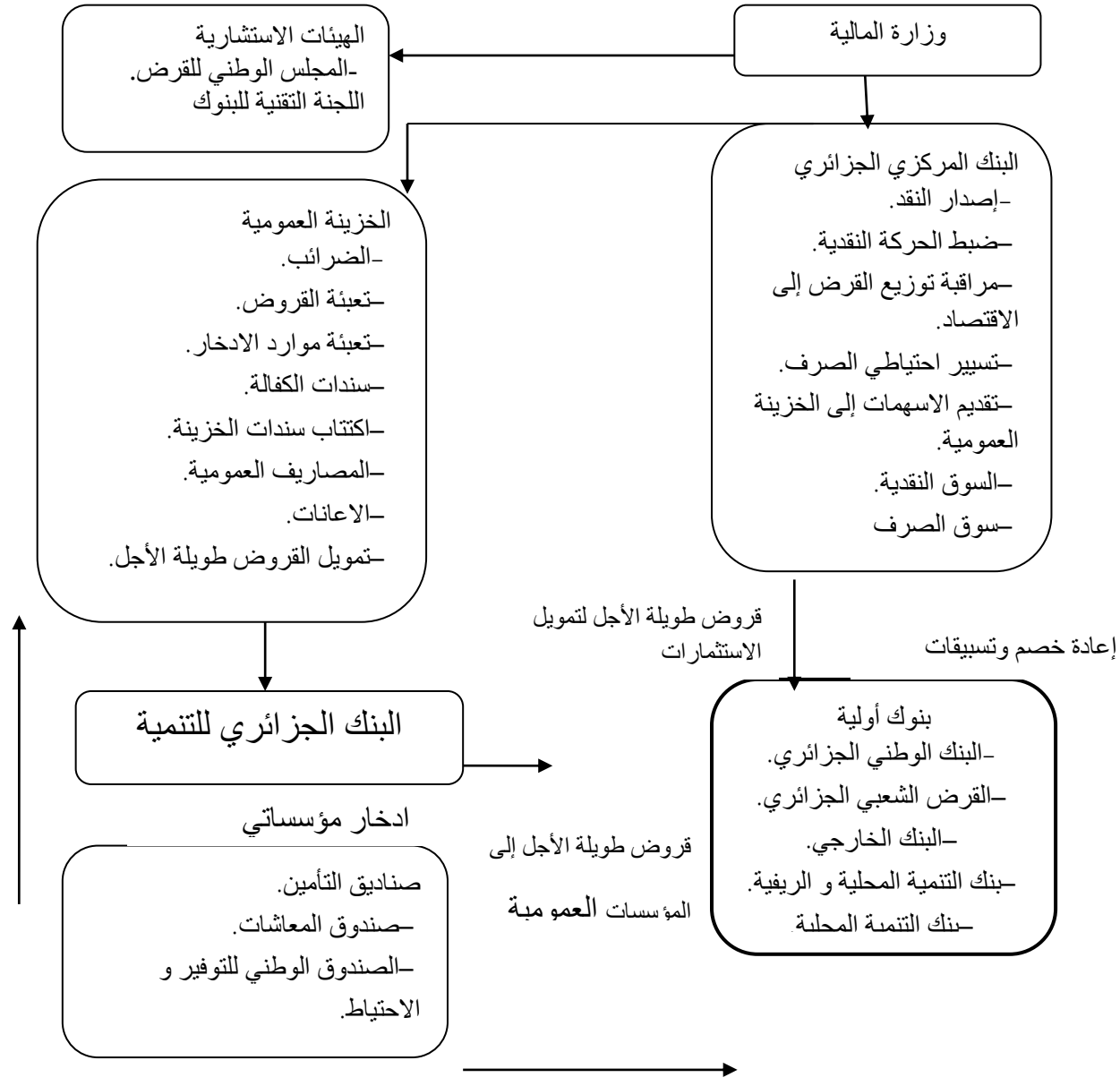

Source: Benhalima Ammour ,op. cit, P: 72

[1] خبابة عبد الله، **مرجع سابق**، ص ص188-189

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

➢ واقع الجهاز المصرفي خلال الثمانينات

✓ ويمكن أن نلخص وضعية الجهاز المصرفي خلال الثمانينات ما يلي:

- الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في إطار تمويل الخزينة والمؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية؛
- إثقال العبء المالي للبنوك وهذا التحويل المفرط للعجز الدائم للمؤسسات من جهة وتسديد الديون الخارجية من جهة أخرى؛
- التسيير البيروقراطي والمركزي الإداري للإنتاج الاقتصادي والادخار؛
- تهريب السلطات النقدية وراء القوانين وهذا لتبرير سبب سوء التسيير وتدني قيمة العملة الوطنية؛

وكل هذا أدى إلى إفراز مجموعة من السلبيات وتراكمت منذ الاستقلال وبذلك فهي تؤثر على فعالية الجهاز المصرفي الذي لم يؤد وظيفته على أتم حال وأخل بجميع مسؤولياته، لذا تطلبت إصلاحات عميقة وجذرية على هذا النظام حيث تم إصدار قانون النقد والقرض الذي جاء بتعديلات.

والمجلس العام للائتمان يتولى دراسة المسائل المتعلقة بطبيعة القروض وتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على تنمية مصادر الادخار والتمويل.

والهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية واجبها تقديم الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المصرفية وكذا وضع الإرشادات التي تسهل تلك العمليات مثل تحسين الأداء الوظيفي، تنظيم الأساليب المحاسبية والإدارية، تكوين الإطارات، متابعة ميزانية المصارف،...الخ

ومع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الإصلاح بالتحديث وإعادة الهيكلة وظهور بنوك، وكما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية وخاصة سوق النفط العالمي وما يجري فيه، فإن البنوك تواجه معطيات أخرى تتمثل في:

- هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطه باستمرار؛
- الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية؛
- تشجيع القطاع الخاص لكي يزيد من مساهمته في التنمية؛
- إعادة هيكلة المنشآت العامة، وتضمنها جميع البنوك، وبذلك فهي تحقق القيمة المضافة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

✓ **خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية و أهم العراقيل التي تواجهها**

تعرف المنظومة المصرفية الجزائرية مزيج متنوع من الخصائص و هذا ما أدى إلى ظهور ا العديد من العراقيل التي تعيق عمل هذا الجهاز الحساس داخل الاقتصاد الوطني، و هذا يتطلب تفعيل عناصر مختلفة من أجل إعادة هيكلة هاته المنظومة بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية.

➢ **خصائص النظام المصرفي**

يمكن تلخيص خصائص النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية[1]:

- جهاز مملوك للدولة ملكية عامة؛
- يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياستها التنموية؛
- جهاز قائم على تركز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية؛
- قائم على التخصص ويقصد الائتمان القصير والمتوسط، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية؛
- جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛
- جهاز متقدم بالقياس مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال؛
- تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وبذلك همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الادخار وتوزيع القرض ورسم السياسات الاقتراضية؛
- توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، وهذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك وهو التوازن المالي الداخلي للبلاد؛
- خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد، فالبنوك لا يمكنها منح القروض وفق الفرصة المتاحة، وإنما يمكنها منح القروض فقط للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في الأنظمة البنكية؛
- النظام البنكي هو ذو مستوى واحد.

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 185.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

➢ **عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية:**

لا تشجع إستراتيجية الخوصصة أي استغلال مالي لتخفيض قيمة الدينار، ولا تسمح باستعمال تقنيات نقدية في السوق للحد من الحواجز التي تمنع من دخول المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية. ويتزامن عرض بيع المؤسسات مع ندرة مالية كبيرة وانعدام أي منهجية أو أساليب التمويل العصرية في مجال الخوصصة على نطاق واسع وفيما يخص الترددات، فإنها تعيق توقعات المتعاملين وتحد من المستثمرين على عدة مستويات وهي كالتالي[1]:

- **على المستوى الاقتصادي:** تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة، حتى وإن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية.
- **على المستوى الصناعي:** تعاني الاستثمارات و إنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل.
- **على المستوى المالي:** لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.
- **على المستوى الاجتماعي:** أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال، وقد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.
- **على مستوى التسيير:** لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي والمالي، وإضافة لذلك، لا تسمح الشروط القانونية والجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 30 أكتوبر 2000، ص 89.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الثاني: إصلاحات النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 10/90

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر و الذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد و القرض[1] بموجب قانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 ضمن سياق الإصلاحات المصرفية و سياق التحرير الاقتصادي و المصرفي، و ذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي، و يمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العامة في الجزائر، و انطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه الجهاز المصرفي في أي اقتصاد، و خاصة فيما يتعلق بضبط نشاط البنوك و ضبط قواعد المنافسة في السوق المصرفية، كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية و إبراز الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الاقتصادي.

1. مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 10/90

يمثل قانون النقد و القرض منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم .حيث وضع قانون النقد و القرض الجهاز المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية.

من أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد و القرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، و بينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع و تعبئتها أو في مجال منح القروض و تمويلها لمختلف الاستثمارات و لذا جاء قانون النقد و القرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

- منح استقلالية البنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر، و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته؛
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي و تشجيع البنوك على تقديم منتجات و خدمات مصرفية جديدة، و دخول الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على الجهاز المصرفي الخاص؛
- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، و فتحه أمام البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

2.دوافع الإصلاح المصرفي

[1] قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي الجزائري متعددة و متنوعة و نعرض منها:

أ –دوافع نقدية:

فلقد أصبحت الحاجة ملحة و ضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر، على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي و الخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية و بما يسمح للسلطات النقدية بصرامة و أكثر استقلالية.

ب – دوافع اقتصادية:

تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية و تلعب دورا هاما في تمويل التنمية، و نظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في الجهاز المصرفي و المالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد و تخصيصها نحو المشاريع و الأنشطة الاقتصادية بفعالية، و من المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي و تحسين دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك ايجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

ت – دوافع تقنية:

ترتبط هذه الدوافع بالتطورات النقدية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و توظيفها في مجال الصناعة المصرفية و التوسع في استخدام وسائل الدفع الالكترونية و تحديث و عصرنة أنظمة الدفع و الربط الشبكي بين البنوك و إدخال أنظمة المقاصة الالكترونية .

3. أهداف و مبادئ قانون النقد والقرض رقم 10/90

لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، و انعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر.

من الأهداف الأساسية لقانون النقد و القرض:

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر و بين الخزينة العمومية بعدما كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة دون قيود؛
- منح صلاحيات أكبر للبنك المركزي من أجل إقامة جهاز مالي و مصرفي أكثر استقرار، و ذلك من خلال إنشاء مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية، و منحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك و المؤسسات المالية، و قد تم في هذا الصدد إصدار تعليمة البنك المركزي الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية و المالية؛
- منح استقلالية أكبر للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية، حيث أصبح البنك المركزي يؤدي دور المستشار للحكومة كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي و المصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام، و هو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية و خلق جو من المنافسة .

4.مبادئ قانون النقد و القرض

يعتبر القانون 10/90 نصا تشريعيا يعكس بحق اعترفا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي، و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و 1988فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي و أدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي: سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، و لأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها نحاول استعراضها فيما يلي:

أ/الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية:لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة النقدية، و خلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون متجانسة بالضرورة، و جاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

ب / الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، و تبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة و قد تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة الحقيقية و النقدية و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط .و لكن مثل هذه القرارات النقدية تتخذ أساسا الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية،

و بناء على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد و القرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- استعاد البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و العائلات و المؤسسات الخاصة؛

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- تحريك السوق النقدية و تنشيطها و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تميزية على حساب المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك و جعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ج/الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: كما أن الخزينة في النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي و كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات .و خلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويلي و تفطن قانون النقد و القرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة و ابتداءا من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، و يسمح فصل هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

د/إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة: كانت السلطة النقدية مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية،و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها و كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، و البنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، و كان ذلك بأنه إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة عن أي جهة كانت، و قد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية و بالذات في هيئة جديدة اسماها مجلس النقد و القرض .و جعل قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من اجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد و يتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

هـ/ وضع نظام بنكي على مستويين:

كما أن قانون النقد و القرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين و يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، يراقب نشاطها و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

على السياسات الافتراضية للبنوك و وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي و تواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي و معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

5. هيكل النظام المالي في ضوء قانون النقد والقرض:

لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء كان الأمر يتعلق بهيكل البنك المركزي، والسلطة النقدية أو هياكل البنوك الأخرى، حيث تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، وكذا تم السماح بإنشاء بنوك خاصة.

أ /مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

ب/ بنك الجزائر: يعرف هذا القانون بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وبذلك أصبح البنك الجزائري يعرف في تعامله مع الغير بنك الجزائر[2]، كما يخضع هذا الأخير إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا[3]، وكما تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فرعا له يختار بعض المراسلين، وممثلين له في جميع التراب الوطني وكما يسير بنك الجزائر من قبل جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض.

***المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات أو خمس سنوات على الترتيب وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية، وكذا في حالة العجز الصحي وكذا الخطأ الفادح، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة لكل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب الترتيب، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، وكما يستعين بمستشارين لا ينتمون إلى إدارة البنك.

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي فيما يلي:

- اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية؛
- بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
- تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى؛
- يقوم بدور ممثله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية الأخرى التابعة للدولة والهيئات المالية الدولية؛
- يمكن للحكومة أن تستشيره في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

---

[1] المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض10/90

[2] طاهر لطرش مرجع سابق، ص200

[3] ا لمادة رقم 19 من قانون النقد والقرض10/90

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج/وظائف بنك الجزائر: ولقد أوكل القانون الخاص بالنقد والقرض للبنك المركزي بتأدية عدة وظائف أهمها:

- **مؤسسة إصدار**: يتولى البنك مهمة صنع الأوراق المالية والقطع النقدية، والتدخل في شبكة البنك المركزي المكونة من الوكالات والفروع الموزعة على التراب الوطني، وتصدر النقود من طرف البنك المركزي والتي تعتبر عليه وفق آلية يتم بموجبها استلام إحدى عناصر الأصول، والأصول تشمل ما يلي:
  - ذهب وعملات أجنبية حرة التداول؛
  - سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛
  - مستندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.
- **تسيير احتياطات الصرف**: وتكمن هذه المهمة في القيام بضمان المحافظة على الذهب واستغلال المداخل من العملة الصعبة؛
- **المساهمة في وضع سياسة نقدية**: يقوم البنك بدورين هما جمع وتحليل الإحصائيات النقدية والمالية لتحديد ومراقبة مدى فعالية وتطبيق السياسة النقدية، ويقدم توجيهات فيما يخص وضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق الأهداف؛
- **مصرف الخزينة**: يملك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة ويتولى القيام لصالح الدولة بعدة عمليات مصرفية، وأعطي الحق للبنك المركزي بمنح القروض للخزينة.
- **دوره في مواجهة البنوك**: يقوم البنك المركزي بدورين رئيسيين هما: يعتبر بنك البنوك، وله سلطة الوصاية للنظام المصرفي، يقوم بفرض مراقبة القواعد الوقائية، وذلك من أجل ضمان الحماية والأمن للنظام المصرفي؛
- **تسيير أسعار الصرف**: مهمته تتمثل في التحديد اليومي لأسعار الصرف بالنسبة للدينار وهو بذلك ينظم سوق العملة والصرف.

ج/علاقة البنك المركزي بالبنوك:تتحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك في ظل قواعد قانون النقد والقرض وفق مبدأين تقليدين أساسيين هما[1]، البنك المركزي هو بنك البنوك وهو ملجأ للإقراض وتستمد الخاصية الأولى من خلال تحكمها في تطورات السيولة، أما الخاصية الثانية تستمد من كونها معهد للإصدار، وتتحكم أيضا في إعادة تمويل البنوك.

د/علاقة البنك المركزي بالخزينة:إن قانون النقد والقرض أدخل نمطا جديدا على تنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، ومع تبادل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق. وتعد أبعاد الخزينة من مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي يشكل بذلك قمة النظام النقدي، وتشير المادة 78 من قانون النقد والقرض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي من خلال سنة مالية معينة. ويمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات مثل بيع وشراء سندات عامة تستحق في

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص212-213.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أقل من 6 أشهر. كما يمكن للبنك المركزي أن يبق لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة كما يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة.

هـ/ تسيير السوق النقدية: يمكن الإدخال إلى السوق النقدية لكل من المؤسسات المالية والبنوك وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض ولا يمكن للمؤسسات الأخرى الدخول إلى هذا السوق وإجراء المعاملات فيها إلا بعد حصولها على قرار صريح من مجلس النقد والقرض. وعندما تتدخل فلا يمكنها إلا أن تكون مقرضة للأموال فقط، كما يقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل في هذا السوق، بصفة عامة عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلين الآخرين من هذه النقود، ويستطيع أن يتحكم في هذا السوق عندما تكون فيه قلة في عرض النقود، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا، وذلك باستعمال الثقل الذي يمثله تدخله في مثل هذه الحالات.

ويتم تنسيق العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين العارضين والمتدخلين الطالبين للأموال بواسطة سماسرة أو وسطاء، ويلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر بصفة مؤقتة البنك المركزي ويتقاضى مقابل ذلك عمولات على حساب المقترضين.

كما يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين الوظيفة الأولى تتمثل في مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة الثانية هي السلطة النقدية في البلاد، ويتكون مجلس النقد والقرض من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ كأعضاء، ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة وكما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذ اقتضت الضرورة، وكما يمكنه أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إن رأى ذلك ضروريا. كما يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة خاصة بإدارة شؤون البنك المركزي في حدود المنصوص عليها في التشريع ومن بين صلاحياته ما يلي:

- باعتباره جزء من التنظيم الداخلي للبنك فهو يسهر بالدرجة الأولى على مصالحه ويحدد سياسته ويتداول في تنظيمه[1]؛
- يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي ويسلم رواتبهم وغيرها؛
- يصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛
- يقرر ويحدد الشروط التي يضعها له البنك المركزي في حساباته ويوقفها؛
- يقوم بتوزيع مختلف الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها؛
- يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية؛
- يحدد ميزانية البنك المركزي كل سنة من خلال السنة المالية ويدخل تعديلات عليها؛

[1] لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 54.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- للمجلس السلطة في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة؛
- يقوم بإجراء المداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ[1]؛
- يقوم بتنظيم إصدار النقود، وتحديد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، وتسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن؛
- ينظم سوق الصرف ومراقبته.

هـ– صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية

يمارس مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ما يلي:

- تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية، وحجم القرض؛
- يحدد معايير وشروط عمليات البنك المركزي المتعلقة بعملية الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة؛
- وضع شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وزيادة على مهل تسليم الحسابات والبيانات.د

6. البنوك والمؤسسات المالية من وجهة نظر 90–10:

لقد أعطى قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى الشروط والمقاييس التي تحدد طبيعة النشاط والأهداف المتخذة لها؛

أ/– البنوك التجارية: في المادة 114 يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون. ومن بين العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية هي[2]:

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها؛

ب/ المؤسسات المالية: يعرف قانون النقد والقرض من المادة 115 المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور في المادة 111، ومن هنا يعني أن

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 201.

[2] المرجع نفسه، ص 202.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية. وتقوم بعملية القرض، مستعملة في ذلك رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

ج/ البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: حسب قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر وتخضع لقواعد القانون الجزائري، كما يشترط عند كل افتتاح الحصول على ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن يكون رأس مالها يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية[1]، وهو محدد من طرف النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية تحت شروط نذكر منها[2]:

- تحديد برنامج النشاط؛
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

7. أهم التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض

أصبحت الجزائر منذ التسعينات تنتهج سياسة التحرير الاقتصادي والمالي، وإجراء الإصلاحات على الجهاز المصرفي، وبذلك وضعت عدد من البرامج الاقتصادية المختلفة في إطار استرجاع الدولة إستراتيجيتها الشاملة، وعملت على إجراء إصلاحات كبيرة وعميقة على مستوى المنظومة المصرفية وأهم التعديلات التي جاءت بأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض[3]، التي عرفها هذا القانون خاصة بعد الأزمات العديدة التي عرفتها بعض البنوك الخاصة منها بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وهذا حسب القوانين والتشريعات الخاصة[4]، بتنظيم العمل المصرفي، إضافة إلى ذلك إخضاع الجهاز المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية الدولية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات وكان من وراء ذلك تحقيق الأهداف التالية:

---

[1] أنظر النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 203.

[3] أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

[4] تعديلات قانون النقد والقرض في أوت 2003 الخاصة في المواد: 65- 70- 76- 77- 89- 90- 97- 98- 112- 113...الخ.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ا/ الممارسة المثلى لصلاحيات بنك الجزائر:

ويكون ذلك عن طريق:

- الفصل بين مهام مجلس النقد والقرض ومهام مجلس إدارة بنك لجزائر؛
- تكثيف صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وحرصها على دورها في مراقبة أنشطة البنوك المختلفة.

ب/ تثبيت الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي: ويتم ذلك عن طريق:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي؛
- إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية الخاصة بتسيير بنك الجزائر؛
- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي.

ج/ إيجاد أحسن الطرق لحماية البنوك ومدخرات الأفراد:ويتم ذلك عن طريق:

- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر؛
- تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بترخيص البنوك ومسيريها، ووضع العقوبات الجزائية على المخالفين لقواعد العمل المصرفي؛
- إنشاء صندوق التأمين على الودائع؛

رغم التعديلات والتطورات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري إلا أنه لا يزال ضعيفا مقارنة بدول المغرب العربي سواء من حيث نوعية الخدمات أو من حيث الكيفية، ففي تونس مثلا أكثر من 40 بنك من بينها 10 بنوك، 100% أجنبية، ورغم وجود البنوك الأجنبية التي أقيمت في الجزائر تبقى محدودة ومتواضعة في مجال عملها محصورة في عدم الصفقات التجارية فقط وكذا القيام بالعمليات في الخارج.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الثالث: أهم التعديلات التي جاءت بعد قانون النقد والقرض 10/90

إن عملية إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري الحالي عملية متجددة و غير منتهية، فكلما كان المجال البنكي على المستوى العالمي يتطور باستمرار فلابد على البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة مع التغيرات الجديدة و من أهم هذه التعديلات:

1. :تعديل قانون النقد و القرض2001

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض خلال عام 2001 من خلال الأمر01 /01[1]، تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين:

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة و تسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛
- الثاني يتكون من مجلس النقد و القرض، و هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد و القرض حيث تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ و نواب المحافظ إلى قواعد التوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، و لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد و القرض، و هذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ و نوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي و لا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، و قد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ و نوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، و بزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ و نوابه تحصيل قروض و تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، و كذا التعامل في محفظة بنك الجزائر و محافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

[1] الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فيفري2001

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تلغي المادة 13 من الأمر رقم 01/01 أحكام المادة 22 من القانون / 90 /10و التي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات و يعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، و يمكن تجديد ولاية المحافظ و نوابه مرة واحدة.

تتم إقالة المحافظ و نوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية لا يخضع المحافظ و نوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر، ناهيك عن التغيرات و التعديلات التي عرفها قانون النقد و القرض وفقا للأمر 01/01[1].

2. تعديلات الأمر رقم 11/03

لقد قامت السلطات العمومية الجزائرية بالمصادقة على مشروع الأمر الرئاسي والقاضي بإعادة صياغة القانون 10/90 وتعديله بالأمر 11/03 المؤرخ في 24 أوت 2003 وخاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي، هذه التعديلات تهدف أساسا إلى:

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي وذلك من خلال:
- إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية؛
- تمويل إعادة الأعمار المرتبطة بالأحداث المأساوية داخل البلد؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين وزارة المالية والبنك المركزي لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛
- تأمين مالي أحسن للبلاد؛
- اعتماد إجراءات كفيلة لتحقيق سهولة أفضل في تداول المعلومات المالية أفضل.
- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال[2]:
- الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض؛
- توسيع صلاحيات المجلس، الذي يخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف؛
- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية وتعزيز الرقابة؛
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار للموظفين ؛

[1] صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة**، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، جامعة قسنطينة،2010 ، ص ص 18-19

[2] سامية نزالي، التأهيل المصرفي– دراسة حالة الجزائر–، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2005/2004، ص 174

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- العمل على وضع منتجات مالية جذابة: وهذا يسمح باحتواء الأموال المكتنزة، خاصة عند القطاع الخاص، وتكثيف الجهود اتجاه أسواق البورصات الأجنبية؛
- إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات الغير مدفوعة والسوق النقدية؛
- ينظم سيولة أنسب في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الجرائم المالية المعاصرة " تبيض الأموال"؛
- يسمح بحماية أفضل للبنوك، وللساحة المالية، والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات؛
- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والاطلاع السريع على تطوير الوضعية المالية الخاصة بكل بنك؛
- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الاعتماد الجديدة.
- كم أنه نص على تأسيس اللجنة المصرفية المتكونة من:
  - المحافظ رئيسا؛
  - ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
  - قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ويختارهما الرئيس، الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء
  - يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياته وكيفية تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

وفيما يخص القوانين التي تم إصدارها في المجال المصرفي بعد القانون 11/03، فهي:

- القانون رقم 01/04 الصادر في 04 مارس 2004، ويتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر؛
- القانون رقم 02/04 الصادر في 04 مارس 2004، ويتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر؛
- القانون رقم03/04الصادر في 04 مارس 2004 ويتعلق هذا القانون بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث أن البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر ب1% من إجمالي الودائع لدى صندوق الودائع المصرفية، وذلك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم الحصول على الودائع؛

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

القانون رقم51/06 الصادر في 20 فيفري 2006 ويتعلق هذا القانون بعملية توريق القروض الرهنية، حيث تحول إلى سندات قابلة للتفاوض والى سيولة موجهة للتنازل عنها لصالح مستثمرين في السوق المالية[1].

3.تعديل قانون النقد و القرض 01/04، الصادر في 03/04/ 2004، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية.

إن القانون رقم 01/04[2] الصادر في 03/04/ 2004، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك ب 500 مليون دينار جزائري و ب 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال في سنة 2004 ب 2.5مليار دينار للبنوك و 50 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية .فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يترع منها الاعتماد و هذا يؤكد تحكم السلطات السياسية و النقدية في الجهاز المصرفي.

القانون رقم 02/04 الصادر في / 03/04/ 04 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك بنك الجزائر، و بصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15 % كحد أقصى.

كما أن القانون رقم 04/ 03[3] المؤرخ في 04/ 03/04 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية و يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية و تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي 1% حسب المنظمة العالمية للتجارة من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية[4] .

04. تعديل الأمر 03/09

صدر الأمر رقم 03/09[5] المتعلق بالنقد والقرض، والصادر في 26 ماي2009 ، لتكملة النقائص الموجودة في الأمر رقم 11/03 المتعلقة بقانون النقد و القرض2003 ، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة و في آليات مراجعة البنوك و المؤسسات المالية بالإضافة إلى تغير نمط التسجيل المحاسبي و الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية

---

[1] بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2009/2008، ص ص 49-50

[2].الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 28 أفريل2004

[3] الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 02 جوان200

[4] خبابة عبد الله، مرجع ساتبق، ص19

[5] الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر2009

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل و الذي يهدف على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك، وفي هذا المجال نصت المادة 33 من الأمر 03/09 على انه:

- يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير انه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، و لضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد بترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛
- يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة و المدينة بكل حرية، و كذلك معدلات و مستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية و يتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه؛
- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها و الجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها وخاصة معدلات الفائدة الاسمية و معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، يترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون؛
- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات و الاستغلال الفعال للموارد؛
- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنكا أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى49% ومنح 51% من رأس المال إلى مساهمين جزائريين مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر؛
- منح بنك الجزائر و إعطائه الصلاحيات اللازمة و الكافية للإشراف و المراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك
- الأجنبية العاملة في الجزائر بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ2008 ، و خصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية و المشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري، حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية؛
- تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع و تحديد قواعد تسييرها مع ضمانة أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن و متانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية و الخاصة العاملة في الساحة، و إلزامها بحماية مصالح زبائنها و التزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي و المالي للبلاد، حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك و المؤسسات المالية العمومية و الخاصة، بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مدفوعات البلاد و وضعها المالي، و يخص هذا تحديدا حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام البنوك بمعايير مجلس النقد و القرض التي تحول دون تعرضها للاختلال[1].

5.تعديل الأمر رقم 04/10:

تميزت سنة 2010 بتعزيز الإطار المؤسساتي للإشراف البنكي تبعا للتدابير الجديدة المدخلة بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 11 - 03 المؤرخ في 2003 / 08 / 26والمتعلق بالنقد والقرض، حيث يعطي هذا الأمر الإرساء القانوني للاستقرار المالي، كمهمة لبنك الجزائر إضافة إلى مهمة استقرار الأسعار، ويتضمن أحكاما قانونية جديدة تهدف إلى تحكم أفضل في المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فهو يهدف إلى[2]:

- تحسين المنظومة المالية عن طريق تحسين مهام بنك الجزائر بتكليفه بالسهر على أنظمة الدفع وتحديد القواعد التي تسيرها، وبتوكيله بضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية؛
- تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية بفضل متابعة البنوك منا فيها البنوك الخاصة عن قرب للتأكيد على الحفاظ على مصالح زبائنها والحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد؛
- تعزيز الرقابة البنكية من خلال وضع نظام جديد للتنقيط البنكي وفقا للمعايير الدولية، يعمل تحت إطار عمل مدعم لتحسين تقييم وتسيير مخاطر القروض عن طريق تطهير للقروض غير المجدية في حقائب البنوك العمومية، ولرفع رأس مال البنوك والمؤسسات المالية؛
- يهدف هذا النظام الجديد إلى تعزيز القدرة على الكشف والإنذار المبكر وكذا تفضيل الجانب التنبؤي للرقابة، إن الكشف عن الأعراض المنذرة لفشل محتمل لأي بنك أو مؤسسة مالية في وضعية صعبة يعدّ ضروريا لضمان استقرار النظام المالي وحماية المودعين؛
- إعطاء المؤسسة النقدية صلاحية تحديد قواعد السير الحسن والأخلاقيات السارية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية؛
- محاربة جميع أشكال الغش والتحايل في العمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية، من خلال إضافة جنحة الرشوة إلى أسباب خطر ممارسة البنوك للوظيفة البنكية.

كما جاء الأمر رقم 04/10 لتحديد قواعد الشراكة الأجنبية في المجال المصرفي، خاصة ما تعلق منها بالقاعدة 51/49، إلى جانب تعديلات أخرى نوجزها فيما يلي:

---

[1] صوفان العيد، مرجع سابق، ص ص19

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 04 - 10 - المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (الأمر) 11 - 03 ، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، العدد50 ، بتاريخ2010 / 09 / 01 ، ص15 - 11 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ/ فيما يخص مهام محافظ البنك المركزي

- مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية، وتوفير أفضل الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف والحفاظ عليه لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي؛
- إعطاء أهمية كبرى لوسائل الدفع فيما يخص التأكد من سلامتها وملاءتها؛
- يجب أن تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة، يخول لها بموجبه الحق أن تمثل في أجهزة المؤسسة، دون إعطائها الحق في التصويت؛
- يجب أن يرخص محافظ البنك مسبق بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر ويجب تزويده بأسماء المستفيدين من القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض الغير مسددة، والضمانات المعطاة لكل قرض؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكيد على الخصوص من التحكم في نشاطاتها، والاستعمال الفعال لمواردها، والسير الحسن للمسارات الداخلية، وصحة المعلومات المالية، والأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

ب/ فيما يخص اللجنة المصرفية: فانه يجب أن تتكون من:

- المحافظ، رئيسا يقوم سنويا بإرسال تقرير اللجنة حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية الى رئيس الجمهورية؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين ينتدبان، الأول من المحكمة العليا، ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة، ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

6. قانون النقد والقرض 10/17(التمويل غير التقليدي)، المؤرخ في 11أكتوبر 2017

عرف الاقتصاد الجزائري هزات شديدة منذ عام 2014، وذلك بعد الانخفاض الكبير في أسعار النفط في الأسواق العالمية بسبب التغير الإستراتيجي في السلوك دول الأوبك وتراجع الطلب العالمي من الأسواق الصاعدة كالصين، إضافة إلى الانخفاض المتواصل في استهلاك النفط في الولايات المتحدة الأمريكية،كل هذه الأسباب وغيرها اثر بشكل كبير على قيمة الصادرات، وذلك في ظل انخفاض بسيط في الواردات، وبما أن الاقتصاد الجزائري يعتمد على النفط اعتمادا شبه كلي، حيث يمثل البترول أكثر من 95 % من صادراتها.الأمر الذي انعكس سلبا على قيمة مداخيل الخزينة من جهة، وزادت الضغوط على احتياطات الدولة من جهة أخرى.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وحسب محافظ بنك الجزائر فإن لجوء الجزائر إلي هذا الإجراء، كان بسبب الانخفاض الحاد في أسعار النفط، بداية من منتصف سنة 2014، اثر سلبا في المالية العامة للدولة. وقد أدى هذا الوضع المالي إلى تآكل سريع من المخزون في الميزانية المتراكمة منذ سنوات، ما أدى إلى تعليق العديد من مشاريع الأشغال[1]. وفقد حاولت الحكومة الجزائرية الحد من آثار الأزمة على الاقتصاد الوطني عبر العديد من الآليات والإجراءات، فبدء من الاعتماد على صندوق ضبط الموارد، احتياطي العملات الأجنبية، اللجوء إلى الاستدانة الداخلية، عن طريق ما يسمى بالقرض المستندي، ثم الإعلان عن انتهاج نموذج اقتصادي جديد، وصولا إلى التمويل الغير تقليدي، من خلال تعديل قانون النقد والقرض بشكل يسمح للبنك المركزي بتمويل عجز الخزينة العمومية بدون تغطية ولمدة خمس سنوات.

1.6. مفهوم التمويل غير التقليدي: التمويل الغير تقليدي هو التمويل الذي يسمح للبنك المركزي بتوفير سيولة إلى الخزينة العمومية بهدف تمويل نفقاتها، تمويل العجز في الميزانية، تمويل الدين العام الداخلي وتمويل صندوق الاستثمار الوطني، حيث سترافق هذا مع العديد من الإصلاحات المالية والاقتصادية للحد من الانعكاسات السلبية لهذا الإجراء

وبشكل عام، ووفق هذا التعديل يمكن للخزينة العمومية الاستفادة من الخدمات المالية للبنك المركزي بشكل أوسع، فإضافة إلى الطريقة التقليدية المتمثلة في القروض والسلفيات، سوف تتمكن الخزينة العمومية من تحصيل موارد مالية عن طريق آليات جديدة مباشرة ودون قيود.

2.6. أسباب اللجوء إلى التمويل غير التقليدي: هناك عدة أسباب لهذا التمويل غير التقليدي نذكر من بينها[2]:

- انخفاض شديد في أسعار النفط (المورد الأول في تمويل الاقتصاد الجزائري)؛
- ارتفاع نسبة التضخم؛
- تراجع مداخيل صندوق الاستثمار؛
- عدم تحصيل ما يسمى اصطلاحا بالمال العائم في السوق السوداء والذي يعد بالملايير؛
- هشاشة قاعدة الاستثمارات الأجنبية، وتفضيل المستثمرين الذهاب إلى دول لا تعمل بقاعدة 51/49%؛
- تزايد انخفاض في قيمة العملة الوطنية

---

[1] تقرير بنك الجزائر حول عملية التمويل غير التقليدي للميزانية:

https://algeriemaintenant.com/2019/04/13/بالوثيقة-تقرير-بنك-الجزائر-حول-عملية-ا

[2] فاطمة شمنتل، التمويل الغير تقليدي للاقتصاد، – اللجوء إلى البنك المركزي– آخر الحلول ومخاطرة كبيرة، يومية الجمهورية، 17 سبتمبر 2017، وللمزيد من المعلومات، أنظر:

Www.Eldjoumhouria.Dz

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3.6.مجالات تطبيق التمويل الغير تقليدي: جاء قانون 10/17 بتعديل بسيط في شكله، عميق في مدلوله وتأثيراته للأمر 11/03، وهو تعديل المادة المادة 45، بإضافة المادة 45 مكرر، ونص القانون على إمكانية تمويل بنك الجزائر الخزينة العمومية وبشكل مباشر من خلال شراء السندات المالية التي تصدرها، وذلك استثنائيا ولمدة 05 سنوات.

وحددت الحالات التي يتم فيها تطبيق هذه الآلية بـ[1]:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

4.6.خصائص آلية تمويل بنك الجزائر للخزينة العمومية وفق قانون 10/17

وصفت عملية التمويل وآلياتها من خلال كونها:

1.4.6. استثنائية: إن ارتباط التمويل غير التقليدي بالأزمة، فان اعتماده سيستمر، ما لم تحدث تغيرات جذرية في المنظومة الجبائية، خاصة في ظل تزايد انخفاض أسعار النفط.

2.46.محددة بمدة زمنية: تم تحديد فترة الاعتماد على التمويل غير التقليدي ب 05 سنوات.

3.4.6. تتم عن طريق سندات الخزينة: وهنا تم التأكيد على أن بنك الجزائر يقوم بتمويل الخزينة مقابل شرائه للسندات التي تصدرها.

4.4.6.الشراء بطريقة مباشرة: يقوم بنك الجزائر بتمويل مباشر، أي يقوم بشراء سندات الخزينة دون مرورها بالدائرة المصرفية.

5.4.6. غير محددة من حيث سقف الإصدار: لا يوجد حد معين حتى الآن للمبالغ التي يتم إصدارها خلال المدة المعتمدة، بالرغم من تصريحات وزير المالية على أن المبالغ لن تتعدى 2659 مليار دج.

5.6. اقرار عملية التمويل غير التقليدي في الجزائر: قررت الحكومة الجزائرية اعتماد التمويل الغير تقليدي بعد المصادقة على القانون رقم 10/17 المتعلق بالنقد والقرض، والصادر في 11 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم للأمر 11/03، يعد هذا القرار استراتيجيا بالنسبة لأصحاب القرار في الجزائر، لأنه جاء في ظرف استثنائي، تميزه أزمة اقتصادية ومالية حادة، أعتمد لمدة 05 سنوات، يقوم فيها بنك الجزائر على تمويل الخزينة العمومية بطريقة مباشرة، بعيدا عن الوسطاء الماليين.

[1] القانون رقم 10/17، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم للأمر 11/03

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

6.6. مصادر وأدوات التمويل الغير تقليدي: رخص القانون رقم 10/17 لبنك الجزائر بصفة استثنائية وخلال فترة خمس سنوات القيام بالشراء المباشر للسندات الصادرة عن الخزينة قصد تغطية حاجيات تمويل الخزينة وتمويل تسديد الدين العمومي الداخلي والسماح للخزينة عند الحاجة بتزويد الصندوق الوطني للاستثمار بموارد في إطار مساهمات الدولة في الاستثمارات أو التمويلات طويلة المدى لبرنامج الاستثمار العمومي.

وبشكل عام، ووفق هذا النوع من التمويل، تستفيد الخزينة العمومية من خدمات مالية من البنك المركزي بشكل أوسع، إضافة إلى الطريقة التقليدية المتمثلة في القروض والسلفيات، وهكذا تتمكن الخزينة العمومية مباشرة ودون قيود(قيود التمويل التقليدي) التي يحددها قانون النقد والقرض وهي كالتالي[1]:

1.6.6. فيما سبق (تقليديا)، وفقا للمادة 46 من قانون النقد والقرض، بإمكان البنك المركزي أن يقرض الخزينة العمومية، بأن يفتح لها حسابا جاريا على المكشوف، ولكن لا يتجاوز رصيدها فيه 10% من إجمالي الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية، فمثلا لم يكن باستطاعة الخزينة العمومية اقتراض سوى ما لا يتجاوز 425 مليون دينار في عام 2018، بناء على حجم إجمالي الإيرادات العام 2017. والتي تم رصدها في الميزانية بمبلغ 4250 مليار دينار جزائري، دون احتساب إيرادات الضرائب النفطية.

ولكن مع التعديل الجديد فقد تم إعفاء الخزينة العمومية من هذا الشرط، وبات بإمكانها فتح حساب جاري لدى البنك المركزي دون سقف للائتمان وبشروط أكثر يسرا، وبهذا الإعفاء من التسقيف تكون الخزينة العمومية قد استفادت من مورد مالي جديد وغير تقليدي،

2.6.6. فيما سبق (تقليديا)، لا يسمح للبنك الجزائر بشراء سندات الخزينة العمومية إلا في السوق الثانوي (سوق التداول) ومن البنوك التجارية والمؤسسات المالية، **ولكن مع التعديل الجديد**، أصبح بإمكان بنك الجزائر شراء سندات الخزينة العمومية حتى من السوق الأولية، وهذا هو البعد الغير تقليدي في عملية التمويل المباشرة مقارنة بما كان معمول به من قبل.

3.6.6. فيما سبق (تقليديا)، كان البنك الجزائري لا يكتتب الا الأوراق المالية العالية الجودة، فهو وفق قوانين استقلالية البنك المركزي، يعتبر متعاملا اقتصاديا يتعامل في السوق النقدي وفق الأساليب الاستثمارية المعمول بها، مما جعله يعزف عن اقتناء سندات الخزينة، نظرا لحالتها غير الجيدة، فهي في غالبها أصول ذات جودة أقل.

[1] بطاهر بختة، التمويل غير التقليدي آلية جيدة لمواجهة الأزمة أم خطر محدق باقتصاد الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 01، بسكرة، 2019، ص 41

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ولكن في ظل اعتماد هذا النمط التمويلي غير التقليدي، فان بنك الجزائر سوف يقوم بشراء الأصول المالية للخزينة العمومية بغض النظر عن معدل المخاطر المرتبط بها، ودون اعتبار لجودتها المالية، ما سوف يوفر سيولة هائلة للخزينة تمكنها من دفع ما عليها وتغطية العجز ودعم صندوق الاستثمار الوطني.

ويمكن تلخيص ما سبق في الجدول التالي:

الجدول يوضح لنا مقارنة بين التمويل التقليدي والتمويل الغير تقليدي

التمويل التقليدي	التمويل الغير تقليدي
استفادة الخزينة العمومية من حساب جاري على المكشوف في حدود 10% من إيرادات الدولة العادية للسنة السابقة. 4250 م دج 2015/ 425 م دج 2016	استفادة الخزينة العمومية من حساب جاري على المكشوف دون سقف للائتمان وبشروط أكثر يسرا كالفوائد الصفرية
لا يسمح للبنك المركزي بشراء: سندات الخزينة العمومية: الا في السوق الثانوي (سوق التداول) ومن البنوك التجارية والمؤسسات المالية	يسمح للبنك المركزي بشراء: سندات الخزينة العمومية من السوق الأولي
اكتتاب البنك المركزي وفق أساليب وفق الأساليب الاستثمارية المعمول بها في السوق (استقلالية البنك المركزي)	شراء الأصول المالية للخزينة العمومية بغض النظر عن معدل المخاطر المرتبط بها، ودون اعتبار لجودتها المالية (كمية،استحقاق وجودة)
طباعة النقود وفق حسابات اقتصادية دقيقة حول وضعية الاقتصاد (حجم الاقتصاد، سياسة نقدية، نصوص تنظيمية)	طباعة النقود(البنك المركزي) من دون قيد لتلبية حاجيات الخزينة العمومية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل هناك حدودا للإصدار النقدي في إطار التمويل الغير تقليدي؟

مبدئيا ليس هناك من مانع يحجم الخزينة العمومية من اللجوء إلى البنك المركزي متى احتاجت للسيولة (فعل الأمير!)، ولكن عملية الإصدار النقد تتوقف على:

- حجم وقوة الاقتصاد على التحمل؛
- تقدير البنك المركزي للعواقب الوخيمة عن طبع النقود دون مقابل(توازن الاقتصاد)؛

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

7.ايجابيات وسلبيات التمويل الغير تقليدي

التمويل غير التقليدي هو تقنية مالية له تداعياته، وهناك من الخبراء من يركز على إبراز سلبيات هذا التمويل ، وهناك خبراء آخرون يقولون إنه أداة يمكن أن تكون فعالة إذا أحسن استغلالها، ونحن في وضعية تستوجب استخدامه بما أن الاقتراض الأجنبي غير متاح.

سنحاول تقديم بعض من ايجابيات و سلبيات التمويل الغير تقليدي، كما هو مبين الجدول كالتالي:

الايجابيات	المخاطر
✓ ضمان تغطية العجز في الميزانية ✓ تمويل الدين العام المحلي ✓ دعم موارد صندوق الاستثمار الوطني ✓ استمرار تغطية نفقات الدولة (أجور، ، فواتير ، دعم اجتماعي، استثمار حكومي) ✓ تجنب تعطيل نموذج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ✓ تسديد الديون الداخلية المستحقة على الدولة ✓ استمرار تمويل المشاريع و الاستثمارات ✓ تشجيع الاستهلاك و تنشيط الحركية الاقتصادية ✓ تجنب الاستدانة الخارجية (رهن القرار السياسي و الاقتصادي /السيادة الوطنية)	✓ زيادة الكتلة النقدية (طبع النقود)بدون مقابل إنتاجي يفجر ظاهرة التضخم (ارتفاع أسعار السلع و الخدمات و انخفاض القدرة الشرائية) ✓تدهور قيمة العملة المحلية أمام العملات المحلية(تضرر المبادلات الخارجية) ✓ارتفاع تكاليف المشاريع المستقبلية (زيادة الإنفاق و خلق بيئة غير مناسبة للاستثمار الخاص و الأجنبي) ✓ارتفاع معدلات البطالة ✓تدهور التصنيف الائتماني للدين السيادي و صعوبة الاستدانة الخارجية.

8. الإجراءات الواجب مرافقة للتمويل الغير التقليدي في ظل لا استقرار موارد الريع النفطي : في ظل لا استقرار موارد الريع النفطي، الحل ليس في استحداث آليات إقراض جديدة للخزينة العمومية، بل في استحداث موارد تمويل حقيقية، نذكر منه:

- للإقلاع الاقتصادي بتفعيل القطاعات الراكدة والتي هي دون سقف النمو(صناعة زراعية، قطاع الخدمات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السياحة،....الخ)؛

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- الرفع من كفاءة النظام البنكي و استحداث منتجات بنكية تتجاوب مع معتقدات و ثقافة الجزائري مع الابتكار الضريبي لتحقيق تحصيل أمثل للضرائب؛
- الرجوع للأساسيات الاقتصادية في ضبط الاقتصاد؛
- تكييف التشريعات الاقتصادية فيما يخص الاستثمار الأجنبي على ضوء التقدم الاقتصادي؛
- تطبيق الحواجز الغير جمركية (نوعية المتوج، معيارية السلامة الصحية،عدم التأثير على البيئة)؛
- إدماج تحويلات المهاجرين من العملة الصعبة في مسار التنمية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الرابع: أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري

يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات التي تلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي، وهو من أكبر القطاعات استجابة للمتغيرات الدولية أو المحلية، وقد حدثت تطورات جوهرية في الصناعة المصرفي عالميا ومحليا، وخاصة مع ازدياد حدة التنافس الدولي على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وحدوث تغيرات هامة في الاقتصاد العالمي، إلى جانب ظهور الكيانات المصرفية العملاقة، بالإضافة إلى التكتلات الاقتصادية العالمية، واتساع دور الشركات المتعددة الجنسيات، ويمكن إجمال التطورات المعاصرة في مجال العمل المصرفي فيما يلي:

1. تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية وأثارها المتوقعة على قطاع الخدمات المصرفية:

شهد قطاع الخدمات المالية أهمية متزايدة في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، كما حققت التجارة الدولية في الخدمات المالية زيادة مطردة خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات، لذلك فقد أضحى التعاون في الخدمات المالية ضرورة ملحة فرضتها الظروف والمصالح الدولية المشتركة، ومن ثم فقد اتخذ التحرير المالي والمصرفي شكلاً رسميا وتنظيميا في إطار منظمة التجارة العالمية(**GATS**) حيث تعد أول جهد متعدد الأطراف يستهدف وضع القواعد المنظمة التي تحكم التجارة في الخدمات المالية، وهو ما يعني تعميق الاتجاه نحو عولمة الخدمات المالية بما تحمله من مفهوم إزالة التمييز في المعاملة بين الموردين للخدمات من الأجانب والمحليين.

لا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على المستوى العالم أمر من شأنه إتاحة آفاق واسعة أمام تحفيز النمو في هذا القطاع الحيوي و تحقيق العديد من المكاسب لعدد كبير من دول العالم، غير أن تلك المنافع لن توزع بالتساوي على هذه الدول، بل سيتوقف نصيب كل دولة من عائد تحرير تجارة الخدمات المالية على حجم هذا القطاع في كل منها و درجة مرونته و المزايا النسبية التي يتمتع بها و مدى قدرته على المنافسة[1].

و تتوقف الإجابة على التساؤل الخاص بأثر تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على النظام المصرفي الجزائري على عدد من المحددات أهمها[2]:

- العمالة الماهرة و المؤهلة؛
- توافر التكنولوجيا المصرفية التي تساعد على أداء الخدمة بفعالي؛
- القدرة الإدارية المصرفية؛
- البنية المصرفية الداخلية و القوانين و التشريعات المنظمة لها؛

[1] بنك الإسكندرية، النشرة اقتصادية، المجلد 32، 2000، ص:19.

[2] محمود صفوت قابل، البنوك الإسلامية و اتفاقية تحرير الخدمات المالية، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الأول، 2002، ص478.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- حجم السوق المحلي؛
- مركز البنوك المحلية بين البنوك العالمية في ضوء المعايير الدولية المتعارف عليها.

يشير واقع النظام المصرفي الجزائري بهيكله الحالي، و طبيعة الخدمات التي يقدمها أن توقيع الجزائر على اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية ستترك آثار سلبية و بخاصة على المدى القصير على الجهاز المصرفي الجزائري و تتمثل في ما يلي[1]:

- حدة المنافسة: خاصة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي، مما يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي، واحتكار سوق الأدوات الحديثة في العمل المصرفي لفترة من الزمن في ضوء خبرة البنوك الأجنبية نسبيا في هذه الأنشطة؛
- لا شك أن تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية بما يعنيه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، سواء عبر الحدود أو عن طريق إنشاء فروع لها ينتج عنه العديد من الآثار السلبية على رأسها تأثير سياسات البنك الأجنبي على السياسة الكلية للدولة، وبالتالي على سياسة التنمية عند وجود أشكال من المنافسة الضارة، خاصة في مجالات الرقابة على النقد والسياسة الائتمانية، فإذا أضفنا إلى ذلك قدرة البنوك الدولية على استخدام شبكاتها للتهرب الضريبي، وتسهيل عمليات هروب رؤوس الأموال وحجب عملياتها عن السلطة الرقابية، كما يمكن أن يقلل التحرر بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات المالية الناشئة من المؤسسات الوطنية ويضر بتنمية النظم المصرفية المحلية؛
- إن تحرير تجارة الخدمات المالية يحد من قدرة المؤسسات المصرفية المحلية على الاستمرار في ظل أداء ضعيف بسبب تأثير عوامل المنافسة على انخفاض ربحيتها؛
- تعرض البنوك المحلية لمخاطر المنافسة غير المتكافئة من قبل المؤسسات المصرفية الأجنبية، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من قدرات مالية هائلة وخبرات تكنولوجية بالغة التقدم؛
- التخوف من قيام البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية بخدمة القطاعات المربحة من السوق فقط، والتي يشار إليها بالاختيار المفضل، بما يحمله ذلك من مخاطر عدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات وأقاليم معينة؛
- أن تحرير تجارة الخدمات المصرفية قد يؤدى لحدوث أزمات مصرفية ومالية مع احتمال انتقال تأثيرها السلبي إلى الجهاز المصرفي في بلاد أخرى، مما يطرح بقوة فكرة وضع أنظمة متطورة للإنذار المبكر للأزمات؛

---

[1] النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية، المجلد الخامس والثلاثون. 2003:

http://wwwalexbankcom/nachra.doc.2003

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- إن مخاطر تزايد المنافسة المحلية نتيجة توافر المصارف الأجنبية، قد يعرض المصارف ذات مخاطر عالية والجهاز المصرفي لاحتمالات الخسارة، خصوصا في ظل عدم قدرتها على خفض تكلفة الخدمات المصرفية التي ترتبط إلى حد كبير بالسياسة النقدية والأهداف الوطنية؛
- قد يؤثر تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية بصورة غير مباشرة على الاستقرار المالي للدولة وذلك من خلال زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب، ففي حالة فقدان الثقة أوفي حالة الأزمات المالية (كما حدث إبان الأزمة الآسيوية عام 1997) يكون هناك اتجاه عام من قبل رؤوس الأموال للنزوح إلى الخارج وبالتالي تقويض الاستقرار في الاقتصاد الكلى والنظام المالي؛
- نظرا لأن الجزائر لا تتمتع بمزايا نسبية في تقديم تلك الخدمات، فإن فتح أسواق الخدمات المالية المحلية للاستيراد من شأنه زيادة العبء على ميزان مدفوعاتها؛
- يؤدي فتح السوق المصرفية الجزائرية إلى تضخم البنية المصرفية و سوء توزيعها الجغرافي.

ولاشك أن هذه التحديات يمكن أن تكون بمثابة قوة دفع رئيسية لأصحاب القرار من أجل أتخاذ السبل المناسبة للتغلب عليها والتكيف معها بفاعلية لتعظيم الاستفادة من تحرير الأسواق المالية المحلية أمام المنافسة الأجنبية، وتعزيز المقومات التنافسية للبنوك من خلال تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي الذي تعتبر الخصخصة أحد أهم ركائزه.

2. العولمة المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي.

تشير الكثير من الدراسات بأن للعولمة المالية انعكاسات كبيرة، وتأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي، في أي دولة من دول العالم، و ننوه من البداية أن أثار العولمة على الجهاز المصرفي قد تكون إيجابية و قد تكون سلبية و تصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي هو تعظيم الايجابيات و تقليل الآثار السلبية عند أدنى مستوى.

وبالتالي يمكن الإشارة في تركيز شديد على عدد من آثار العولمة على الجهاز المصرفي وذلك من خلال[1]:

1.2. إعادة هيكل صناعة الخدمات المصرفية وتنويع النشاط المصرفي

لقد كان لانتشار ظاهرة العولمة المالية آثار بعيدة المدى على مختلف الأنشطة الاقتصادية حيث أدت إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية في المجتمع الدولي على النحو الذي فرض كثيرا من التحديات لاسيما أمام الأنشطة المالية و المصرفية، و التي تمثلت أهم ملامحها فيما يلي:

1.1.2. إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية: حدث تغير كبير في نشاط البنوك و توسعت مساحة و دائرة و نطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي، و أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مالية

[1] عبد الحميد عبد المطلب،العولمة المالية واقتصاديات البنوك،الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 24-25

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

و مصرفية لم تكن تقوم بها من قبل، حيث اتجهت معظم البنوك إلى تنويع مصادر مواردها و مجالات توظيفاتها، و ابتكار خدمات و منتجات مصرفية جديدة، كما تم التوسع في العمليات خارج الميزانية، و تزايد على اثر ذلك التعامل بالأدوات المالية و التدخل في سوق الأوراق المالية.

و من الملفت للنظر أن اثر العولمة المالية على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، قد امتد بشكل غير مباشر و تمثل في دخول مؤسسات غير مصرفية مثل شركات التامين، و صناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية، مما أدى إلى تراجع دور البنوك التجارية في مجال الوساطة المالية.

و توضح لنا حالة البنوك الأمريكية هذا التحول و التغير في طبيعة و هيكل الخدمات المصرفية، فخلال الفترة 1980-1995 انخفض نصيب البنوك التجارية في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 18% و في المقابل ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 42% لنفس الفترة[1]، و رغم اختلاف هذا الاتجاه من دولة لأخرى، إلا أن البنوك التجارية في جميع أنحاء العالم أخذت تواجه منافسة قوية من المؤسسات المالية غير المصرفية.

2.1.2. تنويع النشاط المصرفي و الاتجاه إلى التعامل في الأدوات المالية الجديدة: فقد شمل تنويع النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول، و الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، و على مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية، تم الاتجاه نحو تنويع القروض الممنوحة و إنشاء الشركات القابضة المصرفية، و التوسع في عمليات توريق الديون و التعامل بالأوراق المالية و إدارة المحافظ، و التوسع في عمليات التمويل التاجيري Leasing، و إنشاء صناديق الاستثمار، و ممارسة نشاط التامين، و إدارة استثمارات لصالح العملاء أو ما يعرف بممارسة نشاط أمناء الاستثمار.

و من ناحية أخرى اتجه تنويع النشاط المصرفي إلى أقصى مداه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى أنشطتها المشتقات المالية .

و لا شك أن تزايد تأثر البنوك باتجاه تنويع الأنشطة المصرفية يغذيه موجة التحرير من القيود التي تتسم بها العولمة المالية حيث يعني ذلك بصفة أساسية فتح مجالات للأنشطة المصرفية لم يكن مسموحا بها من قبل، و خاصة أن موجة التحرير المصرفي صاحبها إعادة النظر في النظم الإستراتيجية و الرقابية على الجهاز المصرفي، حيث ظهرت نظم جديدة للإشراف و الرقابة المصرفية على المستوى الدولي مثل مقررات لجنة بازل.

3. التحول إلى البنوك الشاملة و الاندماج المصرفي: إن تسارع تطور المنظومة النقدية و المالية مع تسارع التطور الاقتصادي و الاجتماعي، الذي يشهده الاقتصاد العالمي، جعل الأنظمة المصرفية مرنة تجاه هذا التغير، و أكسبها وظائفا جديدة، احتلت أهمية كبيرة مع مرور الوقت استجابة لهذا التطور و متطلباته، وفي الواقع إن عملية الاندماج المصرفي في

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع ، سابق، ص37.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الدول المتقدمة، جعل الدول النامية تقوم ببعض التعديلات في تشريعاتها وبنيتها الاقتصادية من أجل مواكبتها للتطورات السريعة التي جاءت بها العولمة المالية، وهذا ما يعكس في الآونة الأخيرة متطلبات المرحلة التنموية الراهنة و كذا التحولات الاقتصادية و العالمية التي تمر بها مختلف الاقتصاديات، خاصة مع انتشار برامج الإصلاح الاقتصادي و الخوصصة و ظهور و نمو الأسواق المالية في ظل إفساح الفرص لقوى السوق و القطاع الخاص ليلعب الدور الرائد في عملية التنمية و كذا التطور التكنولوجي و خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات الذي قدم دعما كبيرا و قويا للبنوك للتحول إلى بنوك شاملة.

1.3. التحول إلى البنوك الشاملة: يمكن القول أن من التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك هو ظهور كيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك. فبعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال مبدأ التخصص أصبحت الفروق الأساسية بين كل بنك وآخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محدد من الموارد، بالإضافة إلى تواجد القوانين الحكومية التي كانت تعمق التخصص الوظيفي للبنوك وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة في مجال إدارة البنوك وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة، الذي جاء ترجمة عملية تضخم أعمال البنوك ودخولها في مجالات جديدة كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى مثل قيام بنك بفتح شركة للتأمين أو ممارسة أعمال الاستثمار، أو قيام الشركات القابضة المصرفية بجمع العديد من الأعمال في غدارة واحدة توزيعا للمخاطر ومواجهة المنافسة.

ومن هنا ظهرت البنوك الشاملة لتقوم بكل الوظائف التقليدية وغير التقليدية في منظومة بنكية واحدة تقوم على تنويع كامل للأعمال والوظائف لتلبي كل طلبات العميل وتحل جميع مشكلاته.

1.1.3. بعض النقائص التي تحول دون الارتقاء بالمصارف الجزائرية نحو الصيرفة الشاملة: على الرغم، من أن السلطات الجزائرية أدخلت عدة إصلاحات على الجهاز المصرفي، من أجل تطوير الأنشطة والوظائف التقليدية التي تقدمها، وإدخال الكثير من الخدمات المستحدثة مما يعد اتجاها نحو الصيرفة الشاملة، إلا أنها تبقى بعيدة كل البعد على أن تكون مصارف شاملة بالمعنى المتعارف عليه عالميا نتيجة وجود بعض النقائص والفجوات والتي يستدعي منها ضرورة الأخذ بجملة من المتطلبات والتوصيات لتأهيل أداء القطاع المصرفي الجزائري ورفع إمكانياته للارتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجهها ومواكبة مستجدات الصيرفة الشاملة، وتتمثل أهم هذه المتطلبات في النقاط التالية:

- الارتقاء بالعنصر البشري الذي يعد من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي.
- زيادة رؤوس أموال البنوك التجارية بما يؤهلها لتحسين قدرتها التنافسية.
- الاستعداد لتطبيق ثقافة إدارية جديدة تأخذ في الاعتبار التغير المستمر في أوضاع السوق المصرفية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- توسيع الشبكات المصرفية التي تكون بمثابة حلقة وصل إلكترونية بين المصارف من جهة وباقي فروعها بما يحقق السرعة في تدويل المعلومات الخاصة بالعملاء، وإجراءات التسوية للمعاملات المالية، بالإضافة إلى الربط بين الشبكات الإلكترونية الخاصة بالمصارف العالمية وفي مقدمتها شبكة الانترنت.
- تشجيع وتنشيط سوق الأوراق المالية وتكوين صناديق الاستثمار، وتأسيس شركات متخصصة في كافة العمليات المالية.
- تنويع الخدمات المصرفية من خلال تقديم حزمة متنوعة ومتكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التنوع والتطور وفق مفهوم المصارف الشاملة، ومنها على سبيل المثال:
  - الاهتمام بالقروض الاستهلاكية الموجهة لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية.
  - الاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
  - تقديم القروض المشتركة والاستشارة الفنية.
  - ضرورة تبني الصيرفة الإسلامية كمدخل لعصرنة الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية بهدف استقطاب أكبر عدد من العملاء.
  - التوجه نحو التعامل في سوق الأوراق المالية وتفعيل دورها بما يسمح لها من تقوية قاعدة رأسمالها من جهة، وتنشيط هذه الأخيرة من جهة أخرى.
  - الاستفادة من تجارب بعض الدول في الميدان المالي والبنكي.
  - إصدار القوانين والتشريعات التي تضمن نجاح عملية التحول إلى الصيرفة الشاملة.
  - تنظيم الشبكة المصرفية مابين البنوك" Réseau entre Bancaire" من خلال توسيعها بما يضمن سرعة تنفيذ الخدمات المصرفية.
  - تشجيع اندماج المصارف الصغيرة فيما بينها قصد تكوين كيانات مصرفية كبيرة قادرة على تقديم خدمات متنوعة تلبي كافة احتياجات الأفراد.
  - تفعيل دور الصيرفة الالكترونية كمدخل لتطوير وعصرنة المصارف الجزائرية وذلك من خلال إنشاء شبكة إلكترونية مصرفية وطنية، وتوسيع استخدام البطاقات الائتمانية، وشبكة الإنترنت مع توسيع إدخال نظام البث السريع (ADSL).

2.3. الاندماج المصرفي: يعتبر الاندماج المصرفي أحد متغيرات العولمة، إذ يعمل على زيادة القدرة التنافسية من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم والوصول بالوحدة المصرفية إلى حجم اقتصادي معين يتيح لها زيادة الكفاءة من خلال تخفيض

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

التكاليف وتعظيم الربح، كما يعمل على تحقيق النمو السريع والحفاظ على البقاء والاستمرار وزيادة نصيب الكيان المصرفي الجديد من السوق المصرفية العالمية والمحلية.

1.2.3. بعض المشاكل قد تواجهها عملية الاندماج المصرفي في الجزائر: يرى بعض الاقتصاديين أن هناك عدداً من التحديات التي قد تواجهها عملية الدمج بين البنوك في الجزائر لاسيما في الأجل القصير من أهمها:

- المشاكل المتعلقة بالاتفاق على بعض الأمور الخاصة بالاسم والعلامة التجارية للكيان الجديد ونسب التمثيل فى مجلس الإدارة وكيفية معالجة الازدواجية فى بعض الوظائف.
- ظهور بعض المشاكل مثل انخفاض الكفاءة النسبية لبعض العاملين فى مواجهة مستجدات العمل المصرفي فى الكيان الجديد مما يستلزم مزيداً من النفقات الضرورية لإعادة تدريبهم وتأهيلهم.
- المخاوف من صعوبة إحكام الرقابة الداخلية بالكيان الجديد مع اتساع عدد الفروع والعاملين والأنشطة المصرفية المتنوعة والمستحدثة، لاسيما فى المراحل الأولى لنشأة الكيان الجديد.
- التكاليف الكبيرة التي تتطلبها عملية الربط التكنولوجي بين الفروع المنتشرة للكيان الجديد.
- المشاكل القانونية التي قد تنشأ نتيجة لزوال الشخصية المعنوية للبنكين أو أحدهما فيما يختص بعلاقة المتعاملين (دائنين ومدينين) مع الكيان الجديد، وعقود الإيجار وعقود العمل... الخ.
- قد يؤدى الدمج إلى انخفاض رضاء العملاء نظراً لتغير العاملين وإغلاق بعض الفروع ونقل الحسابات إلى فروع أخرى، ومن ثم فقدان عنصر التفاعل الشخصي بين العميل والعاملين بالفروع وهو أحد العناصر الهامة فى الحفاظ على ولاء العملاء.

4. ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال و احتدام المنافسة المصرفية

نتيجة للتوسع الذي شهدنه الأسواق المالية العالمية و امتداد نشاط البنوك على المستوى الدولي، ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي و المالي على المستوى الدولي، بحيث يضمن درجة عالية من الاستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة. وتوصلت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من اجل تغطية المخاطر التي تعترض لنشاط البنوك، و لضمان حد أدنى من الأمان لأموال المودعين و الحفاظ على سلامة و استقرار النظام المالي و المصرفي على المستوى الدولي.

1.4. الالتزام بمعيار كفاية رأس المال: لقد أصبح الاهتمام بكفاءة رأس المال المصرفي من أبرز القضايا المعاصرة، حيث أصبح مفهوم رأس المال و معاييره تحظى بأهمية متزايدة في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية، ونظرا لما يمثله رأس المال البنك من أهمية للمتعاملين مع البنك إذ يعتبر بمثابة خط الدفاع الأول اتجاه المودعين، و من هذا المنطلق فإن متانة و كفاية رأس المال تعد من الاهتمامات الرئيسية للبنوك، فأصبحت البنوك تتحوط للمخاطر الداخلية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المرتبطة بنشاط و إدارة البنك و المخاطر الخارجية الناشئة عند تغيير الظروف التي يعمل فيها البنك، من خلال وسائل عديدة من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات و تحديد الصيغ التي يتم بواسطتها تحديد المخاطر و هو الأمر الذي أقرته لجنة بازل في مقرراتها الأولى الصادرة عام 1988[1].

وبعد إنجاز اللجنة تقريرها النهائي سرعان ما أبدت الدول موافقتها عليه ليصبح ملزما للبنوك، و تضمن التقرير توصيات اللجنة بشأن معيار كفاية رأس المال و الذي حدد بـ 8 % كحد أدنى بين عناصر رأس المال و بين الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، مضافا إليها الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها بأسلوب أعمق.

وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، و كانت هذه التوصيات مبنية على اقتراح تقدم بها Cooke*[2] و الذي أصبح فيما بعد رئيسا للجنة، لذلك سميت نسبة كفاية رأس المال بنسبة بال أو كوك نسبة إليه، و يسميها الفرنسيون بمعدل الملاءة الأوروبي3.

1.1.4..الانتقادات التي وجهت إلى معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل1 (1988):

على الرغم من المزايا و الإيجابيات السابقة الذكر التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال إلا أن هناك بعض الثغرات التي لم يأخذها المعيار في الاعتبار و بعض الانتقادات الموجهة إليه، و يتمثل أهمها فيما يلي[4]:

- أعطى معيار بازل1 وضعا مميزا لمخاطر دول و بنوك منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE على حساب باقي دول العالم، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية؛
- نظرا لاشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي و لا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تتحملها البنوك في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات الأخرى غير المصرفية التي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة؛
- يركز المعيار بصفة رئيسية على مخاطر الائتمان و مخاطر السوق خلال فترة لاحقة، و أهمل المخاطر الأخرى التي تؤثر على نشاط البنوك مثل مخاطر التشغيل و السيولة بحيث أصبحت هذه المخاطر تؤثر على أداء البنوك في الوقت الحالي، بل لعبت هذه المخاطر دورا رئيسيا في حدوث الأزمات المصرفية خاصة في نهاية التسعينيات؛

---

[1] عبد الحميد محمد الشواربي و آخرون، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، دار المعارف الإسكندرية، 2002، ص:169.

[2] خبير مصرفي إنجليزي شغل منصب محافظ بنك إنجلترا سابقا.

[3] Philippe GARSUALTET & Stéphane PRIAMI, La banque fonctionnement et stratégie, économica, paris, 1995, p: 170.

[4] محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال و التطبيق على البنوك المصرية، المعهد المصرفي، القاهرة، 1996.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- لم تأخذ مقررات لجنة البنوك بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال، وضع الأنظمة المصرفية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها، و ضآلة رؤوس أموالها، و الصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء متطلبات كفاية رأس المال؛
- أصبح معدل كفاية رأس المال الذي يتم احتسابه وفقا للصنف المحدد في اتفاقية بازل1 لا يعتبر مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك و المخاطر التي يتعرض لها، و ذلك بسبب التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية، و ظهور مجالات نشاط جديدة لاستخدام أصول البنك، لم تحدد كافة مخاطرها بدقة؛
- رغم تطبيق معيار كفاية رأس المال على مدى واسع بكل دول العالم إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث الأزمات المصرفية كما حدث في دول جنوب شرق آسيا، و تركيا و المكسيك مما يوحي بمحدودية هذا المعيار في الحد من المخاطر.

2.1.4.مضمون الاتفاق الجديد لمعيار كفاية رأس المال – بازل2 : ساهمت اتفاقية بازل الأولى في زيادة استقرار النظام المصرفي الدولي كما ساهمت في الوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أنه على الرغم من النجاح الملحوظ الذي صادفه تطبيق الاتفاقية الأولى، برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر في هذه الاتفاقية. وعلى إثرها جاءت اتفاقية بازل 2 (لمعيار كفاية رأس المال).

يعنى الإطار الجديد بتحسين سلامة و ملاءة النظام المالي من خلال الحث على وجود إدارة و ضبط داخلي للبنوك و إعادة النظر في عملية الرقابة و انضباط السوق، و يقدم الإطار الجديد تحليلا لأساليب متقدمة لقياس كل من مخاطر الائتمان و مخاطر التشغيل، كما يحدد هيكلا مرنا لمتطلبات رأس المال الذي يضمن ملاءة البنك، و بالرغم من أن المقررات الجديدة للجنة بازل ستؤدي إلى زيادة التكاليف التي تتحملها البنوك من أجل استيفاء تلك المقررات، إلا أن النظام المصرفي سيكون أكثر أمانا و سلامة و كفاءة.

ويرمي التعديل المقترح لمعيار كفاية رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

- زيادة مستوى الأمان و سلامة النظام المالي و المصرفي؛
- تحقيق العدالة في المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي؛
- إدخال منهج أكثر شمولا لمعالجة المخاطر؛
- إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على كافة البنوك بمختلف مستوياتها و أحجامها.

وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الجديدة للجنة بازل لا تقف عند حد ضمان كفاية رأس المال، بل أنها تتسع لتشمل تطوير الصناعة المصرفية، و تفعيل المراقبة الداخلية، و حسن إدارة المخاطر، فالاتجاه العالمي الجديد يؤكد على أهمية فن

[1] Revue banque, Bale II en question, N° 642, 2002.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إدارة المخاطر، و مواجهة تلك المخاطر تتطلب رأس مال مصرفي قوي،و إدارة رقابية فعالة، و كوادر بشرية مؤهلة و مدربة بشكل جيد.

3.1.4..مدى استيفاء البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية: ويمكن القول أن التشريع المصرفي الجزائري قد تكيف مع اتفاقية بازل الأولى، و إن كان ذلك متأخرا، و السبب مرده أنه في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التطبيق كان النظام المصرفي في مرحلة إعادة التأسيس، كما أشرنا سابقا من خلال تعرضنا للإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

و يبقى على البنوك الجزائرية مسايرة اتفاقية بازل الثانية بكل ما تحمله من تجديد و تحديث في العديد من النقاط مقارنة بالاتفاق الأول، والتي دخلت حيز التنفيذ بداية سنة 2007.

ونظرا لأن تحقيق مقتضيات إتفاق بازل2 يعتبر جد مكلفا حتى للبنوك التي تنشط في بيئات متقدمة – حيث تقدر تكلفة إلتزام البنوك الأوروبية بمعايير لجنة بازل الثانية بـ 3,2 مليار أورو خلال سنتين فقط[1]، رغم مستوى التوافق الحالي مع متطلبات اللجنة– فإن النظام المصرفي الجزائري قد استفاد في إطار البرنامج الأوروبي ميدا MIDA من برنامج خاص لتأهيل البنوك الجزائرية، و يدعي هذا البرنامج ببرنامج دعم عصرنة القطاع المالي AMSFA[2] و يتمحور هذا البرنامج حول:

- إعداد برامج التقييم الداخلي للبنوك و المؤسسات المالية.
- تحديث و عصرنة نظام الدفع.
- إعداد و تصميم أنظمة مراقبة التسيير البنوك.
- إقامة دورات تدريسية لموظفي البنوك من أجل التحكم في إدارة المخاطر.

2.4. احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية: مع تزايد العولمة المالية تحررت اتفاقية تحرير الخدمات من القيود التي جاءت بها اتفاقية الجات في جولة أورغواي 1994 م، وقد اتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاث مظاهر و اتجاهات رئيسية:

- المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في بالسوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية؛
- المنافسة فيما بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى؛
- المنافسة فيما بين البنوك و المؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات المصرفية.

[1] Association professionnelle tunisienne des banques et des établissements financiers, "Estimation du coût de bale II pour les banques européennes", à partir du site d'internet: www.apbt.org.tn, Consulté le: 15/02/2005.

[2] نشرة برنامج التعاون الأوروبي الجزائري، برنامج دعم و عصرنة القطاع المالي الجزائري، العدد 05، مارس 2003.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

هذه الاتجاهات أدت إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية احتياجات العملاء لقوة دخول المؤسسات المالية خلاف البنوك إلى السوق المصرفية و خاصة في أسواق الخدمات المالية، و من المتوقع أن تستمر المنافسة مع دخول شركات التامين و شركات الأوراق المالية و مؤسسات الوساطة المالية و ذلك في ظل تزايد الرغبة لتقديم الخدمات المالية التي ترتبط بالنشاط المصرفي[1] .

5.تزايد حدوث الأزمات المالية بالبنوك و انتشار عمليات غسيل الأموال: أظهرت الأزمات المالية الأخيرة آثارا على النظام المالي، و بالتالي على الاستقرار الاقتصادي للبلد و على النظام المالي الدولي.

1.5. تزايد حدوث الأزمات بالبنوك: يمكن القول أن من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية هي تلك الأزمات القوية التي تعرض لها الجهاز المصرفي في عدد من دول العالم حيث تشير بعض الدراسات إلى أنه خلال الفترة 1980 – 1996حدثت أزمات في الجهاز المصرفي في ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، حيث تصاعدت أزمات البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و شمال أوروبا و جنوب شرق آسيا، و قد حدثت كل تلك الأزمات التي واجهتها بنوك روسيا و دول شرق آسيا و وسط أوروبا، و قد حدثت كل تلك الأزمات في ظل العولمة، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك الأزمات كان لها تأثيرا شديدا على مجمل الاقتصاديات الوطنية التي حدثت فيها، بل و امتد تأثيرها السلبي على الجهاز المصرفي في بلاد أخرى غير التي حدثت فيها الأزمة و لذلك طرحت تلك الأزمات بقوة ضرورة التحوط لكل هذه الأزمات و أهمية وضع نظام للإنذار المبكر يعتمد على تطوير مجموعة من المؤشرات التي تحذر من الأزمة قبل وقوعها[2].

2.5. تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك: لقد ساعد تطور العولمة المالية المقرونة بالتحرير المالي، على نمو عمليات غسيل الأموال، والتي يكون مصدرها الأنشطة الغير مشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي.

تعد عمليات غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحديث، حيث فرضت هذه الظاهرة نفسها في مختلف دول العالم، المتقدم منها و النامي على حد سواء في ظل التحرر المالي الذي تشهده أسواق المال العالمية، ففي ظل العولمة و التجارة و الصيرفة الالكترونية و نمو فعالية أسواق المال الدولية، أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، و قد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة و تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة

[1] بن داودية وهيبة ومديوني جميلة، **مداخلة بعنوان واقع الجهاز المصرفي العربي تحديات العولمة**، جامعة شلف، بدون تاريخ، ص1

[2] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص ص 44-45

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مثل المخدرات، الاتجار في الأسلحة المحظورة، الاتجار في السوق السوداء للسلع والخدمات، العمولات والرشاوى، الاختلاسات والأموال ا لناتجة عن الفساد السياسي والإداري، القروض المصرفية المهربة..الخ." .

و تواصل ظاهرة غسيل الأموال نموها بشكل متزايد في ظل العولمة المالية مما يهدد الاستقرار الاقتصادي .و يكمن حجم المشكلة في ضخامة الأموال التي يتم غسلها كل عام و التي تتدفق عبر النظام المالي العالمي، و يعتبر البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال و تقديم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة في الاقتصاد القومي، لاسيما و أن المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة إلى أخرى، حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة إليها رغبة في جذب الودائع بصرف النظر عن مصدرها مادامت الأرباح التي ستتحقق طائلة[1].

6.تحديات داخلية تعرقل عملية إعادة تأهيل وتحديث الجهاز المصرفي الجزائري: يعتبر موضوع تأهيل، وتحديث و إصلاح الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر، من المواضيع التي ليست بالجديدة على السلطات الجزائرية، إذ تم مباشرتها منذ سنوات السبعينيات، ورغم ذلك يبقى الجهاز المصرفي يعاني العديد من الضغوطات و المشاكل الداخلية التي تحد من أدائه و تضعف من دوره و مكانته التنافسية على المستوى المحلي و الخارجي، والتي نوجزها في ما يلي:

1.6.عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار: يعود هذا العجز إلى الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر، والتي لم تسمح بالتهيئة لانطلاقة اقتصادية جيدة، حيث أن القطاع المصرفي الجزائري يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيف، بالإضافة إلى غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار، والتي تمكن من إحلال وتعويض الائتمان المصرفي وذلك راجع للأسباب التالية:

- غياب سياسة ادخار محفزة: وذلك نتيجة ضعف معدلات الفائدة، والتي تستقر في مستويات دنيا، مما سمح المجال أمام السوق الموازية لتوظيف الأموال مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفها في البنوك.
- غياب أدوات مالية جديدة: إن ادخار الأفراد في أي اقتصاد يتأتى من توفر وتنوع الأدوات المالية، وهذا ما نجده غائبا في الاقتصاد الجزائري وخاصة على مستوى أدوات الادخار نتيجة لغياب أدوات تجذب رؤوس الأموال هو عائق هيكلي يؤدي إلى ضعف في تعبئة موارد الادخار، وهذه الأدوات لن تكون عملية في ظل غياب سوق مالية، وسوق البورصة..الخ.

2.6.ضعف تقييم المخاطرة: إن درجة تقدير المخاطرة في البنوك الجزائرية تبدو عملية صعبة ومعقدة، وهذا راجع إلى:

- معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل في التسيير؛

[1] هارون الطاهر، **الجهاز المصرفي الجزائري و متطلبات العولمة**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة" منافسة، مخاطر وتقنيات"،كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، 7جوان2005 ، يومي 6-7 جوان 2005، ص 8

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- عجز في الهياكل المالية؛
- نقص في المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية؛
- العجز في تحقيق الفوائض المالية.

كل هذه الاختلالات تجعل البنك يتعرض إلى مخاطر عديدة ومتنوعة مرتبطة بكل من العملاء والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، ويمكن تسجيل أهم العراقيل التي تواجه البتوك فيما يخص تقييم المخاطرة كالتالي:

- عراقيل مرتبطة بقدرة البنوك على تقييم المشاريع؛
- غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة، وهذا لعدم استيفاء المؤسسات البنكية العمومية لشروط البنوك، وكذا نتيجة لزيادة تدخل الدولة في قراراتها المالية.

3.6. قيود ذات طبيعة تنظيمية و قانونية خاصة بالبنوك: تؤثر القوانين والتشريعات المنظمة للعمل ولشؤون العاملين بالمصارف على كفاءة أداء المصارف، فمن ناحية يمكن أن تؤدي هذه القوانين والتشريعات إلى تطويرها وتحسينها إذا ما أعطت استقلالية للإدارة ومنحتها المجال الواسع في سبيل وضع نظم الحوافز واللوائح الخاصة المنظمة للعمل والعاملين بحيث تتماشى مع طبيعة العمل المصرفي.

ومن ناحية قد تكون من ضمن المعوقات للعمل والعاملين إذا ما اتصفت بالجمود وعدم تقدير ظروف العمل المصرفي وما يتطلبه من كفاءات معينة وجهد وتركيز ومخاطر.لذلك لابد من إعادة النظر في بعض القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي ومحاولة تغيير العقيم منها وتعديل وتطوير بعضها حتى تتماشى مع التوجهات الحديثة للعمل المصرفي، مثال ذلك المرسوم الذي يمنع التعامل بالعملات الأجنبية، والذي جعل المجال رحبا لنشوء وتوسيع ما يسمى بالسوق السوداء، وما لهذا الموضوع من أثر كبير على القطاع المصرفي وبالتالي على الاقتصاد بشكل عام، كما أنه لم يتم إصدار القوانين والتشريعات التي تضمن عملية التحول إلى الصيرفة الشاملة ونجاحها، كما يجب ترك الرسوم والعمولات للخدمات المصرفية تتحدد على أساس تنافسي، حتى تتحسن جودة الخدمات المصرفية .كذلك غياب نصوص قانونية تؤسس وتعترف بالخصائص الشرعية للمعاملات الإسلامية، وهو ما يدفع إلى إجراء هذه المعاملات وفق الأساليب والمقاربات المصرفية الموروثة عن الصيرفة التقليدية، حتى وإن كانت تلك المعاملات ملتزمة بالضوابط الشرعية من حيث العقود، ومن حيث تصميم المنتجات، ولكن تكييفها القانوني والتنظيمي على أنها معاملات بنكية تقليدية يثير مدى توافق تلك المعاملات مع الشريعة الإسلامية. نستنتج مما سبق ذكره أنه من الضروري إدخال عامل المرونة على القوانين والتشريعات المحددة للعمل المصرفي الجزائري، وإصدار قوانين وتشريعات جديدة خاصة بالمصارف، وتتوافق مع حاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دون أن يؤدي ذلك إلى خلق هزات غير مرغوب فيها في الجهاز المصرفي الجزائري.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

4.6.علاقة البنوك بالخزينة العمومية :في إطار عمليات التطهير المالي المتكررة التي أشرف عليها الجهاز المصرفي، وجدت المؤسسة البنكية نفسها أمام إشكال يتعرض التسيير فيها و يثقل كاهلها، و الذي يتمثل في إصدار الخزينة العمومية لسندات مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية .هذه السندات كبدت البنوك حملا ثقيلا تجسد في تغيير و تحويل شكل ميزانيات البنوك مما عرضها إلى مخاطر السيولة و انعكس سلبا على مستوى معامل التحويل الذي يحدد تغطية الالتزامات طويلة الأمد بالموارد قصيرة الأمد.

5.6.معوقات النشاط التجاري للبنوك :إن اللجنة البنكية المكلفة بضمان و مراقبة النشاط البنكي وضعت شروط و قواعد يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدودا أمام البنوك فيما يخص منح القروض و تؤثر بشكل واضح و عميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير البنكي، إن هذه التعليمات و التوجيهات من شأنها المساهمة في تفتح قطاع البنوك والسماح بإرساء أسس المنافسة البنكية.

غير أن هذه التعليمات لم تجد مجالا للتطبيق، و هذا كون تطور مستوى درجة السيولة المعبر عنه بـ: الموارد/الاستخدامات و كذا النسبة الإجمالية للملاءة المعبر عنها بالأموال الخاصة / الالتزامات، كلاهما لا يعبران عن المعايير المعتمدة دوليا، كما أنهما بعيدان كل البعد عن الاستجابة لتدابير قانون النقد و القرض التي تنص و تحث على احترام بعض القواعد التحذيرية و أهداف السياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي.

6.6. ضعف قاعدة رأس المال للبنوك الجزائرية: إن ضعف حجم رأس المال بالبنوك الجزائرية يحرمها من توسيع خدماتها و منتجاتها، و القدرة على خلق الائتمان الطويل الآجل و الكبير الحجم، و من هنا تأتي ضرورة تشجيع عمليات الدمج التي ستمكن البنوك من الاستفادة من وفورات الحجم المتأتية عن ذلك،

7.6.ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات: تعاني أنظمة المدفوعات من ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك، و البطء في تحصيل الشيكات و التحويلات المالية، مما شجع المتعاملين الاقتصاديين بالتعامل خارج الجهاز المصرفي.

8.6 تجزئة النشاط المصرفي: لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر و المرتكزة على تخصيص الموارد بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة، إلى خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي و سيطرة الإدارة الروتينية على عمل البنوك، و انعكس ذلك على تجزئة النشاط المصرفي و ما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط المصرفي بشكل عام ألا و هي المنافسة في السوق المصرفية و كذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية و تسيير المخاطر المترتبة عنها.

9.6.القروض المتعثرة: نتيجة للسياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية المردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص و بفعل التسيير الإداري للبنوك تفاقمت الوضعية المالية للبنوك الجزائرية نتيجة نمو القروض المتعثرة حيث وصلت إلى أكثر من 50% من إجمالي

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، الأمر الذي تطلب تطهير محافظ البنوك و تحمل الخزينة العمومية هذه التكلفة الباهظة.

10.6.التركيز في نصيب المصارف: يشكل التركز في النشاط المصرفي الميزة الأساسية للجهاز المصرفي الجزائري حيث تمتلك البنوك المملوكة للدولة – البنوك العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول المصرفية و تحد هذه النسبة العالية من المنافسة في النشاط المصرفي وما لذلك من انعكاسات سلبية على أداء البنوك و تطوير الصناعة المصرفية.

إضافة إلى ما سبق ذكره، هناك نقاط ضعف أخرى يعاني منها الجهاز المصرفي نوجزها فيما يلي:

- انخفاض كفاءة العاملين بالجهاز المصرفي و خاصة في البنوك العمومية؛
- ضعف و سوء و انخفاض عدد الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك العمومية الجزائرية؛
- سيطرة الإدارة الروتينية على عمل البنوك الجزائرية و غياب روح الابتكار و الإبداع؛
- سيطرة نمط الصيرفة التقليدية على عمل البنوك الجزائرية و المتمثلة في جلب الودائع و منح القروض؛
- ضعف و قلة استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية؛
- ضعف القاعدة الرأسمالية في الجهاز المصرفي الجزائري بشكل عام؛
- سوء محفظة الائتمان لدى الجهاز المصرفي و خاصة ببنوك القطاع العام و ارتفاع القروض المتعثرة.
- ضعف الرقابة على نشاط البنوك بالرغم من صدور قوانين صارمة في هذا المجال و تعدد هيئات الرقابة و انتشار الفضائح المصرفية في الآونة الأخيرة.
- عدم الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لدى البنوك، و يلاحظ في المرحلة الراهنة ارتفاع حجم السيولة بالبنوك الجزائرية و لكن تبقى غير موظفة بشكل عقلاني و سليم.
- ضعف تطبيق مفاهيم الحكم السليم (الحوكمة) في البنوك الجزائرية.
- إن هذه النقاط السالفة الذكر تمثل في مجملها التحديات الداخلية للجهاز المصرفي الجزائري و التي تستوجب عليه مواجهتها، إضافة إلى التحديات الخارجية الناتجة عن التطورات الاقتصادية و المالية العالمية، و التي سنتطرق إليها لاحقا في الفصل الثالث من البحث.

و عليه فإن قدرة المنظومة المصرفية الجزائرية على مواجهة هذه التحديات الداخلية و الخارجية سيمكنها من زيادة قدرتها التنافسية في ظل تغيرات البيئة المصرفية على المستوى الداخلي و الخارجي، و هذا لا يتأتى إلا بالأخذ بالأساليب الحديثة في التسيير و اكتساب القدر الكافي من المرونة لمسايرة هذه التطورات.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الخامس: استراتيجيات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية في ظل التغيرات المصرفية العالمية

إن العناصر التي تم إبرازها و تحليلها في المحور السابق و المتعلقة بأهم التحديات التي أصبحت تواجه العمل المصرفي في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، تتطلب من المشرفين على البنوك الجزائرية الدراية الكاملة بهذه التحديات و الرهانات، و من ثم إتباع إستراتيجيات ملائمة للتكيف مع هذه التحديات و المستجدات التي حفلت بها الساحة المصرفية العالمية.

كما يقتضي الأمر الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، حيث نجد أن البنوك في كثير من الدول، أعدت العدة المواجهة هذه التحديات، و ذلك من خلال الانتقال من الأشكال التقليدية للعمل المصرفي إلى تبني أسلوب و فلسفة البنوك الشاملة، كما شهدت الساحة العالمية تنامي عمليات الاندماج بين البنوك سواء على المستوى المحلي أو الدولي، و ذلك بغية تقوية القاعدة الرأسمالية،و لتكوين كيانات مصرفية عملاقة قادرة على المنافسة في الأسواق الخارجية.

إضافة إلى ذلك فقد كان لتحديث و عصرنة وسائل الدفع و تكثيف استخدام التكنولوجيا في الصناعة المصرفية، و نمو و توسع الصيرفة الإلكترونية أحد الملامح الرئيسية للعمل المصرفي في بداية الألفية الثالثة. و فضلا عن هذا أصبح الاهتمام المتزايد بإدارة المخاطر نتيجة زيادة المنافسة في السوق المصرفية المحلية والدولية من أساسيات الإدارة المصرفية المعاصرة. كما يعد تبني مبادئ الحكومة و الإدارة الرشيدة و تطبيقها في الأجهزة المصرفية أحد العناصر الأساسية التي شكلت إستراتيجيات البنوك لمواجهة تلك التحديات.

وعليه، أصبح من الضروري انتهاج إستراتيجية فعالة لإعادة إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، لأن الأجهزة المصرفية لها دور رئيسي في توجيه الاقتصاد، إذ أن أغلب الدول تعتبرها مقياسا لنشاطها و تطورها الاقتصادي، لذا لابد من التعجيل بالإصلاح الفعلي و العميق لهياكل و آليات عمل الجهاز المصرفي الجزائري أمام التحولات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي.

1. تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري

أصبح الجهاز المصرفي الجزائري مطالب أكثر من أي وقت مضى ملزما على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى أداء مصارفه إلى مصاف المصارف العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف المصارف الأجنبية ستؤدي إلى إقصائه من دائرة النشاط المصرفي، و يعتبر موضوع إصلاح الجهاز المصرفي العمومي والإصلاح المالي بشكل عام، من البرامج التي ليست بالجديدة على السلطات الاقتصادية الجزائرية إذ تم

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مباشرتها منذ سنوات السبعينات، رغم ذلك يبقى الجهاز المصرفي العمومي يعاني العديد من الصعوبات و المشاكل، التي تحد من أدائه و تضعف من دوره و مكانته التنافسية على المستوى المحلي

و الخارجي.

1.1. مفهوم التأهيل المصرفي

عرف مصطلح التأهيل انتشارا واسعا في أواخر القرن العشرين، من جراء الانتشار الحاد للعولمة، حيث ارتبط هذا المفهوم بشدة بأنظمة البلدان النامية الساعية لمواجهة المنافسة من جراء الانفتاح الذي تبنته.

ويمكن تعريف التأهيل على أنه" مجموعة من الإجراءات الواجب القيام بها لإحداث تغيرات هيكلية على مستويات مختلفة، و هذا من أجل الوصول إلى مستوى يسمح بمواجهة المعطيات الداخلية و الخارجية و التغيرات الجديدة .فالتأهيل يمكن اعتباره أداة تدفع إلى تطوير المؤسسات الاقتصادية، و هذا الأخير يختلف عن إعادة الهيكلة التي يقصد بها تغيير الإستراتيجية بكاملها، فهو مصطلح يشمل عدة جوانب منها التأهيل التنظيمي والإداري، الإنتاجي، التكنولوجي و التسويقي...إلخ .و يعني إحداث تغيرات في جميع أساليب و أنظمة إدارة المؤسسة من خلال التعرف على نقاط القوة و الضعف الداخلية للمؤسسة، إضافة إلى إعادة النظر في العديد من المتغيرات الخارجية، و يكون ذلك بتشخيص شامل و استراتيجي، و الذي يعتبر بداية التأهيل[1]."

2.1. أهمية التأهيل المصرفي

في ظل بيئة تتمتع بالتحرير المالي و المصرفي يسعى كل مصرف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العائد، كما يحاول الحصول أو اقتطاع أكبر حصة ممكنة من التعامل في السوق المصرفي، و أيضا إلى اكتساب الثقة و السمعة الجيدة في الوقت ذاته، و هناك عدة أهداف لعملية التأهيل المصرفي نذكر منها ما يلي[2] :

- ✓ **زيادة القدرة التنافسية للمصارف**: يمكن الوصول إلى تحقيق هذا الأخير عن طريق:
  - تكييف المصارف مع الظروف الحديثة للتسيير و التنظيم، خاصة التحكم في نوعية الخدمات و يقتضي هذا
  - وجوب ؛ خضوع المصارف للمقاييس الدولية الخاصة بالجودة(مقاييس الايزو .ISO)
  - تدعيم مؤهلات المديرين المستخدمين المنفذين في الوظائف التسويقية و التجارية، يتعلق الأمر بتدعيم القدرة التسيرية لدى مسيري المصارف.

[1] مريم قطوش، **برنامج التأهيل الوظيفي المستدام لترقية وظيفة الاستدامة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سطيف،2009 ، ص ص 3- 4

[2] عصام الدين اباضة، **العولمة المصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2010 ، ص9

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- **قابلية استمرار المصارف**: تهدف التنافسية إلى السماح للمصارف بزيادة حصتها في السوق الداخلية كمرحلة أولى، و اقتحام الأسواق الدولية في مرحلة ثانية، و من أجل تجسيد ذلك يجب:
  - تحديد الاحتياجات الحقيقية؛
  - تشخيص المجالات ذات القدرة العالية؛
  - البحث عن تنمية متوازنة و مستقرة للاقتصاد الوطني؛
  - تطوير الشراكة الدولية بغية الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي.
- **خلق مناصب عمل**:يهدف التأهيل إلى الحفاظ على مناصب الشغل من جهة، و الرفع من عرض الشغل من جهة أخرى؛التخفيض من نسبة البطالة.

و نظرا لأهمية عنصر العمل يمكن اعتباره كعامل أساسي بالإضافة إلى العوامل الأخرى التي يجب أن تراعي عملية التأهيل.

3.1.دوافع تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية

إن المؤسسات المصرفية الجزائرية في الوقت الحالي غير قادرة على مواجهة التحديات المختلفة التي فرضتها البيئة المصرفية الجديدة، الشيء الذي يفرض عليها القيام بعملية تأهيل شاملة، من أجل مواجهة هذه التحديات، حيث أن هناك أسباب ودوافع كثيرة تدفع إلى تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية من بينها:

1.3.1فقدان الاحترافية :المؤسسات المصرفية الجزائرية تفتقد إلى الاحترافية اللازمة، فهذه البنوك كانت تخضع بشكل دائم للسلطات العمومية في اتخاذ قراراتها على منح القروض للمؤسسات العمومية وبالتالي مازالت أداة يد الدولة، و مما يبرز عدم احترافية الجهاز المصرفي ما يلي:

- التمييز في تقديم القروض؛
- الآجال الطويلة للرد على طلبات التمويل؛
- استناد القرارات لمعايير مرتبطة بالضمانات قبل أي اعتبار أخر؛
- صعوبة الوصول إلى القروض البنكية، البيروقراطية، والتسيير المركزي؛
- إفراط في حجم القروض الممنوحة على شكل سحوبات على المكشوف للمؤسسة العمومية التي لا تتمتع بوضعية مالية تسمح لها بالحصول على القروض بالرغم من إجراءات التطهير المالي التي اتخذتها السلطات العمومية؛
- غياب عملية الخصم في بعض البنوك.

2.3.1. عدم فعالية المنظومة المصرفية :يمكن تحليل نجاعة وفعالية المنظومة المصرفية بالنسبة للوساطة المصرفية على مستويين:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المستوى الأول :**عدم الفعالية المالية**:تقاس فعالية منظومة الوساطة المالية بكلفة إنتاج الخدمات التي يقدمها والمعلومات التي يضعها في متناول الزبائن، فكلفة الخدمات التي تقدمها البنوك مرتفعة بسبب [1]:

- ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة؛
- قلة استعمال أجهزة الإعلام الآلي بالمقابل استعمال الموارد البشرية بكثرة لمعالجة العمليات التجارية؛
- أنظمة الإعلام التي تعتبر نقطة الضعف في المنظومة البنكية؛
- اكتظاظ استقبال الزبائن والعجز الكبير في مراقبة وتدقيق الحسابات الداخلية.

المستوى الثاني: **عدم الفعالية الاقتصادية**:تعتبر منظومة الوساطة فعالة إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع وخصصت الموارد تخصيصا جيدا، ويقصد بتخصيص الموارد العملية التي بموجبها يتم توزيع الأموال المتاحة للبنك على بنود الاستخدام المختلفة وبطريقة تضمن الملائمة بين الاحتياجات من السيولة وتحقيق الربحية أو العائد، وتعود أسباب ضعف جمع الأموال إلى ما يلي[2] :

- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الادخار من قبل البنوك؛
- إن المنظومة المصرفية تفتقد إلى موارد فورية وكذلك موارد في آجال محددة؛
- نقص ثقة الجمهور في البنوك، خاصة في ضمان ودائعهم في حالة الإفلاس أو سحب
- البيروقراطية والصعوبة في فتح الحسابات الجارية والتجارية وفي تلقي دفتر الشيكات؛
- نقص الثقة في الشيك من خلال استعمال النقد في التعاملات التجارية؛
- لا يوجد سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع؛
- ضعف كبير في الهياكل والوكالات البنكية خارج المدن الكبرى.

3.3.1..انحرافات المنظومة المصرفية: لا تمارس البنوك صلاحيتها الأساسية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بمنح القروض، ويبقى القطاع العمومي لا يبالي بمستوى القروض وبتكاليفها بحيث أن الأحكام التي تضمنتها القوانين الصادرة خلال الثمانينات ولا النصوص الصادرة خلال العشرية، استطاعت المساس بالحق الذي يعتبر غير قابل للتقادم، وهو حق الحصول على القروض المالية في جميع الحالات، ونوجز بعض هذه الانحرافات فيما يلي:

- عجز التأطير المؤسساتي؛

---

[1] مصطفى بلمقدم، راضية بوشعور، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، ورقة عمل مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- :واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، أيام2004 / 12 / 15 - 14 ، ص10 .

[2] بتصرف، عادل زقرير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص- نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2009 / 2008 ، ص94 - 93

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- عجز التأطير البشري؛
- ضعف الرقابة :فقدان الاحترافية ونقص الصرامة في الإجراءات التي تنظم عمليات القرض،
- تعتبر مصدرا للسلوكيات الجانحة والتصرفات المنحرفة والتعسف في استعمال الوظيفة، مما أدى إلى ضعف الرقابة على نشاط البنوك.

4.1. مبررات تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية:

إن التوجه إلى تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية توجه لا بديل منه في ظل العولمة المالية والمصرفية وتعدد حاجات المجتمع، بحيث أصبح بحاجة إلى مزيد من الخدمات المصرفية الجديدة وأكثر تنوعا وإلى أدوات استثمارية تدر لهم عائدا ماليا مناسبا، فمبررات تأهيل وتحديث المؤسسات المصرفية الجزائرية إضافة إلى ما ذكرناه أنفا، نضف ما يلي:

1.4.1.ربحية البنوك وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن: إن استخدام التقنيات الحديثة ونظم الابتكارات تعتبر من بين متطلبات الحداثة المصرفية، وذلك حتى تصبح البنوك أكثر قدرة على إرضاء العميل وإشباع رغباته وتعظيم العائد على حقوق المساهمين واستغلال التكنولوجيا الحديثة، وتفعيل قدرتها لتحقيق أكبر عائد مع خفض التكاليف،

حيث أن تطبيق التقنيات والخدمات الحديثة في البنوك يحقق الأهداف الرئيسية التالية:

- التعامل بكفاءة مع النمو الهائل والمتسارع لعدد من حسابات الزبائن بالبنوك؛
- تخفيض التكلفة الحقيقية لعملية المدفوعات وإجراء المقاصة فيما بين الشيكات التي تمثل هذه المدفوعات؛
- أدى إلى تحرير الزبائن من قيود المكان والزمان؛
- أدى تطبيق التقنيات الحديثة إلى تمكين البنوك من تقديم خدمات لزبائنها لم تكن معروفة من قبل.

ومنه منا أن التقدم التكنولوجي يعتبر من أهم عوامل النمو، حيث أصبحت تقنيات الاتصال والمعلوماتية هي المحدد لنجاح أي مؤسسة مصرفية، وحتى يتم الاستمرار ومواجهة المنافسة، فإن تطوير تقنيات العمل في المؤسسات المصرفية الجزائرية هي الركيزة الأساسية لتقديم الخدمات والمنتجات بأعلى مستوى من الجودة وبأقل مستوى من التكلفة.

2.4.1. قوة المنافسة في السوق المصرفية مع دخول البنوك الأجنبية إلى السوق المصرفية المحلية :

شهدت العديد من النظم المصرفية في الأسواق الناشئة منا فيها الجزائر في السنوات الأخيرة تحولات عميقة نتيجة التحرر المالي وزيادة الانفتاح على تدفقات رؤوس الأموال الدولية والابتكارات التكنولوجية والمالية، من بين هذه التحولات ورمنا أكثرها أهمية وإثارة للجدل كان دخول المصارف الأجنبية، حيث تقوم المصارف بتوسيع عملياتها دوليا عبر إنشاء فروع لها أو عبر تملك مصارف أجنبية، وقد شجعت العولمة وتحرير الأسواق المالية الدولية على تدويل النظم المصرفية، حيث يثير وجود المصارف الأجنبية في الأسواق المضيفة قضيتين:

القضية الأولى:أثر هذا الوجود على القطاعات المصرفية المحلية؛

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

القضية الثانية:التفاوت في المنافسة والاختلاف في الأداء بين المصارف الأجنبية والمحلية.

أما بالنسبة للقضية الأولى، فقد يؤدي دخول المصارف الأجنبية إلى:

- تحسين نوعية وتوافر الخدمات المالية في السوق المضيفة بزيادة المنافسة، وقد اتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاث اتجاهات رئيسية:
  - الاتجاه الأول :المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية؛
  - الاتجاه الثاني :المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛
  - الاتجاه الثالث :المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات المصرفية.
- تمكين تطبيق أفضل التكنولوجيات والمهارات المصرفية الحديثة؛
- تشجيع تطوير الرقابة المصرفية والإطار القانوني؛
- بالإضافة إلى فتح البلد على أسواق رأس المال الدولية.

كما أن زيادة وجود المصارف الأجنبية تنشئ ضغط تنافسي يؤدي إلى تطوير الكفاءة لدى المصارف المحلية حيث أن دخول المصارف الأجنبية يحفز المصارف المحلية على تعزيز كفاءتها وزيادة في تنوع الخدمات المالية بغية الاحتفاظ بحصتها في السوق، بالمقابل يثير دخول المصارف الأجنبية على المصارف المحلية،التالي:

- يحفز وجود المصارف الأجنبية المصارف المحلية على تخفيض التكاليف، زيادة الكفاءة وتنويع الخدمات المالية وتحسين نوعيتها(وبالمقابل فإن زيادة المنافسة تؤدي إلى تخفيض هوامش الفائدة والأرباح)؛
- يحفز استحداث خدمات مصرفية جديدة المصارف المحلية على تطوير خدماتها وتحسين كفاءة الوساطة المالية واعتماد تقنيات مصرفية حديثة؛
- تساعد المصارف الأجنبية على تحسين إدارة المصارف المحلية لا سيما في حال مشاركة المصارف الأجنبية مباشرة في إدارة مصرف محلي، ينعكس ذلك بشكل خاص في تحسين الرقابة؛
- زيادة جودة الرأسمال البشري في النظام المصرفي المحلي، فبداية تعمد المصارف الأجنبية على "استيراد "مديري المصرف ذوي المهارات العالية للعمل في فروعها الخارجية، ومن ثم إلى تعليم الموظفين المحليين على النظم المصرفية الحديثة، وبلا نتيجة تسهم زيادة كفاءة الرأسمال البشري المحلي في زيادة كفاءة النشاطات المصرفية المحلية وتخفيض التكاليف.

2. استراتيجيات تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تحتاج المؤسسات المصرفية الجزائرية إلى سياسات واستراتيجيات لمواجهة عمليات التطوير المعاصرة في المجال المصرفي، تنطوي على آليات(استراتيجيات)التحديث من أجل زيادة قدرتها التنافسية، وتحقيق ذلك يكون من خلال إتباع سياسات واستراتيجيات تأهيل قادرة على جعل المؤسسات المصرفية الجزائرية في مستوى البنوك الأجنبية ومواجهة المنافسة المصرفية.

1. تبني فلسفة الصيرفة الشاملة

يواجه القطاع المالي العالمي في السنوات الأخيرة العديد من التحولات الجذرية في الصناعة المصرفية، حيث دخلت مؤسسات غير مصرفية ميدان العمل المصرفي و المالي مما زاد من حدة المنافسة و أخذت المؤسسات المصرفية و المالية في تقديم حزمة شاملة و متكاملة من الخدمات المالية و المصرفية، فزالت تلك الحدود الفاصلة بين وظائف البنوك التجارية و الاستثمارية، و نشأ نوع جديد من البنوك يعرف بالبنوك الشاملة (Universal Banks)، التي أخذت تتعامل في الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية معا و مع كافة القطاعات الاقتصادية، حيث تتوزع المخاطر و تتنوع الإيرادات.

و لقد استقر مفهوم البنوك الشاملة في أوربا قبل غيرها من البلدان و الأسواق الأخرى نظرا لقدم العمل المصرفي في هذه القارة ثم تلي ذلك ظهورها و توسعها في كل من أمريكا و اليابان، و غيرها من دول العالم.

1.1. مفهوم البنوك الشاملة:

يمكننا تعريف البنوك الشاملة بأنها البنوك التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية و غير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، و تجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية و بنوك الاستثمار إضافة إلى نشاط التأمين و تأسيس الشركات و المشروعات، و لا تقوم على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل و المتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية بالمعنى الواسع[1].

و هنالك مفهوم آخر للبنوك الشاملة، فهي تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تتعامل مع كافة القطاعات و تجمع بين تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، و الخدمات المستحدثة بما فيها الخدمات الاستثمارية.

و نخلص من هذين التعريفين على ما يلي:

- البنك الشامل هو بنك يتمثل بالشمول و الأتساع و التنويع في الخدمات التي يقدمها.

[1] لمزيد من المعلومات أنظر:

– عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص19.

– سعد طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة مؤسسة الأهرام، مصر، 1998، ص38.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- البنك الشامل يقوم على فلسفة التنويع فيما يتعلق بمصادر التمويل و مجالات الاستثمار و بذلك يعمل على توزيع المخاطر و زيادة الإيرادات و الأرباح.
- البنك الشامل يتعامل في كافة الأدوات المالية و مشتقاتها و يقدم كافة الخدمات التي يطلبها العملاء.
- إنه بنك سباق إلى كل جديد سواء في مجالات النشاط، أو في نظم و وسائل تقديم الخدمات المصرفية، أو في مجال صناعة السوق، أو في مجالات التفعيل الاستثماري و ما يتطلبه من ابتكارات متميزة تكفل له زيادة في السوق و القدرة على المنافسة.

كما تم تعريف البنوك الشاملة على أنها "هي البنوك التي تقدم مجموعة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشمل على أعمال قبول الودائع، ومنح القروض، والاتجار والتعامل بالأدوات المالية، وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، وتعهد الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها، وإدارة الاستثمارات، وتسويق المنتجات الصناعية والتأمين[1].

وعرفت من خلال إستراتيجيتها على أنها "البنوك التي تقوم على فلسفة التنويع بهدف الموازنة بين السيولة، والربحية، والأمان، إضافة إلى أنه يسمح للبنوك بالتعامل في الأدوات الحديثة ومواكبة التطورات التكنولوجية[2]. هناك من عرفها على أنها "تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر، و تعبئة أكبر قدر ممكن المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها و تفتح و تمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع مابين وظائف البنوك التجارية التقليدية و وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار و الأعمال[3]".

2.1. وظائف البنوك الشاملة:

يمكن تقسيم وظائف البنوك و خدمات البنوك الشاملة على وظائف تقليدية و وظائف غير تقليدية.

1.2.1. الوظائف التقليدية للبنوك الشاملة: تتضمن الوظائف المعتادة في البنوك و بعض المؤسسات المالية كقبول الودائع بمختلف أشكالها و منح القروض، و أداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالنشاط التجاري كإجراء التحصيلات و التحويلات فتح الإعتمادات المستندية و إصدار خطابات الضمان، و جدير بالذكر أن البنوك قد توسعت في الآونة الأخيرة في تقديم الخدمات التقليدية للبنوك التجارية، حيث اتجهت إلى التوسع في التقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، بدون دار وبلد نشر، 2000، ص61

[2] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 204-203.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها**، مرجع سابق، ص 19

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

كخدمات الصرف الآلي (ATM) و إصدار البطاقات الائتمانية، و التحويلات الإلكترونية و تقديم الخدمات الشخصية للعملاء[1].

2.2.1. الوظائف غير التقليدية: هي تلك الوظائف التي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئة الاقتصادية المحيطة و التي جعلت البنوك تطلع بوظائف كل من البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار، فضلا عن تقديم الخدمات المتنوعة المستحدثة، و من أمثلة الأنشطة غير التقليدية التي تقوم بها البنوك الشاملة ما يلي[2]:

3.2.1.الخدمات المصرفية الاستثمارية: والتي تتضمن ثلاث وظائف أساسية و تتعلق بخدمات تغطية الإصدارات الجديدة، و خدمات تسويق المنتجات المالية بالإضافة إلى تقديم خدمات الاستشارات المالية، و إنشاء المشاريع الاستثمارية وتمويلها ومتابعتها إدارياً، إلى جانب القيام بعمليات التوريق للقروض، أي تحويل قروض البنوك و مديونية الشركات إلى أوراق مالية كالسندات، و تقديم الاستثمارات في عمليات التو ريق للشركات التي ترغب في الدخول إلى السوق المالي، كما يسير محافظ الأوراق المالية.

4.2.1. القيام بالعمليات خارج الميزانية: و تتمثل هذه العمليات في فتح الإعتمادات المستندية و تقديم خطابات الضمان بالإضافة إلى التعامل في المشتقات المالية.

5.2.1. خدمات وحدات الترست TRUST: و تعني شراء و بيع الأوراق المالية لصالح الغير و متابعتها و تسيير محافظ الأوراق المالية و تقديم الاستشارة في هذا المجال. وتتم إدارة تلك العمليات في ظل نظام متكامل للمعلومات وباستخدام خبراء متخصصين في عمليات الاستثمار والهندسة المالية، وقد نشأت وحدات خدمات الترست لأول مرة في المملكة المتحدة- إنجلترا- عام 1966.

6.2.1. إنشاء صناديق الاستثمار و شركات رأس المال المخاطر: تقوم شركات رأس المال المخاطر بتقديم الدعم المالي و الفني اللازمين للمشروعات الواعدة التي تعمل في مجالات استثمارية عالية المخاطر أملا في جني أرباح رأسمالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط و الطويل، هذا فضلا عن تقديم الاستثمارات المالية اللازمة للمشروعات القائمة التي تواجه صعوبات خاصة و تتوافر لديها إمكانيات ذاتية لاستعادة نموها، و لكنها في حاجة إلى إعادة هيكلة مالية مما يساعد على إعادة ترتيب أوضاع المشروع المتعثر.

7.2.1. تقديم التمويل التأجيري (leasing): يعتبر التأجير التمويلي من عناصر دفع التنمية الاقتصادية، و وسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية[3]، و يمكن للبنوك المساهمة في نشاط التمويل ألتأجيري* من

---

[1] هبه محمد الطنطاوي الباز، **التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، 2003.، ص121.

[2] بنك مصر، النشرة الاقتصادية، السنة 43، العدد الأول، 2000.

[3] هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص: 56.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي أو القيام بإعداد الدراسات اللازمة للتمويل التأجيري، كذلك القيام بدور المستشار المالي و الاقتصادي لأي من الأطراف المشاركة، فضلا عن القيام بعمليات الترويج لصفقات التأجير التمويلي.

و اعتمد نظام التمويل التاجيري في الجزائر كوسيلة من وسائل تمويل المؤسسات بداية من سنة 1996 و هذا بصدور الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المرتبط بالتمويل التاجيري، و هو الأمر الذي سمح بتوفير إطار قانوني لممارسة نشاط التمويل التاجيري للمنقولات و العقارات، ليكرس التطبيق الميداني لمواد قانون النقد و القرض 90-10 الصادر سنة 1990 (المادة 112 و المادة 116).

يمارس نشاط التمويل التاجيري في الجزائر عدد قليل من الشركات، و مع قلتها فهي كلها حديثة النشأة، فقد أنشئت أول شركة تأجير سنة 1997 و هي شركة السلام Salem، و بعدها رأت شركات أخرى النور و منها شركة القرض الايجاري العربي للتعاون (ALC)، Arab Leasing Corporation كما تمارس مؤسسات مصرفية أخرى نشاط التمويل التاجيري من بين نشاطاتها المصرفية على غرار بنك البركة.

8.2.1.القيام بعمليات Factoring و Forfaiting: و تعتبر هذه العمليات من أهم عمليات الوساطة المالية التي يقدمها البنك الشامل، حيث تنصب هذه العمليات على تقديم مجموعة من الخدمات من خلال تقييم الجدارة الائتمانية للمستورد، فيقوم البنك الشامل بشراء الذمم المدينة سواء كانت كمبيالات، سندات أذنية، فواتير...الخ، الموجودة لدى المنشآت الصناعية و التجارية التي تتراوح مدتها ما بين 30 يوم و 120 يوم، و التي تتوقع المنشآت تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية، و ذلك بهدف توفير سيولة نقدية لهذه المنشآت دون الحاجة لانتظار تواريخ استحقاقها على أن تقوم المؤسسة المقدمة لهذه الخدمة بتحصيلها في تاريخ الاستحقاق[1].

9.2.1. المساهمة في تنشيط سوق المال و برامج الخصخصة: وذلك بقيام البنك الشامل بالمساهمة في إنشاء الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية و دعمها والعمل على تطويرها، و القيام بتدوير محافظ الأوراق المالية لصالحها وإدارة محافظ الأوراق المالية لصالح عملائها، كما يقوم البنك الشامل بتقييم الشركات المطروحة للبيع و الخصخصة.

* يمكن بواسطة التمويل التأجيري للمشروع أن يحصل على المعدات و الآلات اللازمة له دون الاضطرار لدفع كامل ثمنها، إنما يدفع الإيجار المستحق عنها للشركات المتخصصة التي تؤجرها له، و في نهاية مدة الإيجار يكون للمستأجر الخيار إما شراء الآلة أو إعادة استئجارها لمدة أخرى.

[1] بنك الإسكندرية، المجلد 35، مرجع سابق، ص:19.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3.1. إيجابيات البنوك الشاملة: من الاستعراض السابق لوظائف البنوك الشاملة، يتضح ما تقوم به هذه البنوك من أنشطة و ما تحققه من مزايا و إيجابيات لعل من أهمها ما يلي[1]:

- تحقيق وفورات في التكاليف نتيجة العمل على أساس الحجم الكبير؛
- التنويع الهيكلي لمكونات محفظة القروض و الاستثمارات مما يترتب عليه خفض المخاطر الائتمانية؛
- الاستفادة من تنوع الخبرات للعاملين في هذه البنوك ذات الأنشطة المتعددة؛
- تنوع و زيادة مجال الخدمات المصرفية بما يؤدي إلى كسب شريحة واسعة من العملاء؛
- القيام بدور فعال في تنشيط و تشجيع سوق الأوراق المالية بشقيه الأولي و الثانوي؛
- تحقيق التوازن بين توظيف أصول البنك و موارده و تجنب المخاطر التي قد تنجز عن التركيز على المجال واحد كالائتمان.
- تنوع مصادر الإيرادات من خلال ممارستها للوظائف التجارية و الاستثمارية.

و رغم هذه المزايا و الإيجابيات التي يمكن أن تحققها البنوك الشاملة إلا أن بعض الخبراء يسجلون عليها بعض المآخذ و هي على سبيل المثال:

- احتمال تركيز السوق و ممارسته الاحتكار من طرف هذه البنوك؛
- انخفاض حوافز الإبداع و الابتكار المالي نظرا لكثرة و تعدد الأنشطة؛
- إخفاء الأداء الضعيف لبعض القطاعات و الأنشطة نظرا لتغطيتها بقطاعات أخرى؛
- صعوبة الإشراف و الرقابة في حالة البنوك الشاملة بحيث تصبح أكثر تعقيدا.

4.1.إستراتيجية التحول نحو خيار الصيرفة الشاملة

تخضع عملية التحول إلى البنوك الشاملة لضوابط معينة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والقانونية، و البيئة المصرفية التي يعمل في إطارها البنك، ووفق ذلك يتم التحول إلى البنوك الشاملة من خلال ثلاث مناهج أساسية.

1.4.1. مقومات التحول نحو خيار الصيرفة الشاملة: حتى تؤدي البنوك الشاملة وظائفها، لابد من توفر مجموعة من المقومات الهامة والتي تتعلق أساسا بالبنك نفسه من جهة، و بالسياسات التي تتبناها الدولة من جهة أخرى ويمكن توضحيها في النقاط التالية:

[1] محمد محمود مكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد جامعة القاهرة، مصر، سنة 2003، ص:155.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

1.1.4.1. مقومات مرتبطة بالبنك: وتتعلق أساسا بـ:

- كفاءة الأداء البشري الذي يشمل كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي، و تحكم تكنولوجي في المعلومات التي هي من متطلبات التحول.
- توفر موارد مالية ضخمة تسمح للبنك بتقديم خدمات متنوعة لمختلف أنواع العملاء في أي وقت ومكان.
- وجود إدارة تسويقية فعالة على مستوى عال من الكفاءة.
- نشر الوعي المصرفي بصفة عامة لتفهم دور وأهمية البنوك الشاملة.
- توفر ملاءة مالية كافية تؤهل البنك للدخول في مجال الأعمال المصرفية الشاملة، ممثلة في حجم رأس المال الكافي والاحتياطات.

2.1.4.1. مقومات مرتبطة بسياسات الدولة: وتنطوي على السياسات الحكومية التي تتبناها الدولة من خلال:

- اقتناع الدولة وسلطاتها الوصية بفكرة البنوك الشاملة وأهدافها، والعمل على توفير الدعم المساندة لها.
- إصدارا تشريعات تخدم هذه البنوك على نحو فعال، ووضع ضوابط رقابية قادرة على توفير الأمان والسلامة.
- دعم البنك المركزي ومساندته لهذه البنوك على أداء رسالتها لتحقيق التنمية الاقتصادية.

5.1.آليات التحول إلى البنوك الشاملة: مع التحولات العالمية في مجال الصناعة المصرفية أضحى من الضروري على البنوك إدراك البنى التحتية لها وتبني إستراتيجيات تسمح لها بالنمو بالشكل الذي يسمح بتقديم خدمات مصرفية متكاملة، ومتسقة مع الأوضاع والإمكانيات المتوفرة لدى البنك، ومتوافقة مع مستجدات الصناعة المصرفية، والبنوك الشاملة هي مدخل إداري تنظيمي جديد يقوم على فلسفة التنويع في الأنشطة المقدمة، ويمكن التحول إلى هذا الخيار من خلال عدد من المناهج تتمثل في الصور التالية:

1.5.1. المنهج الأول: تحويل بنك قائم بالفعل إلى بنك شامل: عن طريق هذا المنهج يتم تحويل بنك قائم بالفعل أو بنك متخصص إلى بنك شامل، ويشرط لهذا التحول أن يكون للبنك كفاءات بشرية مؤهلة قادرة على التكيف مع متطلبات البنك الشامل، وأن يكون البنك كبير الحجم و قابلا للنمو والتوسع، ويعد هذا المنهج الأسلوب الأسرع والأفضل حيث يتم التحول إلى البنك الشامل على مراحل متدرجة وذلك بإدخال خدمات جديدة تدريجيا لضمان استيعاب تقنيات هذه الخدمات، في الوقت الذي يتم فيه العمل على تطوير التدريب وإعادة الهيكلة التنظيمية، وإصدار اللوائح و النظم الداخلية بما يتفق مع طبيعة الخدمات والأنشطة التي يقدمها البنك الشامل.

2.5.1. المنهج الثاني: إنشاء بنك شامل جديد بإعداد كفاءات بشرية: طبقا لهذا المنهج يتم إنشاء بنك شامل جديد من خلال اختيار كفاءات بشرية مؤهلة ومدربة، ولديها القدرة على الابتكار والتجديد بما يتفق ومفهوم البنوك الشاملة، ويتم تدريبها مسبقا في بنوك شاملة قائمة، و يعتمد البنك في ذات المرحلة على القيام بحملات تسويقية و

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ترويجية للتعريف بالبنك المنشأ والوظائف التي يقوم بها، والملاحظ أن البعض يفضلون المنهج الثاني مستندين في ذلك إلى أن الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك الشامل تتميز بطبيعة خاصة يصعب على من اعتادوا الأنماط التقليدية للعمل المصرفي قبولها واستيعابها بسهولة[1].

3.5.1. المنهج الثالث: شراء أحد البنوك أو الاندماج: يتم التحول من خلال شراء بنوك قائمة تعاني من مشاكل وتوشك على الإفلاس، ين يتم شراءها ودمجها تدريجيا إلى البنوك الشاملة مع تحمل تكاليف إضافية، فهذا الأسلوب صعب التطبيق من الناحية العملية لأنه يتطلب الكثير من الوقت والجهد اللازم لاختبار الموقع والمكان والعناصر البشرية التي تتطلب تدريب على مستوى عال.

ويتم إنشاء كيان مصرفي جديد تتوافر فيه كل الإمكانيات ولديه خطة إستراتيجية طموحة لقيادة السوق وريادته مع وضع خطة للإسراع في ذلك عن طريق:

- شراء عقارات بعض المصارف الراغبة في الاستغناء عنها.
- دمج تدريجي لمصرف معين وضم أعماله ومعاملاته الكبيرة الحجم وعملائه، بما يضمن للمصرف الشامل حجم أعمال مناسب، وتحقيق التشغيل المناسب له.
- الدخول في مشاركات مع مصارف أخرى قائمة رائدة بهدف دمجها فيه مستقبلا.

6.1. تأهيل المصارف الجزائرية ضمن مفهوم الصيرفة الشاملة

يعتبر تبني مفهوم العمل المصرفي الشامل بالنسبة للبنوك الجزائرية مدخلا أساسيا في إصلاح المنظومة البنكية، وشرطا هاما في إعطاء حركية كبيرة للقطاع المصرفي والاقتصاد بشكل عام، وتضمن قانون النقد والقرض مفهوم"البنك الشامل" الذي ألغى مبدأ التخصص الوظيفي، وأعطى للبنوك دفعا جديدا نحو التنويع في الأنشطة المصرفية، غير أن الواقع العملي لنشاط هذه البنوك أثبت استمرارها في إتباع نفس السياسات والتوجهات السابقة وهو ما حال دون تطورها ومواكبتها لمفهوم الصيرفة الشاملة.

وفق هذا السياق سنحاول التركيز على عدة عناصر أساسة تمثل أهم سمات العمل المصرفي الشامل ومدى استيفاء المصارف الجزائرية لهذا المفهوم وإمكانية تطوره، ونقدم بعض المتطلبات لتأهيل المصارف الجزائرية بغية مواكبة مستجدات الصناعة المصرفية والصيرفة الشاملة بصفة خاصة.

1.6.1. ظهور الصيرفة الشاملة في الجزائر:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص205

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

فيما يتعلق بتطبيق الصيرفة الشاملة بالبنوك الجزائرية، فنجد التشريع المصرفي الجزائري سواء من خلال قانون النقد و القرض رقم 10/90 أو من خلال الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض، مازال يضع حدودا فاصلة بين ممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية و وظائف المؤسسات المالية من غير البنوك التجارية، و التي يسمح لها بممارسة و تقديم الخدمات الاستثمارية، و إن كانت هذه الأخيرة مازالت جد متواضعة على غرار نشاط التمويل التأجيري، \و الاستثمارات المالية، و الخدمات المالية الاستثمارية الأخرى.

من جانب آخر نجد أن قانون النقد و القرض 90-10 منح للبنوك التجارية صفة البنوك الشاملة " Banque universelle"، و هذا من خلال المادة 110 و 116 اللتان تفتحان للبنوك التجارية مزاولة العديد من الأعمال المصرفية التي تدخل في إطار ممارسات البنك الشامل، إلا أن الملاحظ على عمل هذه البنوك اقتصارها على ممارسة الصيرفة التقليدية المعتمدة بشكل أساسي على قبول الودائع و منح القروض في مقابل إهمال شبه كلي لما هو متاح من نشاطات مصرفية يمكن ممارستها في ظل صبغة البنك الشامل.

كما نسجل بالإضافة إلى ذلك الفصل الواضح بين نشاطات البنوك التجارية و المؤسسات المالية، بسبب ضعف التعامل بالأدوات المالية الاستثمارية الطويلة الأجل وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف سوق الأوراق المالية، مما يقيد روح الإبداع و التطوير للنشاط المصرفي على المستوى المحلي و يحرم بالتالي إمكانية الاستفادة من ما يتيحه تنويع النشاط المصرفي و المالي الممارس من طرف مؤسسات مصرفية أو مالية على حد سواء.

2.6.1. متطلبات تأهيل المصارف الجزائرية لمواكبة الصيرفة الشاملة:

فيما يتعلق بتطبيق الصيرفة الشاملة بالمصارف الجزائرية، نجد أن التشريع المصرفي الجزائري مازال يضع حدودا فاصلة بين ممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية ووظائف المؤسسات المالية، ويبقى عملها مقتصرا على ممارسة الصيرفة التقليدية بقبول الودائع ومنح القروض، وهو ما يبين أن نشاط البنوك الجزائرية يتحدد في نطاق ضيق، وإضافة إلى ذلك يتبين أن واقع الخدمات المصرفية في المصارف الجزائرية تتميز بأنها:

- خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب لأبسط التطورات الحاصلة، فنشاط البنوك الخاصة المعتمدة لا يزال منحصر في عمليات مصرفية محددة رغم استفادتها من التدابير الجديدة المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية، أما البنوك العمومية فهي تسير وفق المناهج التقليدية رغم الإصلاحات المتوالية في المجالات التشريعية و التنظيمية.
- ضعف أداء العنصر البشري، ونقص التكوين والتدريب.
- فقدان الاحترافية، وثقل الإجراءات البيروقراطية والتعقيدات في المعاملات البنكية، وتبعيتها للسلطات العمومية بشكل دائم.
- تركز البنوك العمومية على مجمل الأصول البنكية بنسبة **95%**.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- عدم التحكم في استخدام التكنولوجيا البنكية وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية.

من كل العرض السابق، نخلص إلى أن المصارف الجزائرية رغم محاولاتها تطوير الأنشطة والوظائف التقليدية التي تقدمها وإدخال الكثير من الخدمات المستحدثة مما يعد اتجاها نحو الصيرفة الشاملة، إلا أنها تبقى بعيدة كل البعد على أن تكون مصارف شاملة بالمعنى المتعارف عليه عالميا نتيجة وجود بعض النقائص والفجوات والتي يستدعي منها ضرورة الأخذ بجملة من المتطلبات والتوصيات لتأهيل أداء القطاع المصرفي الجزائري ورفع إمكانياته للارتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجهها ومواكبة مستجدات الصيرفة الشاملة، وتتمثل أهم هذه المتطلبات في النقاط التالية:

- الارتقاء بالعنصر البشري الذي يعد من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي.
- زيادة رؤوس أموال البنوك التجارية بما يؤهلها لتحسين قدرتها التنافسية.
- الاستعداد لتطبيق ثقافة إدارية جديدة تأخذ في الاعتبار التغير المستمر في أوضاع السوق المصرفية.
- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- توسيع الشبكات المصرفية التي تكون بمثابة حلقة وصل إلكترونية بين المصارف من جهة وباقي فروعها بما يحقق السرعة في تدويل المعلومات الخاصة بالعملاء، وإجراءات التسوية للمعاملات المالية، بالإضافة إلى الربط بين الشبكات الإلكترونية الخاصة بالمصارف العالمية وفي مقدمتها شبكة الانترنت.
- تشجيع وتنشيط سوق الأوراق المالية وتكوين صناديق الاستثمار، وتأسيس شركات متخصصة في كافة العمليات المالية.
- تنويع الخدمات المصرفية من خلال تقديم حزمة متنوعة ومتكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التنوع والتطور وفق مفهوم المصارف الشاملة، ومنها على سبيل المثال:
  - الاهتمام بالقروض الاستهلاكية الموجهة لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية.
  - الاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
  - تقديم القروض المشتركة والاستشارة الفنية.
  - ضرورة تبني الصيرفة الإسلامية كمدخل لعصرنة الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية بهدف استقطاب أكبر عدد من العملاء.
  - التوجه نحو التعامل في سوق الأوراق المالية وتفعيل دورها بما يسمح لها من تقوية قاعدة رأسمالها من جهة، وتنشيط هذه الأخيرة من جهة أخرى.
  - الاستفادة من تجارب بعض الدول في الميدان المالي والبنكي.
  - إصدار القوانين والتشريعات التي تضمن نجاح عملية التحول إلى الصيرفة الشاملة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- تنظيم الشبكة المصرفية مابين البنوك" Réseau entre Bancaire" من خلال توسيعها بما يضمن سرعة تنفيذ الخدمات المصرفية.
- تشجيع اندماج المصارف الصغيرة فيما بينها قصد تكوين كيانات مصرفية كبيرة قادرة على تقديم خدمات متنوعة تلبي كافة احتياجات الأفراد.
- تفعيل دور الصيرفة الالكترونية كمدخل لتطوير وعصرنة المصارف الجزائرية وذلك من خلال إنشاء شبكة إلكترونية مصرفية وطنية، وتوسيع استخدام البطاقات الائتمانية، وشبكة الإنترنت مع توسيع إدخال نظام البث السريع (ADSL).

2.تبني فلسفة عمل البنوك الإسلامية

لقد قطعت البنوك الإسلامية، منذ بدء ظهورها في العقد السابع من القرن الماضي، شوطا كبيرا من الزمن، استطاعت خلاله تحقيق الكثير من الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة للبلدان الإسلامية التي تعمل داخلها .كما استطاعت بفضل من الله إعادة النور إلى التعامل القائم على أحكام الشريعة الإسلامية بين الناس، بعد أن كاد يقرب من التلاشي.

إلا أن هذه المسيرة المباركة تواجه حاليا الكثير من التحديات سواء على المستوى المحلي أو العالمي في شكل حملات تشكيك ودعاية سلبية، كما أنها فضلا عن ذلك قد تواجه في المستقبل القريب قوى تنافسية ضخمة وغير متكافئة نتيجة التدفق المرتقب للوحدات المصرفية الأجنبية التي ينتظر ولوجها تباعا إلى البلدان الإسلامية على إثر انتشار تطبيق سياسات العولمة والتحرر الاقتصادي.

ولاشك أن هذه الأمور في مجموعها تشكل ضغوطا كبيرة على تلك البنوك في الوقت الحالي، وتحثها على الترقب والحذر، وضرورة مراجعة سياساتها الإدارية والإنتاجية وتصميم خطط إستراتيجية طويلة الأجل، واضحة المعالم والأهداف، تمكنها من تنمية مواردها المالية، وزيادة الكفاءة في استخدام هذه الموارد من خلال تحسين مستوى الخدمات المصرفية والاجتماعية التي توفرها لعملائها ودعم هذه الخدمات بكافة الأساليب التكنولوجية الحديثة، ورسم السياسات التسويقية المناسبة لها، مع ضغط المصروفات، وزيادة كفاءة الموارد البشرية .هذا فضلا عن توفير المستوى الملائم من الرقابة المحاسبية والشرعية على كافة العمليات التي تقوم بها.

1.2. مفهوم البنوك الإسلامية:

تعد البنوك الإسلامية منظمات اقتصادية تهدف إلى تيسير تداول الأموال واستثمارها في ظل المبادئ والمقتضيات الإسلامية .ويميزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية استبعاد التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءً، وتوجيه الجهود نحو خدمة المجتمع، إلى جانب التزامها بتحقيق التكافل الاجتماعي .وتعد البنوك الإسلامية من

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

البنوك متعددة الأغراض، إذ تعمل علي تقديم خدمات في كافة المجالات ما دامت تدور في دائرة الحلال . ويتكون جانب الموارد في ميزانية هذه البنوك من رأس المال إلى جانب الودائع الجارية والودائع مع التفويض بالاستثمار، أما جانب الاستخدام فيشمل العديد من المجالات من بينها التمويل بالاستثمار في جوانب المضاربة والمشاركة والمرابحة والمتاجرة، وإن كان هناك من قروض فهي حسنة تقدم بلا فوائد[1].

ولقد ظهرت البنوك الإسلامية عند نشأتها الأولي في صورة **بنوك ادخار محلية** عام 1963 في مصر بمحافظة الدقهلية بمركز ميت غمر، وتقوم علي نبذ التعامل بالفائدة، واستوحت فكرتها من بنوك التوفير الشعبية الألمانية، وذلك لتوظيف وفورات القطاع ذوى الدخل المنخفض والمتوسط، واستمر ذلك النموذج الذي تبناه الدكتور أحمد النجار) رحمة الله (بمصر قرابة السنوات الثلاث، وتمخضت تلك التجربة عن ظهور بنك ناصر الاجتماعي عام 1971كبنك لا يعمل بنظام الفائدة أخذا أو عطاءً ويتحمل عبء الدور الاجتماعي، ثم بنك دبي.

2.2.نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

1.2.2.نشأة البنوك الإسلامية: يبني النظام المصرفي الإسلامي علي العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته، فهو يعتمد في وضع أسسه التشريعية والأخلاقية علي منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يمثل جزءا من التشريع الشامل بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع[2].يجب أن يتجه النظام المصرفي الإسلامي، وهو يقدم علي هذا العمل الضخم في عالم يزخر بالربا، إلى دراسة أرباحه ليس بلغة الأرقام المادية فحسب، بل ويجب أن يعي جميع أطراف هذا النظام خاصة المساهمين والعاملين والعملاء أعباء التجربة والتضحية ببعض الأرباح في الأجل القصير، وعلي البنوك الإسلامية الاجتهاد لبحث البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية والمالية لرفع الحرج عن المسلمين، والعمل علي تثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين معها لتطهير هذا النشاط من الفساد.

بدأت أول محاولة لتنفيذ فكرة البنوك الإسلامية، وتحويلها إلى واقع عملي مع بداية الستينيات بمصر، وذلك عام 1963 م متمثلة في بنوك الادخار المحلية التي أسست بناء علي نبذ التعامل بالفائدة، وأعقبها محاولات مماثلة في باكستان ثم ثانية في مصر) بنك ناصر الاجتماعي (1971) ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام (1974ثم بنك دبي الإسلامي عام1975 ، فبنك فيصل السعودي، وبيت(التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري عام1977 ، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 م. ..ثم توالى إنشاء هذه البنوك في الدول الإسلامية والغربية بعد ذلك .هذا بخلاف الكثير من المصارف الإسلامية حديثة النشأة، وكذلك الفروع

[1] **عبد الحميد عبد الفتاح المغربى، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، 2004، ص 68**

[2] الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، **الجزء الثالث، التنظيم فى البنوك الإسلامي**، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (1980 ، ص84

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

التابعة للمصارف غير الإسلامية والتي ترغب في كسب شريحة تسويقية والحفاظ علي عملائها من الانتقال إلى المصارف الإسلامية الجديدة.

ويمكن القول أن هناك تقدما كبيرًا في عالم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، يرجع إلى عدد من العوامل أهمها:

- نضوج فكرة تكوين وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها علي المستوي العربي والإسلامي؛
- حرية الكلمة وجرأة التفكير بعد التخلص من استعمار الحكام المسيطرين؛
- تبنى هذا الأمر رجال لهم قدرهم ومكانتهم في المجتمع الإسلامي؛
- تعدد المراجع والأبحاث في هذا المجال مقدمة كل جديد في عالم المصارف؛
- النجاحات العملية لتجارب كثير من البنوك الإسلامية.

2.2.2. تعريف البنوك الاسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف بأنها مؤسسات مالية واجتماعية لا تسعى فقط لتعظيم أرباحها وإنما تسعى لتشجيع الاستثمار وجعل العمل شريكاً أساسيا لرأس المال ومصدرا لكسب الحلال لأن المال بمفرده لا يحقق أي عائد ما لم يقترن بالعمل.

كما تعد البنوك الإسلامية منظمات اقتصادية تهدف إلى تيسير تداول الأموال واستثمارها في ظل المبادئ والمقتضيات الإسلامية .ويميزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية استبعاد التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءً، وتوجيه الجهود نحو خدمة المجتمع، إلى جانب التزامها بتحقيق التكافل الاجتماعي .وتعد البنوك الإسلامية من البنوك متعددة الأغراض، إذ تعمل علي تقديم خدمات في كافة المجالات ما دامت تدور في دائرة الحلال .

وعليه تعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنك الإسلامي بأنه أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية[1] وفي اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء[2].

وتنص اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية على أن هدف البنك الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث، التنظيم فى البنوك الإسلامي، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980، ص84

[2] اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1978)، المادة 05.

[3] اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، المادة 01.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وفي موضع آخر من الاتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي[1].

والبنك الإسلامي هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومستوياته فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا البنك وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للبنك أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية غيره من البنوك.

وتتمثل أيديولوجية البنك الإسلامي في:

- إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه، ويؤمن به.
- إن البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام.
- بنك يلتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية.
- أن صفته العقيدية صفة شمولية بالضرورة.
- وفي التزامه بموقف الإسلام من الربا[2].

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة مالية تنموية اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك الإسلامية من وظائف في تسيير المعلومات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية منه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق، وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلاً عن إسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية[3].

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مالية تمثل التحرر الحقيقي من بقايا التبعية والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي الغربي الذي فرض على بلاد المسلمين نظام البنوك الربوية وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ خطته، والبنوك الإسلامية تمثل في الوقت نفسه تجسيداً حياً ليقظة الأمة الإسلامية. وتثبت أن لها وجوداً إسلامياً حقاً في ذلك الميدان الذي هزمت فيه يوماً أمام الحضارة الوافدة... وهو ميدان الاقتصاد[4].

---

[1] تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، البنوك الإسلامية (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، مارس 1979)، العدد الخامس، ص 39.

[2] سيد الهواري – ما معنى بنك إسلامي (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983)، ص 9.

[3] أحمد النجار « عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا ؟"، (القاهرة: اتحاد البنوك الإسلامية، 1982)، ص 10.

[4] يوسف القرضاوي "للمال وظيفة اجتماعية"، مجلة البنوك الإسلامية، (القاهرة: اتحاد البنوك الإسلامية، مايو 1980)، ص 56

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

والبنك الإسلامي هو منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل إدارة اقتصادية سليمة[1].

ويعرف أيضاً البنك الإسلامي بأنه كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع الملموس فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً لتخرج أصحابه من التعامل به مع من يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها[2].

ويعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تلتزم بتطبيق شريعة الله تعالى في المجال الاقتصادي والمعاملات وتحرير المجتمعات الإسلامية من المحظورات الشرعية[3].

وفي رسالة دكتوراه غير منشورة تلخص أبرز معالم تعريفات البنوك الإسلامية في:

إن البنك الإسلامي يقوم أساساً بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة في أنه يلتزم بالأحكام التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات.

إن البنك الإسلامي يضع في اعتباره وهو يقوم بهذه الوظيفة أنه يعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد.

إن البنك الإسلامي يعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي، وبذلك فإن تعميق الروح الدينية لدى الأفراد يعتبر جزءاً من وظيفته.

إن البنك الإسلامي يباشر وظيفته على مستوى المجتمع الذي يعمل فيه، وقد يبدأ العمل في وحدات جغرافية محدودة ولكن يتعامل مع كل أفراد هذه الوحدات ويسعى في نفس الوقت إلى الامتداد إلى وحدات جغرافية أكثر اتساعاً.

إن البنوك الإسلامية ليست أجهزة بديلة عن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وإنما هي أجهزة تمارس عملها مستقلة عن الأجهزة المصرفية الأخرى، وحيث أنها تلتزم بالشريعة فإنها لا تتقيد بأحكام ولوائح هذه البنوك إن هي تعارضت مع الأسس التي قامت عليه[4].

---

[1] شوقي إسماعيل شحاتة "البنوك الإسلامية"، (جدة: دار الشروق، 1977)، ص 55.

[2] محمد الفيصل آل سعود "البنوك والتأمين في الإسلام"، (القاهرة: الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية، 1979)، ص 27.

[3] أحمد النجار وآخرون، 100 سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية، القاهرة: الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية، 1978)، ص 39.

[4] محمد الأنصاري "العلاقة بين الكفاية المهنية لدى البنوك وبعض السمات الشخصية"، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الأزهر، 1983م، ص 33.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

التعريفات التي وردت على البنوك الإسلامية أن أغلبها فضفاضة غير دقيقة يغلب فيها الجانب الديني عن الجانب الاقتصادي، وهي مشبعة بشحنات انفعالية، وقد يرجع ذلك إلى أن كثير ممن تصدوا للتعريف ليسوا مصرفين ممارسين أو إلى غياب التنظير الكافي ووضوح الرؤية حيث يمكن القول أن الممارسة سبقت النظرية.

ونلاحظ أيضاً أن هناك ثلاث سمات مشتركة في تعريفات البنوك الإسلامية وهي:

- وجود العنصر الديني.
- أنها مؤسسات مالية.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فالنظام المصرفي والنقدي بوجه عام يمثل نظام اقتصادي، وتحاول البنوك تجسيد هذا النظام والوصول إلى أهدافه، فالبنوك الإسلامية في حد ذاتها لا تضع نظرية وإنما هي معبرة عن مضمون ونظرية أكثر شمولاً وبالتالي فإنه استكمالاً لتعريف البنك الإسلامي فإنه لابد وأن يبدأ من خلال التعرف على مجمل سياسة المال في الفكر الاقتصادي الإسلامي. والشكل التوضيحي التالي يبين الوظيفة الحقيقية للمال في الإسلام[1].

3.2. خصائص البنوك الإسلامية

ومن التعريف السابقة يمكننا استخلاص خصائص البنوك الإسلامية والتي نوجزها في العناصر التالية[2]:

- إن البنك الإسلامي يمثل منظمة مالية ومصرفية وبذلك فهو منظمة تعمل في حقل المال أخذا وعطاء، إيداعًا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا، هذا بجانب التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف وهي مرتبطة بتيسير الأعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع؛
- أن البنك الإسلامي منظمة اقتصادية واجتماعية، ومن ثم لا تحكمه القواعد المادية في المعاملات فقط وإنما يعمل أيضًا علي ترسيخ القواعد الاجتماعية والمعنوية والنفسية، فهو منظمة اقتصادية تعمل في إطار اجتماعي ويرتهن نجاحها بمدى اهتمامها بهذا الجانب أيضًا؛
- تسعي البنوك الإسلامية إلى جذب الموارد من الأفراد خلال نظام الإيداع المتعدد الأنواع ما بين قصير وطويل الأجل، كذلك ما بين الجاري والثابت، والادخاري والاستثماري .ويكتمل دور هذه البنوك باستخدام الأموال المتاحة لها في مجالات الاستخدام المعروفة سواء في السيولة أو التمويل بالمضاربة والمرابحة والمشاركة...الخ؛

---

[1] الغريب محمود ناصر «المعايير التي يتم على أساسها اتخاذ قرارات التمويل في البنك الإسلامي، بحث غير منشور مقدم إلى المعهد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص ص 86- 87

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- تعمل البنوك الإسلامية علي تحقيق العائد المناسب علي استثماراتها المختلفة حتى يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك البنوك بما يمكن هذه البنوك من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها؛
- تعد قضية التكافل الاجتماعي من بين القضايا التي تشغل ذهن واهتمام إدارة البنك الإسلامي، مما يضع علي عاتقه الاهتمام بجانب التكافل الاجتماعي مثل تكوين محفظة للخدمات التكافلية المتعددة التي تهتم بجوانب الزكاة والقروض الحسنة والخدمات الاجتماعية الأخرى؛
- تلتزم البنوك الإسلامية بالعمل في جميع أنشطتها وممارستها بمبادئ ومقتضيات وتوجيهات الشريعة الإسلامية ولا يجب أن تحيد عنها إذ أنها المميز الرئيسي لمعاملاتها دون سواها من البنوك،
- تهدف البنوك الإسلامية إلى المساهمة في تنمية مجتمعاتها تنمية شاملة إيجابية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات وبالتالي للمجتمع بصفة عامة. وبذلك فإن نموذج البنك الإسلامي يقوم علي أساس أنه ليس تاجرا للنقود ولكنه يعتبر وسيلة التبادل من أجل تحريك الجهد الإنساني وتشغيل الموارد والطيبات التي من الله سبحانه وتعالى علي الأفراد، ويعتمد علي المشاركة ولا يعتمد علي الفائدة؛ ومن ثم فإنه:
- يحصل على النقود من الغير مشاركة في إطار المضاربة الشرعية أو غيرها من أشكال المشاركة؛
- يقدم هذه النقود للغير مشاركة) في إطار صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي المتعددة، وهكذا لن يكون هناك ثمن للنقود بمجرد مرور الزمن وإنما بعد استخدامها والانتفاع بها كأداة لتحريك نواحي النشاط الاقتصادي والتأليف بين عوامل الإنتاج المختلفة وتقليب الطيبات الأخرى .

4.2. الأسس التي تقوم عليها عمل البنوك الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية على مجموعة من الأسس و المقومات تميزها عن البنوك التقليدية، و هذه الأسس يمكن تلخيصها كما يلي:

1.4.2.المنهج الإسلامي هو أساس التعامل: يجب أن يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يؤديها، وهذا يعني تكييف عمليات البنوك بحيث يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها .مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات البنوك سواء اختص بحفظ أموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها أو توظيف العائد المحقق من توظيفها،والامتناع عن الأنشطة المحرمة والتي تسبب الضرر للغير[1].

تستعين البنوك الإسلامية بهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعامل تلك البنوك، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للبنك ولا يعينها مجلس الإدارة أو المدير العام لضمان استقلالها وحريتها في أداء واجباتها. ولا يجب علي هيئة الرقابة الشرعية أن تصنف

[1] على سعد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات فى ظل الإسلام**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979 ، ص 191

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الأنشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات المنافية للشرع، وكذلك عليها أن تستبق الأمور فتضع في الميدان العملي صيغا ووسائل تثري
نشاط البنك الإسلامي، فضلا عن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي إلى إزالته بما تحمله من معرفة وخبرة.

وهكذا فإن وجود هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي يسهم في تصحيح مسار البنوك الإسلامية وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية والاجتماعية بما يوافق مقتضيات الشريعة الإسلامية.

2.4.2.النقود وسيلة للتعامل والعمل ضرورة لتحقيق التنمية: تعد النقود وسيلة وأداة التعامل علي أساسها، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي علي تصميم وإصدار الخدمات المالية والمصرفية والتجارية المتعددة التي تساعد علي توفير الأموال للأفراد وأصحاب الأعمال **بهدف** تيسير أعمالهم وإقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، علي أن يتم هذا التمويل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للآخذ والمعطي.

تعمل البنوك الإسلامية علي تصحيح وظيفة رأس المال في **المجتمع** كوسيلة لتحقيق مصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن **المجتمع** وعن توفير متطلباته، مما يصحب معه الاعتماد علي العمل كمصدر للكسب عند مزاوجته مع رأس المال، ولن يتحقق هذا بالطبع إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم وذلك بالاعتماد علي
المشاركات والمضاربات الإسلامية بمختلف صورها . ولهذا، يقوم النموذج التمويلي للبنك الإسلامي علي أساس أن:

- البنك الإسلامي لا يتاجر في النقود ولكن يعتبرها وسيلة لتوجيه وتعبئة الطاقات البشرية والمادية في **المجتمع**؛
- تحصل النقود علي نصيبها من الربح إذا مزجت مع عناصر الإنتاج البشرية؛
- المشاركة هي الصيغة المناسبة لمزج عنصري النقود والعمل كبديل شرعي للاعتماد علي نظام الفائدة الثابتة عند قبول الأموال وند تشغيلها.

2. 4..3 الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي: يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي، إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع، والاستثمار الإسلامي يعد استثمارا حقيقيًا لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية وليس مجرد أصول مالية .فكل وحدة مالية يبثها البنك الإسلامي، في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة حقيقة، فالاستثمار الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاط أو الأصل الممول. يتضح هذا في جميع صيغ الاستثمار من مساهمة دائمة أو متناقصة أو مضاربات ومشاركات أو متاجرة أو بالاشتراك مع الغير أو تمويل بالمرابحة .وبالطبع فإن الاستثمار الإسلامي تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية الحلال والحرام، الغنم بالغرم، ولا ضرر ولا ضرار.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

4.4.2. تحقيق التكافل الاجتماعي: تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل وخاصة من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق الموارد المتعددة والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا علي رأس مال البنك وأرباحه، كذلك زكاة أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم هذا بجانب الصدقات والتبرعات والهبات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات.

توجه البنوك الإسلامية هذه الموارد إلى مصارفها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والأفراد المستحقين كالفقراء والمساكين والطلاب والمساجد والجمعيات الخيرية ...الخ .فضلا عن اهتمام إدارة البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، العينية والنقدية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح.

إن هذه الأنشطة الاجتماعية التي ينفرد البك الإسلامي بأدائها تساعد علي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد ا المجتمع وتدعيم البنية الاجتماعية المحيطة به.

5.2.الأعمال التي يؤديها البنك الإسلامي:

يمارس البنك الإسلامي العديد من العمليات والأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية، والتي نوجزها في ما يلي:

1.5.2.الحصول علي الأموال: وتشمل حقوق الملكية بجانب ودائع ومدخرات الأفراد علي النحو التالي:

- حقوق الملكية: وتتمثل في رأس مال البنك وما يجنبه من احتياطيات وما يحتجزه من أرباح.
- أنظمة الودائع التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية: وتتكون من:
  - الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)؛
  - الودائع الادخارية العادية؛
  - الودائع الاستثمارية العامة؛
  - الودائع الاستثمارية الخاصة .

ويجب أن تزيد نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية حتى تتمكن البنوك الإسلامية من إجراء توظيفاتها المختلفة نظرا لطبيعتها المتميزة في الاستثمار والتمويل.

2.5.2.استخدامات الأموال وتشغيلها:تتمثل أهم مجالات استخدامات الأموال وتشغيلها في البنوك الإسلامية في ما يلي:

- تكوين الاحتياطي النقدي لمتطلبات السيولة اللازمة لمقابلة طلبات السحب علي الودائع من قبل أصحاب الودائع الجارية؛
- توظيف الأموال التي قد تأخذ احدي الصور المتعددة التالية أو بعضا منها:
  - الاستثمار المباشر؛

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- المشاركة المنتهية بالتمليك؛
- المشاركة قصيرة الأجل.
- البيع بالمرابحة؛
- المضاربة؛
- البيع التأجيري؛
- ...الخ

3.5.2.أداء الخدمات المصرفية والمالية المتعددة: يمكن القيام بأداء الخدمات المصرفية والمالية في إطار القواعد الأساسية التي تحكم أداء البنك الإسلامي لأنشطته والتي لا يعتريها شبهة الربا أو الأنشطة المحرمة.

4.5.2.القيام بالأنشطة الاجتماعية:يعمل البنك الإسلامي علي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد **المجتمع** وذلك من خلال أدائه الأنشطة الاجتماعية فيما يتعلق بالزكاة والقروض الاجتماعية الحسنة والمشاركة في المشروعات غير الهادفة للربح.

6.2. أهداف البنوك الإسلامية: للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها أملتها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأهداف الشريعة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بين تعاليم العقيدة الإسلامية، وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقاً لشريعته، ويمكن لنا أن نعرض لأهم هذه الأهداف فيما يلي:

1.6.2. الهدف التنموي للبنك الإسلامي:تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة متوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمواً ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من سجن التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية ويشكل حافزاً قوياً لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتفجير روح الابتكار والإبداع، من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي:

- تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يحقق انعتاق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها، وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وهي في هذا تضع حداً لمشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادية للأمة الإسلامية.

- تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها الدؤوبة للتنمية الشاملة والعادة بأسسها الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.
- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير النية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.
- من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل البنك الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية، وليس هدفاً وحيداً يسعى الأفراد إليه ليزدادوا ثراء ونفوذاً وقدرة على السيطرة والاستغلال للآخرين.
- يعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء كان ذلك بمعرفة ما أراد بالكامل أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل والقدرة على إدارة شؤونه، ولا يقتصر مجال إنشاء المشروعات على نشاط اقتصادي معين بذاته، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة سواء في الصناعة، أو الزراعة، أو التجارة والتوزيع أو في التعدين... إلخ، وهو بهذا يعمل على اتساع قاعدة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية، وتوسيع طاقته الاستيعابية والإسراع بمعدل نموه وتحقيق تنمية متسارعة في التراكم الرأسمالي الذي يكفل للمجتمع الاستقلال والأمن الاقتصادي.

ويكفي للتدليل على ذلك أن نظرة علمية متعمقة لأدوات التوظيف ووسائله في البنوك الإسلامية تظهر بوضوح أن نظام المشاركة كوسيلة أساسية للتوظيف الائتماني الإسلامي لا يقوم على الربح كهدف وحيد بل أنه يسعى إلى جانب هدف الربح إلى تحقيق أهداف أخرى مثل فتح مجالات للعمالة العاطلة والارتفاع بإنتاج وإنتاجية عوامل الإنتاج الداخلة في المشروع ورفع دخولها وعوائدها.

ومن هنا فإن البنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى وإن معيار التزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى التصاقه واتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية، فليس الهدف من البنك هو مجرد تجميع أموال المسلمين، ولكن الهدف الأساسي هو توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وللمجتمع سلعاً وخدمات في حاجة إليها وبالشكل الذي يعود عائده على كل من المودع للأموال وعلى البنك المستثمر وعلى المجتمع.

ويجب التنويه إلى أنه من المتعين بل والمحتم أن تعمل البنوك الإسلامية على تطوير خدماتها وتجويدها وتنويعها باستمرار بالشكل الذي يكفل خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويوافق مع احتياجات مشروعاتها، بل والمساهمة في إنشاء وترويج هذه المشروعات وبما يخدم شعوب الأمة الإسلامية ويقضي على مشاكلها ويحقق استقلالها الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن محور عمل البنك الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاقتصادي لشعوب الأمة والمجتمعات الإسلامية.

2.6.2. الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي:تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقاً للصيغ الإسلامية المحددة للتوظيف، وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن ينشئ مشروعات بنفسه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.

إن الاستثمار ومداومة الاستثمار هو جزء من رسالة البنك الإسلامي وواجب من واجباته في إطار أنه تكليف مفروض عليه من واجب الاستخلاف في أموال المسلمين المودعة لديه، وفي واجب الأمانة التي حملها عنهم.

ويتم هذا التوظيف الاستثماري في إطار المسؤولية الاجتماعية التي يحرص عليها البنك الإسلامي اتجاه المجتمع، ومن حيث أنه لا يساهم في أي مجال قد يترتب عليه ضرراً بأفراده، وأن يعطي أولوية مطلقة للمجالات التي يحتاج إليها المجتمع في حل مشاكله التي يعاني منها أفراده، مثل مشاكل البطالة وانخفاض الدخول، والفقر، والمرض ... إلخ، وفي إطار ما تقدم تتحد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في النواحي التالية:

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
- تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة، والراكد وغير المستغل من عناصر الإنتاج وكذا القضاء على كافة صور سوء الاستخدام لهذه العوامل.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تجديد وتطوير هذه الخطوط
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة(خدمات نظم الإنتاج والمنتج، خدمات التسويق المتعددة التي تشمل: المنتجات، الترويج، التوزيع، التسعير، دراسات السوق والعميل، وخدمات التمويل، وخدمات الأفراد) وتقديم خدمات دراسة الجدوى الاقتصادية بجوانبها المختلفة (البيئية، القانونية، التسويقية، الفنية، التجارية، المالية، الاقتصادية، الاجتماعية، دراسات الظل، اختبارات الحساسية)، لترشيد القرارات الاستثمارية للمستثمرين وللحفاظ على أموالهم من الضياع أو الاستثمار في المشروعات غير مربحة.
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك، أو للمؤسسات الأخرى التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها وبالتالي القضاء على كافة صور الإسراف، والفاقد، الضائع والتالف، والمعيب التي تنتشر في هذه المؤسسات.
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخول وبالتالي القضاء على أهم صور الاحتكار والاستغلال التي تعمل على نهب أموال الفقراء عن طريق سياسة سعرية غير عادلة، ومن هنا يكون من أحد الأهداف الاستثماري للبنك الإسلامي تطبيق الأسعار التوازنية العادلة.
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، بحيث يحصل كل منهم على العائد المجزي الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي الذي تم، وبالتالي يحرص كل منهم على تعظيم هذا الناتج حتى يحصل على حجم أكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل.

ومن هنا فإن الهدف الاستثماري للبنك الإسلامي هو هدف حقيقي أصيل، بل هو دعامات وجوده، ومن ثم فإن تجاهل هذا الهدف وعدم تحقيق تلك الدعامة يقوض البنيان الأساسي للبنك وفي الوقت ذاته تصبح الآمال المعقودة على البنوك الإسلامية مجرد طموحات أو أضغاث أحلام لا سند لها في الواقع الذي ترغب الأمة الإسلامية في الوصول إليه.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

بل يصل البعض إلى القول أن الهدف الاستثماري للبنك هو بمثابة الرئة الوحيدة المتاحة له والتي عن طريقها يتنفس، حيث أن إلغاء التعامل بالفائدة الربوية يجعل الاستثمار المباشر الطريق الأساسي أمام البنك لتوظيف أمواله وأموال مودعيه وتحقيق ربحية عادلة ومناسبة تدعم وجوده وتبقى عليه، ومن هنا فإنه لا يمكن إلا أن يكون بنكاً استثمارياً تنموياً لا ينتظر حتى يطرق المستثمر بابه، بل أنه يذهب إلى فرص الاستثمار بنفسه، يدرسها ويمحصها، ويستثمر فيها أمواله سواء بذاته فقط، أو بالمشاركة مع الغير أو يقدمها للغير ويروجها له.

ويرتبط بالهدف الاستثماري للبنك الإسلامي هدف أصيل آخر وهو محاربة الاحتكار[1] وما قد ينجم عنه من استغلال لحاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة، وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها مما يضمن توزيع عادلة للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار.

3.6.2.الهدف الاجتماعي للبنك الإسلامي:تعمل البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة البنك التوظيفية هما:

الجانب الأول: التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.

الجانب الثاني: أن يحقق التوظيف مجالاً خصباً لرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي.

هذه من ناحية ومن ناحية أخرى فإن البنك الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتوفير وتهيئة الظروف الملائمة لرعايتهم وإقامة ورعاية المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلين وتقديم المنح الدراسية.

ففي الوقت الذي يعمل فيه البنك الإسلامي على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه البنك أو المودع لديه وكذا من الذين يرغبون في ذلك، فإنه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة ويستخدم البنك الإسلامي في هذا المجال عدة وسائل أهمها ما يلي:

---

[1] يقصد بالاحتكار لغة حبس الشيء عن التداول انتظاراً لارتفاع ثمنه، وهو محرم شرعاً لقول الرسول صلوات الله عليه وسلامه: "لا يحتكر إلا خاطئ"و "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة" و"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، قوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه"، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس". ومما تقدم فالاحتكار غير مشروع كأسلوب لتنمية الثروة وزيادة الأرباح محرم، وقيام المحتكر بحبس السلع عن البيع لتفقد في الأسواق لترتفع أسعارها مذموم، وعلى حاجة الناس وألحق بهم الأذى والضيق وأضر بهيكل القيم الأخلاقية وأضعف الذمم، وأفسد النفوس وأدخل بين الناس الكراهية والحقد، وهو أم لا يقبل الله ولا ترتضيه تعاليم الإسلام وأخلاقياته.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- العمل على إزكاء وتعظيم وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره هو الطريق الوحيد لرفاهية الأمة وإصلاح حالها وأنه السبيل الوحيد المضمون لخلاصها من المشاكل والأزمات التي تعاني منها، وأن أحد أهم الأدوات المستخدمة في إحياء الفرائض الإسلامية فريضة الزكاة وتبيان مفهومها وأهميتها وأنواعها وأوجه مصرفها باعتبارها أولا وأخيرا حقا معلوما للفقراء في أموال الأغنياء.
- حصر كافة المستحقين للزكاة والاتصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالها، وفي الوقت ذاته ترتيب إخراجهم من حالة الفقر الخاملة إلى حالة الاستغناء الفاعلة وبزيادة قدرتهم على العمل الشريف وتسخيره وتيسيره لهم بأموال الزكاة ومن ثم طرد شبح الفقر من المجتمع الإسلامي وإلى الأبد.
- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجاناً للمسلمين سواء أكانت دوراً لإكساب المعرفة، أو للتدريب العلمي أو للتأهيل الفني أو للارتقاء التعليمي والوظيفي والمهني بهدف القضاء على الجهل بين أفراد المجتمع الإسلامي وإلى الأبد وتشجيع البحث العلمي والإنفاق على البعثات العلمية والأبحاث الخاصة بعلماء المسلمين لتطوير المجتمع الإسلامي وبعث نهضته.
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجاناً لأبناء الأمة الإسلامية وبالشكل الذي يقضي تماماً على مشاكل الأمراض المتوطنة والشعبية التي تعاني منها الأمة الإسلامية خاصة للفقراء الذين لا يجدون المال للعلاج وفي الوقت ذاته زيادة قدرة الأمة على تخليق العلاج المناسب لهذه الأمراض.
- تأكيد جماعية العمل الاجتماعي الإسلامي وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية، الأمر الذي من شأنه أن يزيد ويجلب البركات الإلهية ويعم الخير والرفاهية ومن ثم القضاء على بؤر الأمراض الاجتماعية المدمرة، وفي الوقت ذاته زيادة قدرة المجتمع الإسلامي على توظيف موارده البشرية بفاعلية كاملة.
- زيادة الالتحام والتكافل والتكاتف بين أفراد الأمة الإسلامية بإيجابية الزكاة من خلال إعطاء كل ذي حق حقه من المستحقين في مصارف الزكاة الشرعية والتعامل مع طموحات وأحلام الأمة بالتعرف على مشاكلها وأحلامها وطموحاتها، والعمل على معالجة هذه المشاكل وتحقيق تلك الأحلام والوصول إلى تلك الطموحات، وتعظيم المنفعة بين أفراد الأمة، وتفجير طاقات البذل والعطاء، وتحويل الطاقات المعطلة والخامة إلى طاقات منتجة فاعلة ومتفاعلة تضيف إلى إنتاج الأمة بما يخفف من المعاناة عن أفراد الأمة الإسلامية، وسد حاجة الأسر وفي الوقت ذاته القضاء على كافة صور الإسراف والفاقد والتالف بزيادة روح الانتماء والولاء والحرص على مال المسلمين.
- ارتباط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية ارتباطاً شديداً بالبعد الاقتصادي التنموي الارتقائي لهذه البنوك حيث أن نجاح البنك الإسلامي في زيادة حجم الثروة والدخل لأفراد الأمة الإسلامية أمر كفيل بزيادة موارد البنك وكذا موارد الزكاة،

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

كما أن نجاح البنك في نشر وتعميق الوعي الديني يساعد على ترشيد سلوكيات أفراد المجتمع والحد من الإسراف والبذخ وزيادة الوعي الادخاري والاستثماري وفي الوقت ذاته زيادة رفاهية جميع أفراد الأمة الإسلامية.

وبمعنى آخر فإن الجانب الاجتماعي لنشاط البنك الإسلامي يرتبط بهدف إجمالي عام يمكن أن نطلق عليه اسم تحسين جودة الحياة[1] بشقيها المادي والقيمي أو المعنوي من خلال التزامه بتجسيد أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي عن طريق سياسات استثمارية لتوظيف كافة موارد البنك وبمشاركة عوامل وعناصر الإنتاج في المجتمع وبموجب مشروعات اقتصادية مدروسة جدواها بعمق.

4.6.2. الهدف الارتقائي والإشباعي للبنوك الإسلامية: يعمل البنك على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداته الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت.

استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء في مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.

كما تسعى البنوك والمصارف الإسلامية إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في:

- المكان المناسب؛
- الزمان والتوقيت المناسبان؛
- بالتكلفة المناسبة؛
- بأقل جهد ممكن.

وذلك يتم عن طريق دراسات علمية متعمقة ومستفيضة لرغبات العملاء واحتياجاتهم المصرفية، سواء الحالية أو التي يمكن أن تنهض مستقبلاً، وكذا قدراتهم الحالية والمستقبلية وبالتالي وضع النظم المصرفية الإسلامية التي تضمن هذا الإشباع وفي الوقت نفسه تتناسب مع تلك القدرات وما يتطلبه هذا من انتهاج إحدى الأساليب العلمية وأكثرها تطوراً واستخداماً للتقنيات المبتكرة وبما يسمح بالتالي بتقديم هذه الخدمات لعملائها وبما يضمن ارتباط هؤلاء بالبنك.

إن التمويل المصرفي الإسلامي في حقيقة الأمر لا يقدم نقدياً سائلاً سائغاً لمن يرغب أو تتوافر فيه شروط الائتمان المصرفي، بل أنه في حقيقة الأمر يقدم التمويل الائتماني في شكل توظيف عيني أو نقدي، من خلال نشاط اقتصادي مشروع.

[1] بمعنى زيادة الارتقاء الثقافي والمعرفي، فضلاً على إشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

5.6.2. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية: إن الدولة الحديثة لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تفاعلات الاستثمار، أو تعطي كامل الحرية لقوى الفعل الفردية بعفويتها لتفعل ما تشاء دون ضوابط ترشد خطوتها وتوجه مسيرتها الصحيحة نحو الهدف المطلوب، و من هنا تقوم الدولة بتنفيذ المشروعات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب ولصالح المجموع العام للسكان.

ولما كانت الدول الإسلامية في مجموعها العام لا تزال قابعة في مرحلة من مراحل التخلف الاقتصادي لقصور إدراكي ومادي أو لعدم توفر عامل أو آخر من عوامل الإنتاج، فإن البنوك الإسلامية يمكن لها أن تمارس دوراً في إحداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الإسلامية وتوجيه قوى الفعل الاقتصادي فيها توجيها فعالاً.

فعلى سبيل المثال تعاني الدول الإسلامية من عدم توافر شبكات البنية الأساسية التي تربط بين دولها بعضها البعض مثل الطرق السريعة ذات الكفاءة التي تستخدم في تنقل الأفراد أو نقل البضائع بين هذه الدول، فضلاً عن شبكات السكك الحديدية ونقل الطاقة الكهربائية، ويمكن للبنوك الإسلامية خدمة هذه المرافق من خلال الدخول في مشاركات مع الدول لإنشاء مثل هذه المشروعات وتقديمها مقابل رسم معين يطبق على المواطنين الذين يستخدمونها وبذلك تعم الفائدة المتعددة حيث يحصل البنك الممول على عائد مجز من تمويله، وتحصل الحكومات على شبكة بنية أساسية تحتاجها بشدة، وتتحقق قاعدة مواصلات تعمل على إحداث التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، يضاف إلى ذلك أيضاً شركات النقل والتوزيع والاتصالات السلكية واللاسلكية.

ومن ثم فإن عملية التمويل لا يجب أن تقتصر فقط على المشروعات الإنتاجية التي تقوم على استخدام عوامل الإنتاج المتوفرة في كل دولة إسلامية على حده، بل وبالضرورة يجب أن تتسع النظرة وتعبر الحدود المصطنعة بين هذه الدول لتقوم على التشغيل الفعال للموارد الإسلامية.

وهذا يقودنا إلى معرفة الدور الحقيقي الذي يمكن أيضاً أن تسهم به البنوك الإسلامية في مجال تعظيم الموارد الادخارية، وتنميتها وتطويرها ليس فقط من خلال إطارها النقدي، ولكن أيضاً وبشكل أكثر فعالية في إطارها غير النقدي.

وتعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على تمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة و المشاركة و المزارعة و المساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك و أخرى قائمة على المديونية كالمرابحة و السلم و الإيجار و الاستصناع، و التي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

7.2. صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

1.7.2. صيغ التمويل القائمة على الملكية:

1.1.7.2 التمويل بالمشاركة: يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية و هي اشتراك المصرف و العميل لتقديم المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة و مستحقا لنصيبه من الأرباح، و تقاسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

وباستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال و العمل بين الطرفين و بواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، و تأخذ المشاركة ثلاث أشكال:

- المشاركة الثابتة؛
- المشاركة على أساس صفقة معينة؛
- المشاركة المنتهية بالتمليك.

2.1.7.2. التمويل بالمضاربة: و تعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب و هو جانب صاحب المال و لو متعددا، و العمل من جانب آخر و هو جانب المضاربة، فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال، و العمل يكون على الآخر أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال و العمل لإقامة مشاريع اقتصادية.

3.1.7.2 التمويل بالمزارعة: عرفها المالكية على أنها الشركة في الزرع، و تقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، و هذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، و يرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان[1].

4.1.7.2 التمويل بالمساقاة: و صورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، و الآخر يملك الجهد، و ذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

2.7.2. صيغ التمويل القائمة على المديونية:

1.2.7.2 التمويل بالمرابحة: و يعرف بيع المرابحة بأنه "البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة" و صيغة المرابحة شائعة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية و حسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك و مؤسسة

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص61

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مالية إسلامية، وجد أن معدل تطبيق المرابحة يقدر بـ 40.30% من مجموع التمويلات المقدمة، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8 % و ذلك بفضل الأهمية البالغة التي تلعبها المرابحة في التنمية، و كذلك باعتبارها من الصيغ قصيرة الأجل ذات الربح المضمون بخلاف صيغ أخرى[1].

2.2.7.2. التأجير التمويلي: و معناه "أن يستأجر شخصا شيئا معينا، لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، و يكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو المؤجر"

و التأجير التمويلي يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، و يعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية، كما أنه يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها بأموالها الذاتية.

3.2.7.2. التمويل بالسلم: و يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، و فيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة، ثم تسليمها آجلا، و من هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا.

و صيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات.

4.2.7.2. التمويل بالإستصناع: الاستصناع عقد بيع في المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة)، و الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع، و ذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده.

و تكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية، فيعمل على تشغيل الطاقة الإنتاجية العاطلة عند بعض عملائه الصناعيين.

بالإضافة إلى هذه الصيغ التمويلية التي يباشرها البنك الإسلامي، فإنه يقدم حزمة من الخدمات المصرفية لعملائه، لفتح الحسابات و إدارتها و إصدار خطابات الضمان و فتح الإعتمادات المستندية، و إصدار البطاقات البنكية، و إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح الزبائن بما يتماشى مع طبيعة نشاطه.

إن هذه الأنشطة المتعددة للبنك الإسلامي تجعل منه يمارس عمليات البنوك الشاملة على وجه الخصوص، و نظرا للنجاح الذي حققته هذه البنوك أدى إلى زيادة انتشارها عبر العالم، وهذا ما ظهر جليا خاصة بعد الأزمة المالية لسنة 2008 أو ما تسمى بأزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة والتي تحولت في ما بعد إلى أزمة مالية عالمية.

[1] الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء المغرب، 1998

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

8.2.أهمية و دور الصيرفة الإسلامية في تجنب الأزمات الاقتصادية العالمية

لقد تعرض الاقتصاد العالمي لأزمة مالية حقيقية في العام 2008، بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية، وعصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على **حد سواء**، حيث كشفت الأزمة عن هشاشة النظام الرأسمالي، والتي تمثلت مظاهرها في أزمة سيولة نقدية أدت إلى انهيار وإفلاس العديد من المصارف الأمريكية وتدني أسعار الأسهم وانخفاض مؤشرات البورصة، وامتد تأثيرها إلى اقتصاديات بعض البلاد العربية، وتفاوت أثرها على حسب التشابك والاندماج في الاقتصاد العالمي.

وقد بينت هذه الأزمة أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً من غيرها، وهو ما أسهم في إعادة طرح الصيرفة الإسلامية باعتبارها حلاً ،تناوله مفكرون اقتصاديون في عدة تاودذ ومؤتمرات بالدراسة والتحليل للتجربة المصرفية الإسلامية، وكان من نتيجة ذلك ظهور النوافذ الإسلامية بالتتابع تلبية لطلبات العملاء، وكذلك طرحت مراكز البحوث أفكاراّ وعرضت حلولاً ومخارج شرعية، وهو ما أدى إلى زيادة النشاط المصرفي الإسلامي.

وهذا ما جعل الإدارة الأمريكية تكلف فريقاً من الباحثين في البنك الاحتياطي الفدرالي ووزارة الخزانة الأمريكية لدراسة صناعة الصيرفة الإسلامية للخروج بتوصيات حول كيفية الاستفادة من ايجابياتها لمعالجة الأزمة الحالية (2008) وتجنب وقوع مثل هذه الأزمات مستقبلاً، وأقرت اليابان مؤخراً تشريعات تمنح المصارف اليابانية تراخيص لافتتاح فروع أو نوافذ للتمويل الإسلامي، بل إن بعض الجامعات اليابانية، ومنها جامعة كيوتو، بدأت العمل على إنشاء أقسام متخصصة في المصارف الإسلامية. وفي فرنسا دعت مؤسسات تشريعية إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي إلى النظام المصرفي الفرنسي مشيرة إلى آن النظام الذي يعتمد على قواعد مستمدة من احتكام الشريعة الإسلامية يعود بالفائدة على الجميع سواء أكانوا مسلمين آم غير مسلمين، وفعلاً فقد اقر البرلمان الفرنسي تشريعات تسمح بفتح نوافذ إسلامية لدى المصارف هناك بعد إن كان ذلك ممنوعاً، وفوق هذا كله فقد دعت الصحيفة الناطقة باسم الفاتيكان البنوك التقليدية إلى الاستفادة من ممارسات البنوك الإسلامية[1].

[1] لمزيد من المعلومات، أنظر

الصمادي، الأزمة المالية العالمية أكدت قدرة المصارف الإسلامية على استيعاب الصدمات وسلطت الأضواء عليها

https://www.addustour.com/articles/298874

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

9.2.الأزمة المالية أكدت قدرة المصارف الإسلامية على استيعاب الصدمات ومواجهة التحديات الاقتصادية العالمية

أقرت منظمات ومؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي[1] للبنك الدولي إلى أن مؤسسات التمويل الإسلامي كانت الأقل تأثرا بالأزمة المالية، ذلك أن أهم الأسباب التي أدت إلى الإعسار المالي:

- التوسع في منح الائتمان والمتاجرة بالقروض وخلق الودائع بنسب مفرطة؛
- التعامل بالمشتقات المالية القائمة على المقامرة والمراهنة،
- الدخول في العمليات الاستثمارية ذات مخاطر عالية لا تتناسب وقدرة تحمل المؤسسات المصرفية ولا تتسق وتصنيفها الائتماني؛

في حين تقوم المؤسسات المصرفية الإسلامية على حظر المتاجرة بالقروض واعتماد مبدأ العدل بتقاسم المخاطر بين المصرف والعميل، وتحريم الربح بدون مخاطرة، وتوخي المعايير الأخلاقية في المعاملات المالية، ما جعلها أكثر قدرة على التصدي وامتصاص أثار الأزمة المالية، بل أتاحت الأزمة المالية فرصا استثمارية للمصارف الإسلامية عززتها عودة الأموال العربية المهاجرة.

هل معنى هذا أن المصارف الإسلامية لم تتأثر بالأزمة المالية العالمية؟

لقد ألقت الأزمة المالية بظلالها على العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، ففي ظل سيادة العولمة، جعل اقتصاديات الدول الإسلامية تتأثر بالأزمة المالية وتداعياتها، خاصة ما كان منها ناتجا عن انهيار بعض البنوك الغربية الكبرى، مما جعل البنوك الإسلامية أما تهديدات الأزمة، فلقد أشار "تقرير التمويل الإسلامي بين أسعار النفط والأزمة العالمية" الصادر في عن وكالة موديز[2] لخدمات المستثمرين إلى أن المصارف الإسلامية ليست بمنأى عن مخاطر هذه الأزمة،

حيث واجهت تحديات تتعلق بقلة السيولة وأنظمة إدارة السيولة، وتراجع أسعار الأصول، وتدهور نوعية الأصول على غرار ما واجهته المصارف التقليدية.

[1] International Financial Services London, REPORT ON ISLAMIC FINANCE: www.ifsl.org.uk/research anuary,2008

[2] هي شركة قابضة، أسسها جون مودي في عام 1909، وتملك خدمة موديز للمستثمري Moody's Investors Service Corporation والتي تقوم بالأبحاث الاقتصادية والتحليلات المالية وتقييم المؤسسات الخاصة والحكومية من حيث القوة المالية والائتمانية. وتسيطر مؤسسة موديز على ما يقارب 40 % من سوق تقييم القدرة الائتمانية في العالم ، ولمزيد من المعلومات أنظر: http//ar.wikpedia.org

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وطالما أن *المصارف الإسلامية تأثرت بالأزمة المالية العالمية* لسنة 2008 *فيا ترى ما* هي الآثار الايجابية لهذه الأزمة على الصيرفة الإسلامية:

- إن أول أثر ايجابي للمصارف الإسلامية هو إقرار العالم بصلابة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية وصحة التشريعات التي تحكمها بل تعدى الأمر إلى الإقرار بصحة هذه المبادئ و الدعوة إلى الأخذ بها.

وقد لاقت الصيرفة الإسلامية اعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لنشاطاتها بل والإشادة الدولية بها، فقد قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر للمصيرفة الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان سنة 2009: " إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية[1]".

كما أن هذه الأزمة عجلت بفتح الكثير من السواق الروبية التي كانت مغلقة اما الصناعة المصرفية الإسلامية ومن أهمها السوق الفرنسية، حيث دعا مجلس الشيوخ الفرنسي الى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي

في فرنسا[2]، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية

- أصبح ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية لسنة 2008، فالبرغم من أنه لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيلا، إذ لا يمثل حجمها سوى (03 إلى 04 %) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008 م (24%) واستثماراتها بنسبة 23 % وودائعها بنسبة 26%، وقد أشارت مؤسسة أرنست أند يونغ إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزء من الحل للأزمة المالية العالمية وليس الحل بأكمله، وهي الأقل تأثرا بالأزمة العالمية وستكون موضع ترحيب في الغرب حاليا بفعل الأزمة المالية[3]، ومن ثم فان دخول المصارف الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزء من حل هذه المشكلة.
- ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة نتيجة عدة عوامل منها[4]:
  - تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، هروبا من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة وخوفا من إفلاس البنوك التقليدية؛
  - افتتاح كثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي وبقية دول العالم؛

---

[1] حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية،، الواقع وتحديات المستقبل، صنعاء، 2010

[2] حسن ثابت فرحان، مرجع سابق

[3] مجلة اتحاد المصارف العربية، "قطاع المصارف الإسلامية في الدول العربية" ، العدد349 ، ديسمبر2009 ، ص5

ولمزيد من المعلومات أنظر:

http://www.uabonline.org/magazine/magazine-download.php?id

[4] حسن ثابت فرحان، مرجع سابق،

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية، والبعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية؛
- اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي مثل فرنسا وبريطانيا؛

▪ تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات أو المؤسسات العامة وهذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلا كاملا للمصرفية التقليدية، وذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية.

ومما سبق ذكره يمكن إرجاع سبب قدرة الصيرفة الإسلامية على استيعاب تحديات الأزمة المالية العالمية إلى الحقائق التالية:

▪ تتمثل مساهمة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008 في توفير بدائل تمويل تستمد معظم خصائصها من الإطار العام للعمل المصرفي الإسلامي، والتي تعني ضما استبعاد الأسباب الرئيسة للأزمة المالية العالمية، وإحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة والتركيز على الاستثمار الحقيقي، والبعد عن العائد المضمون المحدد سلفاً ومقدماً باعتباره نسبة من رأس المال لضمان تحقيق عدالة التوزيع بين المتعاقدين؛

▪ بفضل تميز هذه المصارف بالانضباط في إدارة الأصول المالية وقيامها بتمويل العمليات الحقيقية وابتعادها عن العمليات الورقية التي تقوم على الروافع المالية والمضاربات. وبالتالي فقد سلطت الأزمة المالية العالمية الأضواء على الصيرفة الإسلامية وجعلت منها ظاهرة عالمية ؛

▪ أن البديل الإسلامي في تمويل المشروعات الاستثمارية يعد الحل الأمثل لتداعيات الأزمة المالية لكون المصارف الإسلامية تعمل ضمن قواعد وضوابط الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر؛ من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة في القيم والأخلاق والأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن.

8.2. الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

إن البنوك الإسلامية تختلف اختلافًا جوهريًا عن البنوك التقليدية في العديد من النواحي نذكر أهمها في ما يلي[1]:

1.8.2. النشأة وطبيعة التعامل: كانت نشأة البنوك التقليدية وظهورها نزعة فردية نحو الاتجاه بالأموال وتحقيق

---

[1] **عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 96-101** و لمزيد من المعلومات أنظر:

- سيد قطب، **تفسير آيات الربا** بيروت: دار الشروق، 1978 ، ص8

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الثالث، **التنظيم فى البنوك الإسلامية** القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980 ، ص ص 87 -118

-

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الثراء من خلالها، حيث اعتبرت النقود سلعة يتم الاتجار فيها وتحقيق الربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة . وكانت نشأة البنوك الإسلامية كبديل إسلامي للتعامل المصرفي القائم علي نظام الفائدة ولتطبيق المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي وهي تبني علي أساس عقائدي مؤداه أن المال مال الله يجب تداوله فيما أحله الله، ولذا تعد النقود وسيلة ومقياس للقيم، ومن ثم يتم الاتجار بها وليس فيها، ومن ثم يتحقق الربح بالشكل الصحيح نتيجة عوامل التشغيل وليس عن طريق الربا[1].

2.8.2. الأموال المتاحة للتشغيل: تتكون الأموال المتاحة للاستخدام والتشغيل من حقوق الملكية إلى جانب ودائع ومدخرات الأفراد وذلك كما يلي:

1.2.8.2. **حقوق الملكية**: إن حجم رأس المال في البنوك الإسلامية، يجب أن يكون أكبر منه في البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية[2]:

- اعتماد البنك الإسلامي علي رأس ماله في بداية نشاطه نظرا لقلة ودائع الأفراد وميلها لأن تكون قصيرة الأجل؛
- زيادة نسبة أموال البنك الإسلامي المستثمرة في إنشاء المشرعات بالمقارنة مع البنوك التقليدية؛
- يغطي رأس مال البنك الإسلامي مخاطر الاستثمار، خاصة المباشر، الذي يقضي قيام البنك بإنشاء مشروعات تابعة للبنك تحتاج هيكل تمويلي طويل الأجل.

وفيما يختص بالاحتياطيات في البنك الإسلامي فيجب أن تقتطع من نصيب المساهمين من الأرباح وليس من صافي الربح الذي يحققه البنك في نهاية الفترة، حيث إن علاقة المودعين بالبنك علاقة محدودة زمنيا ولا يجوز اقتطاع جزء من نصيبهم من الربح لتكوين الاحتياطيات.

2.2.8.2. **الودائع**: تختلف الودائع في نوعيتها في علاقة المودعين مع البنك:

- نوعية الودائع: من المتوقع زيادة نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع تحت الطلب في البنك الإسلامي بالمقارنة مع البنك التقليدي نظرا لطبيعة الاستثمارات العامة للبنك الإسلامي[3].
- العلاقة بين البنك والعميل في البنك التقليدي علاقة دائنة ومديونية، أما في البنك الإسلامي فإنها علاقة عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية وعلاقة الإجارة والوكالة لودائع الجارية.

---

[1]. سمير الشيخ، " البنوك الإسلامية: خصائصها، أهميتها، مقومات نجاحها"، **مجلة البنوك الإسلامية**، العدد51 ، ديسمبر، 1986 ، ص ص 46 -56.

[2]رفيق المصري، " النظام المصرفي الاسلامي: خصائصه ومشكلاته"، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي، **المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي**، جدة، 1985 ، ص ص 213 -32

[3]. حسين حسين شحاتة، " نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية وتسويق خدما"، **المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية**، الكويت،1983 ، ص53 – 58.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3.2.8.2. **أموال الزكاة:** من المصادر المتاحة للبنك الإسلامي دون البنك التقليدي أموال الزكاة والصدقات التي يقوم بتجميعها والحصول عليها من مصادرها المختلفة. ومن المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون البنك الإسلامي الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى وهذا لا يتوافر للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها الشرعية.

3.8.2. مجالات تشغيل الأموال وتقديم الخدمات المصرفية: بالرغم من كثرة بنود ونواحي توظيف الأموال لبنك التقليدي، إلا أنه يتم التركيز علي مجال الإقراض ومجال محفظة الأوراق المالية مع قليل من الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل، فتنقسم القروض إلى تجارية وصناعية وزراعية وعقارية واستهلاكية، وكل منها يشمل أنواعا أخري منها المضمون بضمان عيني أو غيره.

وتحتوي محفظة الأوراق المالية علي الأسهم والسندات فتشمل أذون الخزانة الحكومية...وغيرها بجانب الأسهم سواء العادية أو الممتازة. أما جانب مجالات تشغيل الأموال المتاحة أمام البنوك الإسلامية، فتتعدد لتشمل الاستثمار المباشر، والتمويل بالمشاركة، والمضاربات الإسلامية، واتجار المباشر والمرابحات وشراء أسهم شركات ومنظمات إسلامية أخري...إخ.

4.8.2. تحقيق التكافل الاجتماعي: ينشأ عن أعمال البنوك الإسلامية وضع أمر الله بتحريم الربا موضع التنفيذ وما يحققه ذلك من عدل وإنصاف في المعاملات وإبراز عنصر العمل البشري في الأنشطة المصرفية بوصفه مصدرا للدخل مما يؤدي لسيادة معيار العمل والإنتاج، والعمل علي توفير فرص العمل وتفجير الطاقات .

وتقوم البنوك الإسلامية بذلك على اختلاف مجالات أعمالها وأماكن تواجدها .ففي مصر على سبيل المثال يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بالعديد من الأنشطة التكافلية والاجتماعية، كذلك المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ولا يتوقف ذلك عليهما أو المصرف الإسلامي، بل امتد ليشمل كافة البنوك الإسلامية، فقد خطت معظم البنوك الإسلامية خطوات كبيرة في مجال إحياء فريضة الزكاة من خلال أنشطتها المتعددة تغطي العديد من المجالات كالمساجد والجامعات والمؤسسات الصحية والتعليمية. ..وغيرها.

5.8.2.تحديد العائد وتوزيع الأرباح: يتحدد سعر الفائدة في البنوك التقليدية مقدما، لذا فإن عائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة .هذا ويتحمل المقترض وحده الخسارة سواء كان سببا فيها أم لا.

أما في البنوك الإسلامية فيتحقق الربح من خلال نشاط حقيقي في الاستثمارات الإسلامية المتعددة وإذا حدثت خسارة لأسباب خارجة عن إرادة العميل يتحملها البنك ويكفي خسارة العميل لوقته وجهده وعمله باعتباره مضاربًا .ويختلف العائد الموزع علي حسابات الاستثمار من بنك لآخر ومن زمن لآخر تبعا لنتائج العمليات الاستثمارية التي شارك فيها البنك.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3. الاتجاه نحو الاندماج المصرفي

منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي بدأت تبرز اتجاهات جديدة لدى المصارف العالمية لمواكبة التطورات التكنولوجية و تيارات العولمة المالية، و مواجهة المنافسة القوية من خارج القطاع المصرفي و تمثلت أهم هذه الاتجاهات في تزايد عمليات الاندماج المصرفي، و ذلك بهدف تكوين كيانات مصرفية عملاقة قادرة على المنافسة على المستوى الدولي، كما أن زيادة قدرة البنوك على التواجد والاستمرار في السوق المصرفي مع التمتع بميزة تنافسية عالية يعتبر الدافع الرئيسي للتفكير في الاندماج المصرفي، وتعبر عملية الاندماج عن اتفاق يؤدي إلى إتحاد بنكين أو أكثر في كيان مصرفي واحد بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان يصعب تحقيقها قبل تكوين الكيان المصرفي الجديد، ومن ثم فإن البنك المندمج يختفي ويصبح جزء من البنك الدامج كما يتخذ اسمه أيضا[1].

1.3. التعريف بالاندماج المصرفي و أنواعه:

1.1.3. تعريف الاندماج المصرفي:

تعددت تعاريف الاندماج المصرفي في مجال اقتصاديات البنوك، فهناك من عرفه على أنه "اتحاد بين مؤسستين مصرفيتين أو أكثر تحت إدارة واحدة، وقد يؤدي الاندماج إلى زوال كل المصارف المشاركة في تلك العملية وظهور مصرف باسم أخر له صفته القانونية المستقلة وهو ما يطلق عليه Consolidation، أو زوال أحد المصارف من الناحية القانونية وضمه إلى المصرف الدامج الذي يمتلك كافة حقوق المصرف المدموج ويلتزم بكافة التزاماته قبل الغير ويسمى Merger، وقد يكون الدمج جزئيا من خلال تملك Acquisitions حصص مؤثرة من أسهم الملكية للمصارف، لا يقتصر نطاق الدمج داخل حدود الدولة فقط بل يمكن أن يتعداها إلى الدول الأخرى [2] ".

وبالتالي فهو " اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل أتمام عملية تكوين المصرف الجديد[3]".كما يرى البعض أن الاندماج المصرفي هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك آو أكثر بواسطة مؤسسة مالية او مصرفية أخرى بحيث يتخلى البنك المندمج عادة عن استقلاليته ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرفا واحدا ويتخذ المصرف الجديد اسما جديدا عادة اسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما، وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج. ويعتبر التوسع في الاندماج المصرفي وتكوين مصارف

---

[2] نزار قنوع وآخرون، الاندماج المصرفي وضروراته في العام العربي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية،- سوريا، المجلد31 ، العدد01 ، 2009 ، ص99

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص153

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية، ويعتبر الاندماج المصرفي على أنه اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إداريا في كيان واحد. بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد[1].

وعليه فالاندماج المصرفي على أنه" تحرك جمعي نحو التكتل و التكامل و التعاون بين البنوك من أجل إحداث شكل من أشكال التوحد، و يؤدي إلى خلق كيان أكثر قدرة و فاعلية على تحقيق الأهداف التي كانت تبدو مستعصية التحقيق قبل عملية الاندماج[2] ."

كما سلفنا سابقا إن الاندماج المصرفي هو أحد متغيرات العولمة، فهو حتمي لزيادة القدرة التنافسية من خلال تحقيق اقتصاديات الحجم والوصول بالوحدة المصرفية الى حجم اقتصادي معين يتيح لها زيادة الكفاءة من خلال تخفيض التكاليف وتعظيم الربح، ومحصلة كل ذلك هو تحقيق النمو السريع والحفاظ على البقاء والاستمرار وزيادة نصيب الجهاز المصرفي الجديد من السوق المصرفية العالمية والمحلية.

2.1.3. أنواع الاندماج المصرفي: يتم الإستاد في عملية تقسيم أو تبويب أنواع و أشكال الاندماج المصرفي إلى المعايير معينة لعل أهمها[3]:

1.2.1.3. الاندماج وفقا لطبيعة النشاط: ينقسم إلى:

- **الاندماج الأفقي**: هو ذلك النوع الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط أو في أنشطة مترابطة فيما بينها، مثل البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار أو البنوك المتخصصة، و هنا يكون المعيار هو مثلية النشاط و تشابهه، و معظم حالات عمليات الاندماج المصرفي التي تمت في دول العالم المختلفة هي من نوع الاندماج الأفقي، و يعاب على هذا النوع من الاندماج أنه يترتب عليه نوع من الاحتكارات المصرفية العملاقة في السوق المصرفية، و هو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الستينيات حيث كانت معظم الاندماجات التي حدثت في هذه الفترة تعمل في نفس النشاط، و هو الأمر الذي أدى بالسلطات التشريعية الأمريكية إلى سن القوانين التي تحد من مثل هذا النشاط ضمانا لسيادة المنافسة.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 153.

[2] محسن أحمد الخضيري، **العولمة الاجتياحية**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2001 ، ص3

[3] لمزيد من المعلومات أنظر:

- بنك القاهرة، النشرة الاقتصادية، عدد سبتمبر 2000
- فرج عبد العزيز فرج، مرجع سابق، ص68

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- **الاندماج الرأسي**: و هو ذلك النوع من الاندماج الذي يتم عادة بين البنوك الصغيرة، في مناطق مختلفة و بنك رئيسي عادة ما يكون بنك أكبر، بحيث تتحول تلك البنوك الصغيرة و فروعها المختلفة إلى امتداد للبنك الرئيسي.
- **الاندماج المختلط**: و هو الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة غير مترابطة بينها، أي يتم بين أحد البنوك التجارية و أحد البنوك المتخصصة أو بين أحد البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار، و يحقق هذا النوع من الاندماج التكامل في الأنشطة و تنوعها و ممارسة نشاط البنوك الشاملة.

و يلاحظ أن هذا النوع من الاندماج هو الذي أصبح سائدا في فترة التسعينيات التي تميزت بتعدد النشاط المصرفي و نمو الصيرفة الشاملة.

2.2.1.3. وفقا للعلاقة بين أطراف عملية الاندماج: ينقسم إلى:

- **الاندماج الطوعي(الإرادي)**: و هو الاندماج الذي يتم بين بنكين أو أكثر و يكون برضا كافة الأطراف بمعنى أنه يتم بموافقة إدارة و مساهمة كل من البنك الدامج و المندمج.

و تعمل السلطات النقدية في كثير من الدول على تشجيع هذا النوع و ذلك عن طريق خلق الحوافز التي تدفع البنوك للاندماج طوعيا، مما يحقق الحجم الأمثل للوحدة المصرفية و يجعلها قادرة على مواجهة المنافسة و الاستمرار.

- **الدمج القسري أو الإجباري**: إن هذا النوع من الاندماج تلجأ إليه السلطات النقدية و خصوصا في البنوك التي تعود ملكيتها للقطاع العام، و في حالات الأزمات و تعثر البنوك و ضعف أدائها و ذلك بإرغام البنوك المتعثرة على الاندماج في أحد البنوك الناجحة الكبيرة.

و هكذا فإن الدمج القسري أو الإجباري يفرض عادة من قبل السلطات النقدية، كما يستخدم لإعادة هيكلة القطاع المصرفي في أوقات الأزمات، و لكن يجب أخذ هذا الأسلوب في الاندماج بحذر و ربطه بشروط لأنه ليس بالضرورة كل بنك متعثر يستوجب دمجه بل يستدعي الأمر تحديد ضوابط و شروط ذلك من قبل السلطات النقدية، خدمة للاقتصاد الوطني، و للمحافظة على سلامة و استقرار النظام المصرفي، و من أمثلة هذا النوع من الاندماج ما تم في مصر من دمج بنك الاعتماد و التجارة مع بنك مصر عام 1993[1].

- **الدمج العدائي**: يعتبر الدمج العدائي عكس الاندماج الودي، فهو يتم ضد رغبة إدارة البنك المستهدف للاندماج، و عادة ما يلقى معارضة البنك المستهدف أو المدمج لأن البنك الدامج أو المغير يقدم عرضا لشراء أسهم البنك المستهدف بسعر أعلى من السعر السوقي لتحفيز المساهمين على قبول العرض، كما يمكن للبنك المغير الاستحواذ على أسهم البنك عن طريق شرائها في البورصة.

[1] هبه محمد الطنطاوي الباز، **التطورات العالمية و تأثيرها على العمل المصرفي و إستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، 2003، ص84

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

و يتضح من العرض السابق أن الدمج العدائي هو دمج لا إرادي و غالبا ما يترتب عليه منازعات بين البنوك، و يلقى مقاومة من طرف أعضاء مجلس الإدارة و النقابات.

كما توجد تقسيمات أخرى للاندماج المصرفي حسب معايير أخرى تتمثل في [1]:

- **الاندماج بالابتلاع التدريجي**: الذي يتم من خلال ابتلاع بنك لبنك أخر تدريجيا من خلال شراء فرع او فروع معينة للبنك الذي يتم ابتلاعه، ثم بعد فترة يتم شراء فرع آخر وهكذا، إلى أن يتم شراء كافة الفروع والوحدات الخاصة بهذا البنك؛
- **اندماج تفاضلي**: وهو دمج يتم بين مؤسسات متنوعة يضمها كيان واحد وهو قائم على الامتداد والتكامل والتوسع والنمو والتزايد والابتلاع للآخرين؛
- **اندماج بالحيازة ونقل الملكية**: من خلال شراء البنك الذي يتم إدماجه ويتم بشكل فجائي أو تدريجي؛
- **اندماج بالامتصاص الاستيعابي**: من خلال شراء عمليات مصرفية بذاتها مثل العمليات الخاصة بمحافظ الأوراق المالية وعمليات الائتمان وعمليات توريق الديون والمشتقات المصرفي، ويتم بشكل متتابع حتى يتخذ قرار الاندماج النهائي؛
- اندماج بالمزج من خلال إحداث مزيج متفاعل بين بنكين أو أكثر ليخرج لنا كيان مصرفي جديد وهو خليط بين البنكين أو البنوك المدمجة، وبالتالي فإن البنك الجديد يحمل اسم جديد وعلامة تجارية جديدة؛
- اندماج بالضم ويقوم على مجلس إدارة موحد للبنكين معا على أن يحمل الكيان المصرفي الجديد اسمهما معا.

ومن الجدير بالذكر أن عمليات الاندماج المصرفي تقتصر على البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية على نطاق الدولة الواحدة فقط، بل شملت حالات اندماج مصرفي بين بنوك من دول مختلفة وقد لجأت إلى الاندماج لمواجهة أزمة مالية معينة أو رغبة في تحسين أوضاعها، كما يعتبر التحسين في الأداء من أهم مكاسب عملية الاندماج إلى جانب العديد من المزايا الأخرى التي يحققها الاندماج المصرفي.

2.3. دوافع الاندماج المصرفي:

تتنوع دوافع و مبررات الاندماج المصرفي، و يمكن تلخيص تلك الدوافع و المبررات فيما يلي:

1.2.3. تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير (وفورات الحجم):

يعتبر تحقيق وفورات الحجم أحد أهم الدوافع الأساسية لعملية الاندماج المصرفي، حيث تتيح عملية الاندماج تحقيق وفورات الحجم، و تعني وفورات الحجم أنه كلما توسعت المؤسسات في حجم الإنتاج يؤدي ذلك إلى تزايد التكاليف، و لكن بمعدل أقل من زيادة و نمو الإنتاج و بالتالي تتجه التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل إلى الانخفاض[1].

[1] عبد القادر مطاي، الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم-التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد07 ، جوان2010 ، ص113

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

و فيما يخص النشاط المصرفي نجد أن تحقيق وفورات الحجم من وراء عملية الاندماج، قد تكون هذه الوفورات داخلية أو خارجية.

1.1.2.3. **الوفورات الداخلية**: و هي تتمثل في إمكانية تحمل تكاليف التطوير التكنولوجي و إمكانية التوسع في الاعتماد على الميكنة و الحاسب الآلي في نشاط المصرف، التي يستطيع المصرف الكبير الحجم – الناتج عن عملية الاندماج –يتحمل تلك التكاليف، و كل ذلك ينعكس بصورة إيجابية على جودة و كفاءة أداء الخدمات المقدمة لاحقا.

كما تتمثل الوفورات الداخلية أيضا في إمكانية استقطاب أفضل المهارات و الكفاءات البشرية و إتاحة الفرصة إلى زيادة الإنفاق على التدريب و تحسين نظم التسيير و الإدارة.

2.1.2.3. **الوفورات الخارجية**: تظهر في إمكانية الحصول على شروط أفضل في التعامل في السوق و مع البنوك الأخرى، و يرجع ذلك بالطبع إلى الحجم الجديد للبنك و اتساع نطاق معاملاته، و تحقيق هذه الوفورات سواء كانت داخلية أو خارجية يؤدي إلى زيادة إيرادات البنك و تخفيض التكاليف.

2.2.3. الرغبة في النمو و التوسع:

تعد الرغبة في النمو و التوسع سواء داخليا أو خارجيا من أهم دوافع و مبررات الاندماج المصرفي، إذ يعد شراء بنوك قائمة بالفعل أو الاتجاه إلى زيادة عدد الفروع و انتشارها عن طريق الاندماج من أفضل الوسائل للنمو و التوسع و خاصة في حالة و جود قيود مفروضة على عملية فتح فروع جديدة من قبل السلطات النقدية، حيث تتيح عملية الاندماج إمكانية التوسع على المستوى الجغرافي و ذلك بالانتشار الجغرافي دون الحاجة إلى تحمل تكاليف فتح الفروع، كما يؤدي الاندماج المصرفي إلى التوسع في تشكيلة الخدمات و المنتجات المصرفية، و خاصة المنتجات المستحدثة التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

3.2.3. مواجهة المخاطر و الأزمات[2]:

أدى انتشار ظاهرة العولمة و تكامل الأسواق و انفتاحها على بعضها البعض إلى جانب الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود، و حرية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود، و التوسع الكبير في مجال استخدام المشتقات المالية، إلى ارتفاع درجة المخاطر و سرعة انتقالها بين الأسواق و بين البنوك المختلفة، و هو الأمر الذي جعل البنوك بصفة عامة و البنوك الصغيرة بصورة أخص أكثر عرضة لتلك المخاطر و ما يترتب عليها من احتمالات التعثر و الإفلاس.

---

[1] هبة محمود طنطاوي الباز، مرجع سابق، ص86

[2] لمزيد من المعلومات أنظر:

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص167
- Frederic SMISRKIN, "Bank Consolidation ", Working paper series, N 5849, Cambridge, Dec, 1996, p 13

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

و عليه فإنه لمواجهة تلك المخاطر المختلفة اتجهت البنوك إلى الاندماج، حيث يساعد ذلك على إيجاد كيانات مصرفية كبيرة قادرة على مواجهة تلك المخاطر و الأزمات.

4.2.3. مواجهة المنافسة المتزايدة:

يعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات GATS في إطار المنظمة العالمية للتجارة أحد الدوافع الأساسية نحو تزايد الميل إلى الاندماج المصرفي، ففي ظل هذا التحرير لم تعد المنافسة التي تواجهها البنوك في دولة ما، منافسة محلية، تقتصر فقط على المنافسة المحليين في السوق الداخلي، بل أصبحت المنافسة عالمية نظرا لما تقتضيه الاتفاقية GATS من ضرورة فتح أسواق الخدمات المالية في الدول الموقعة على الاتفاقية، و ما يعنيه من تصاعد حدة المنافسة في أسواقها المالية، الأمر الذي يفرض على البنوك الكثير من التحديات و الأعباء المتمثلة في ضرورة العمل المتواصل على تطوير الخدمات و منتجاتها المصرفية و تقوية مراكزها المالية و رفع مستوى جودة أصولها و إدخال التقنيات التكنولوجية المستخدمة في الصناعة المصرفية لتقديم خدماتها و تطوير أساليب تسويقها و توسيع نطاق أسواقها و الدخول في أسواق جديدة. كل هذه التحديات فرضت على البنوك التوجه نحو المزيد من الاندماج لزيادة و تطوير قدرتها التنافسية.

5.2.3. حماية الجهاز المصرفي و تأمين سلامته:

يعد الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية أحد الدوافع الأساسية للقيام بعملية دمج البنوك فيها بينها و ذلك بهدف إعادة هيكلة الجهاز المصرفي بما يتفق مع المنهجية الاقتصادية التي يسير وفقها الاقتصاد الوطني، كما هو الحال في الاقتصاديات الانتقالية أين يتطلب الأمر إعادة تنظيم الجهاز المصرفي بما يتواءم مع مقتضيات اقتصاد السوق كما يهدف الدافع التنظيمي من وراء عملية الاندماج تأمين سلامة الجهاز المصرفي و تفادي حدوث التعثر و المحافظة على الثقة فيه.

و لاشك أن تقييم أوضاع البنوك و خاصة الضعيفة منها و اتخاذ القرار بدمجها مع بنوك أخرى يسمح بوجود قطاع مالي و مصرفي قوي و سليم، و هو ما يعد بدوره شرط ضروري لوجود بيئة اقتصاد كلي مستقرة.

6.2.3. الوفاء بمتطلبات الملائمة المصرفية وفقا للمعايير لجنة بازل:

يعد تطبيق معايير كفاية رأس المال من ضمن الدوافع الأساسية نحو تزايد الميل إلى إحداث المزيد من الاندماج المصرفي، فقد تلجأ بعض البنوك و خاصة الصغيرة منها التي لا تتوافر لديها القدرة على استيفاء الزيادة الجديدة في رأس المال التي تفرضها السلطات النقدية إلى عملية الاندماج مع مصارف أخرى قوية قادرة على اكتساب ثقة البنوك العالمية و المستثمرين الدوليين.

7.2.3. تزايد الاتجاه نحو البنوك الشاملة:

كان تزايد تبني البنوك لفلسفة البنوك الشاملة و تقديم الخدمات المتنوعة لكافة المجالات و الأنشطة الاقتصادية أحد الدوافع الرئيسية أيضا نحو إحداث المزيد من الاندماجات المصرفية في العالم.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3.3. إيجابيات و سلبيات الاندماج المصرفي:

1.3.3. مزايا (إيجابيات) الاندماج المصرفي:

إن التأمل في أساليب و دوافع الاندماج المصرفي على النحو السابق ذكره، يستشف العديد من المزايا و الآثار الإيجابية و التي نلخصها فيما يلي[1]:

- الضعيفة، البنوك ربحية تحسين في الاندماج يفيد المال رأس حيث من المتباينة للبنوك بالنسبة وزيادة قيمتها من خلال زيادة معدل نموها أو حصتها السوقية، أو من خلال ضخ رأس مال إضافي إليها، أما بالنسبة للبنوك المتقاربة من حيث رأس المال فإن الاندماج يحقق كفاءة الأرباح من خلال تحقيق كفاءة التكلفة مع تحقيق كفاءة الإيرادات؛

- زيادة قدرة البنك على النمو وفتح فروع جديدة في الداخل والخارج وتوسيع حجم الفروع القائمة، وزيادة قدرتها على خدمة أنشطة أكبر وعدد عملاء أكثر، ومن ثم امتلاك قدرة كبيرة على الانتشار الجغرافي؛
- الانتقال من مرحلة الإدارة التي تقوم على مركزية القرار، إلى مرحلة الإدارة التي تركز على تقييم الأداء مع الاهتمام بتعظيم العائد على حقوق الملكية وإرضاء العملاء؛
- إتاحة فرص أكبر لثبات وتنوع مصادر الودائع، مما يخفض تكلفة الحصول على الأموال، ويمكن من تخفيض كمية النقد المتواجد في خزائن الفروع وتوظيف هذه الأموال للحصول على عائد وربحية أعلى، حيث تتاح فرص أكبر لزيادة التسهيلات للعملاء؛
- تحسين الربحية وزيادة قيمة الكيان المصرفي الجديد المندمج والناتج عن زيادة الأرباح الصافية، وفي نفس الوقت زيادة قيمة السهم الجديد للكيان الجديد في البورصة؛
- زيادة وتعزيز القدرة التنافسية سواء في السوق المحلية أو العالمية، من خلال تحسين الخدمات المالية للعملاء والناتجة عن الدقة والسرعة في تنفيذ العمليات والارتقاء بجودة الخدمات المصرفية وهي مسائل ضرورية في ظل العولمة وتحرير تجارة الخدمات المصرفية؛
- تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير نتيجة زيادة قدرة البنك على النمو والتوسع وفتح فروع جديدة في الداخل والخارج وتوسيع حجم الفروع القائمة؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص167

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- زيادة قدرة البنوك على مواجهة المخاطر والأزمات نتيجة زيادة القدرة على تكوين احتياطيات علنية وسرية، وتنويع النشاط المصرفي مما يؤدي إلى تدعيم المركز المالي ؛
- زيادة القدرة على الاتفاق على البحوث والتطوير والتحديث وتبني التكنولوجيا المتطورة، وتوظيف العمالة الماهرة ذات الكفاءة العالية؛
- التوسع في استخدام الأدوات الحديثة ذات التكنولوجية المتطورة وبتكاليف منخفضة ؛
- تدعيم قاعدة رأس مال البنوك وزيادة قدرتها التمويلية، مما يمكنها من مواكبة المعايير العالمية للعمل المصرفي خاصة معايير كفاية رأس المال؛
- الارتقاء بالمناخ التنظيمي وتطوير النظم الإدارية وتحسين منا، العمل وإعادة توزيع الموارد البشرية منا يتفق والاعتبارات الاقتصادية لتشغيل الوحدة المصرفية.

2.3.3. الآثار السلبية للاندماج المصرفي:

يبدي بعض المصرفيين و الاقتصاديين تحفظات على الاندماج المصرفي للعديد من السلبيات التي ينطوي عليها لعل من أهمها:

- انخفاض عدد الوحدات المصرفية مع كبر حجمها – نتيجة للاندماج – قد يؤدي إلى تراجع المنافسة و تزايد الاحتكارات في السوق المصرفية، مما يترتب عليه اختفاء الدافع إلى تطوير الخدمات المصرفية، بالإضافة تحديد أسعار مرتفعة للخدمات المقدمة، و هو ما قد يؤثر على العملاء و النشاط المصرفي بشكل عام.
- عادة ما تتطلب عملية الاندماج، ضرورة القيام بإعادة هيكلة العمالة، الأمر الذي قد يترتب عليه التقليص من حجم العمالة و الاستغناء عن جزء كبير منها و بالتالي زيادة البطالة، و مثال على ذلك ما يترتب عن اندماج كل من Union Bank of Switzerland مع Swiss Bank Corporation من الاستغناء عن 13 ألف وظيفة من بين 56 ألف وظيفة يضمنها الكيان المصرفي الجديد[1] بالإضافة إلى المشاكل التي قد تنشا مع النقابات و اتحادات العمال.
- نظرا لتشعب أنشطة البنك الناشئ بعد الاندماج يؤدي إلى عدم العناية بالزبائن مما قد يدفعهم إلى التوجه إلى البنوك صغيرة الحجم لأنها توفر لهم العناية و الاهتمام المناسب.
- قد تزداد درجة الروتين الإداري و البيروقراطية في الكيان المصرفي الجديد ذي الحجم الكبير و ذلك كنتيجة لكبر حجمه قد يخفض من درجة كفاءته.

[1] هبة محمد الطنطاوي الباز، مرجع سابق، ص 96

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- يؤدي تعثر البنك كبير الحجم الناتج عن عملية الاندماج إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني و يهدد بحدوث أزمة مالية مثل ما حدث في دول جنوب شرق آسيا.

وعلى الرغم من هذه المخاوف والمحاذير نعتقد أنها غير موضوعية للأسباب التالية:

- لا مجال لاختفاء المنافسة في السوق المصرفي في ظل الاتجاه المتزايد نحو التكامل بين الأسواق المالية، وتحرير تجارة الخدمات المصرفية؛
- ينتج عن عمليات الاندماج المصرفي تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف، وبالتالي فانه من المتوقع انخفاض أسعار الكثير من الخدمات المصرفية، أما ارتفاع أسعار بعض الخدمات فقد يرجع ذلك إلى تكلفة العمل المستمر على التحديث والتحسين والارتقاء بمستوى جودة هذه الخدمات.

وجدير بالذكر أنه قد تكون هناك بعض الآثار السلبية للاندماج المصرفي في الأجل القصير، إلا أنه يمكن أن تتناقص تدريجيا ثم تختفي في الأجلين المتوسط والطويل مع تحقيق المزايا والآثار الايجابية السابق الإشارة إليها بشرط أن يسبق الاندماج دراسات كافية توضح النتائج المتوقعة من حدوثه والجدوى الاقتصادية والاجتماعية له.

و يؤكد كثير من المصرفيين أنه لكي تتم عملية الاندماج المصرفي و تحقق النتائج المرجوة منها لا بد من الالتزام ببعض الضوابط منها:

- ضرورة توافر كل المعلومات اللازمة و تعميق مبدأ الشفافية في عملية التحول نحو الكيان المصرفي الجديد.
- القيام بالدراسات اللازمة عن الجدوى الاقتصادية و الاجتماعية و النتائج المتوقعة لعملية الاندماج المصرفي.
- أن يسبق عملية الاندماج المصرفي عملية إعادة الهيكلة المالية و الإدارية للبنوك التي سيتم دمجها و علاج مشاكل الديون المتعثرة، و العمالة الزائدة.
- ضرورة توافر مجموعة من الحوافز المشجعة على الاندماج المصرفي كالإعفاءات الضريبية و غيرها.
- دراسة بعض تجارب الدول و استخلاص الدروس المناسبة.
- لنجاح عملية الاندماج المصرفي على المصرف الجديد أن يتصف بالشمولية و تبني الفلسفة البنوك الشاملة ليستفيد من المزايا التي تقدمها.

3 4. موقع الجزائر من الاندماج المصرفي: لم تحدث أي حالة اندماج مصرفي في الجزائر إلى يومنا هذا، و لعل السبب يعود في ذلك لطبيعة النظام و التشريع المصرفي في الجزائر الذي لم يسمح بقيام عمليات الاندماج سواء بين البنوك العمومية فيما بينها، أو بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة الوطنية سواء كانت وطنية أو أجنبية، حيث أن التشريع الجزائري كان يسمح فقط للأجانب تملك 49 % فقط من أسهم البنوك الجزائرية، و هو ما أعتبر عائقا أمام المستثمرين الأجانب، الأمر الذي كان وراء تعثر الشراكة و فتح رأس مال القرض الشعبي الجزائريCPA، حيث فشل

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مشروع توأمة و الخوصصة الجزئية لهذا البنك بعدما اشرف بنك الإخوة "لازار" الفرنسي بإجراء تقييم لـ CPA إلا أن بنك "سوسيتي جينيرال" تراجع عن الأمر و طالب بتملك أكثر من 49 % من هذا البنك.

و لعل القرار المتخذ من طرف وزارة المالية في جوان 2005[1] و القاضي بالسماح للبنوك الأجنبية تملك أكثر من 51 % من رأس المال البنوك الجزائرية المقترحة للخوصصة و الشراكة و هي: القرض الشعبي الجزائريCPA، بنك التنمية المحلية BDL و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR من شانه أن يساهم في انطلاق عمليات الاندماج المصرفي في الجزائر سواء تعلق الأمر في شكل خوصصة جزئية أو شراكة مع بنوك أجنبية، أو فيما بين البنوك الجزائرية.

و حتى تشجع عمليات الاندماج المصرفي و تحقيق النتائج المرغوبة على الدولة ضبط عملية الاندماج و تدعيم أسس الرقابة و الإشراف، كما يتطلب الأمر منح حوافز لتشجيع عمليات الاندماج سواء كانت حوافز ضريبية و غيرها.

4.تحديث وعصرنة نظام المعلومات والدفع في البنوك الجزائرية

يعتبر تحديث و عصرنة أنظمة المعلومات والدفع وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، مجالا ذا أولوية في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة، و من جهة أخرى لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية، و إرساء أسس منظومة مصرفية وطنية تتميز بالحداثة لتستطيع مواجهة التحديات التطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي.

إن ما يميز النظام المصرفي في الوقت الراهن التأخر المسجل في مجال تحديث وعصرنة نظم المدفوعات والمعلومات، و يعد هذا الجانب احد أهم الجوانب السلبية التي تطبع النظام المصرفي و هو الأمر الذي أدى بالهيئات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري تقيما سلبيا ويعتبر أحد المعوقات الرئيسية في جلب الاستثمار الأجنبي، و هذا بالرغم الإصلاحات المسجلة في جانبها التشريعي وتعزيز آليات الإشراف والرقابة، و التي تجلت من خلال قانون النقد والقرض أو من خلال تعديلاته بموجب الأمر 03-11، الصادر في 26 أوت 2003.

1.4. أهداف تحديث وعصرنة نظام المعلومات والدفع في البنوك الجزائرية:

يهدف تحديث وعصرنة نظام المعلومات البنكية والمالية ونظام والدفع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تكييف أنظمة الدفع والتسويات وكذا التشريعات مع احتياجات المتعاملين، المؤسسات، الإدارات، والأفراد لمتطلبات اقتصاد متطور يعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة؛
- تقليص آجال التسويات بين المتعاملين على المستوى الوطني ومع الخارج؛
- ترشيد وتحسين إجراءات تحصيل الشيكات ووسائل الدفع الأخرى وأنظمة التحويلات المالية؛

[1] عبد الرحمن بن خالفة، رئيس جمعية البنوك، جريدة الشروق اليومي، عدد 1416 ليوم الاثنين 17 جوان 2005.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- تطوير أنظمة الدفع الورقية واستبدالها بالدفع الإلكتروني الفوري، وكذا تحسين جودة العمليات وتقليص الآجال المتعلقة بمعالجة المعلومات؛
- تطوير وسائل الدفع الإلكترونية كالبطاقات البنكية الخاصة بالسحب والدفع، وتعميم استخدام بطاقات الائتمان لدى الجمهور الواسع؛
- تخفيض تكاليف إدارة أنظمة الدفع وإدارة السيولة و التحكم أكثر في إدارة المخاطر المرتبطة بها؛
- تحسين إجراءات دراسة ملفات القروض و تحصيل الديون وتطوير منتجات بنكية جديدة؛
- تحسين إدارة مخاطر السيولة والقروض و الحماية ضد المخاطر التشغيلية خصوصا في إطار المبادلات وتسوية العمليات ذات الأرصدة الكبيرة و تسوية نظام المقاصة متعددة الأطراف؛
- تقوية أمن المبادلات وتسوية عمليات السوق المالي بفعالية؛
- تحسين فعالية إدارة السياسة النقدية و مراقبة سيولة الاقتصاد.

2.4.مشروع تطوير نظام المعلومات والدفع وتعميم النقد الآلي في البنوك الجزائرية:

لقد باشرت البنوك الجزائرية في إدخال النقود الآلية أو ما يصطلح عليه الصيرفة الإلكترونية منذ نهاية الثمانينات، بحيث كان القرض الشعبي الجزائري CPA سنة 1989 السباق إلى طرح بطاقة السحب La carte De Retrait من الموزعات الآلية للنقود DAB، وتلتها فيما بعد بقية البنوك العمومية الأخرى وذلك بهدف إعطاء المرونة في التعامل مع الزبائن والتقليل من الانتظار أمام الشبابيك، ولكن العملية لم تعرف النجاح المنتظر لعدة عوامل لعل أهمها:

- غياب الثقافة المصرفية في مجتمع لا يتعامل بوسائل الدفع ويفضل التعامل نقدا؛
- ضعف الإقبال على استخدام وساءل الدفع الإلكترونية نظرا لعدم الثقة والجهل بهذه التقنيات؛
- ارتفاع تكاليف تركيب وصيانة الآلات والتجهيزات الإلكترونية بالنسبة للبنوك.

و من اجل التكفل الجيد بمسالة إدخال وتعميم الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بادرت السلطات المالية إلى إنشاء شركة تألية العاملات المصرفية والنقدية المشتركة SATIM* سنة 1995 وهي شركة مساهمة بين البنوك العمومية الجزائرية وبلغ رأسمالها عند التأسيس 26 مليون دينار جزائري.

و أوكلت لها مهمة الإشراف على عملية تحديث وعصرنة نظام الدفع و تعميم النقد الآلي و العمل على تعميم استخدام البطاقات البنكية في الوسط المصرفي الجزائري.

كما تكفلت شركة SATIM بالمهام التالية:

- المشاركة في إنجاز برامج حيازة الشبابيك الأوتوماتكية وتسيير الشبابيك المنشأة ومراقبة العمليات وضمان الصيانة

* **SATIM**: société algérienne d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- التعاقد مع المؤسسات المختصة في مجال التكنولوجيا المصرفية لإنجاز البرامج؛
- الإشراف على إصدار الصكوك البنكية ومنح الرمز السري؛
- العمل على تطوير نظم المعلومات المالية والمصرفية بالتعاون مع اتصالات الجزائر.

و بالرغم من تأسيس شركة SATIM للإسراع في وتيرة تآلية نظام المعلومات والدفع وتعميم الصيرفة الإلكترونية، إلا أن ذلك لم يتحقق بالقدر الذي كان منتظرا نظرا لتأخر مشروع الربط الشبكي بين البنوك والمؤسسات المالية وما عرف بمشروع "ريس RIS "، فبعد القيام بإنجاز الدراسات الخاصة به بمساعدة البنك العالمي، وبعد اختيار شركة برتغالية لتنفيذ المشروع بتكلفة تقدر بحوالي 03 ملايين دولارعلى أن يبدأ العمل في تنفيذه إبتداءا من سنة 1999، إلا أن المشروع لم يتم انجازه وتم التخلي عنه، ليتم إعادة إحيائه من جديد سنة 2001، وهذا بضغط من الأوساط المالية الخارجية، لأن تأخر تنفيذ هذا المشروع أصبح يسيء إلى صورة النظام المصرفي الجزائري.

و في إطار الورشة المفتوحة في مجال تطوير الصيرفة الإلكترونية والنقد الإلكتروني تجدر الإشارة إلى الجهود القائمة، سواء كانت محلية أو مع الشريك الأجنبي، من أجل إقامة هذا المشروع، ولكن بطء عمليات الإنجاز تجعلنا نتساءل عن الأسباب، وسوف نشير هنا إلى حالتين أولهما تتمثل في العقد المبرم في شهر أبريل من سنة 2003 ما بين شركة ساتيم(Satim: société algérienne d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique) والشركة الفرنسية Ingenico Data Systems من أجل تعميم النقد الإلكتروني في البنوك الجزائرية، وكان من المقرر أن تبزغ ثمرته في نوفمبر من نفس السنة بإصدار أول بطاقة دفع مصرفية، ثم إصدار أول بطاقة دولية في الثلاثي الأول من سنة 2004، أما الحالة الثانية فتتعلق باتفاق شراكة تم في نفس الفترة ما بين المجموعة الفرنسية "Diagram-Edi"، الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة الصيرفة الإلكترونية و أمن تبادل البيانات المالية، وثلاث مؤسسات جزائرية هي MAGACT Multimédia و Soft Engineering و مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (Cerist)، لتنشأ على إثره شركة مختلطة سميت بـ "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية" (AEBS: Algeria E-Banking Service). والهدف من إقامة هذه المؤسسة هو تحقيق مشروع الصيرفة على الخط في الجزائر، و هو حل يهم طبعا كل المصارف الجزائرية.

وهكذا، وإن كان الوعي بأهمية المشروع موجودا والنية قائمة، فإن ما ينقص على ما يبدو هو الحزم والسرعة في التنفيذ، ونأمل أن يرى هذا الشروع أولى ثمراته في القريب العاجل، أي خلال بداية السنة القادمة 2006.

3.4. واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية: يشير واقع استخدام النقد الآلي المتمثل في وسائل الدفع الإلكترونية وعلى رأسها البطاقات البنكية أن استخدامها جد محدود في المجتمع الجزائري ففي الوقت الذي أصبح التعامل بالبطاقات البنكية جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد في المجتمعات المتقدمة وحتى في بعض الدول النامية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

4.4 عصرنة وتحديث نظام الدفع وتطبيق نظام RTGS ونظام المقاصة الإلكترونية: يشمل نظام الدفع الذي تم إدخاله هيئات الوساطة المالية، وأدوات ووسائل الدفع، وطرق والدفع والتحصيل والى جانب هذه العناصر الثلاث يتم إعادة إدماج نظام المعلومات بين هيئات الوساطة المالية ويهدف مشروع تحديث وعصرنة نظام الدفع إلى[1]:

- وضع بنية أساسية ذات فعالية كبيرة في معالجة العمليات مابين البنوك والسوق المالي، وخاصة تطوير نظام المدفوعات للمبالغ الكبيرة؛
- تطوير معايير ومقاييس النظام المستقبلي لتعويض التحويلات ذات المبالغ الصغيرة؛
- تحديث وعصرنة نظام المعلومات لبنك الجزائر كعنصر ضروري من أجل فعالية الرقابة المصرفية، وحسن تسيير وإدارة السياسة النقدية؛
- تقوية بنية الاتصالات بين بنك الجزائر ومختلف البنوك والمؤسسات المالية، لتسهيل المبادلات و تبادل المعلومات؛
- الوصول إلى نظام دفع وتحويل المعلومات والأموال بطريقة سريعة وفعالة وآمنة؛
- تحديد الإطار القانوني الذي يحدد قواعد المعاملات الإلكترونية، كطرق الإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

1.4.4. نظام المدفوعات القيم الكبيرة خلال الوقت الحقيقي(RTGS)*: نظام المدفوعات للقيم الكبيرة خلال الوقت الحقيقي هو نظام دفع مابين البنوك، أين يتم تحويل المبالغ الكبيرة والتحويلات المستعجلة التي تفوق قيمتها عشرة ملايين دينار، وتم الشروع في تنفيذ هذا النظام خلال سنة 2004 وذلك بتحديد الخصائص التقنية والتشغيلية، وشرع في مرحلته التجريبية مع نهاية 2005 وبالفعل تم تشغيله بصفة نهائية مع مطلع شهر فيفري 2006 وهذا بحضور ممثلي البنك الدولي للتأكد من سلامة تشغيل النظام، مدى استجابته للمعايير المعمول بها دوليا.

إن تطبيق نظام الدفع للمبالغ الكبيرة سيمكن البك المركزي من مراقبة حركة التحويلات المالية واكتشاف عمليات تبييض الأموال، ويحسن من إدارة السيولة لدى البنوك التجارية.

2- نظام المقاصة الإلكترونية: نظام المقاصة الإلكترونية يعتمد على المعالجة عن بعد Télétraitement لتسويات المعاملات فيما بين البنوك والمؤسسات المالية، ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة، بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد على الربط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف وإدارة البنك المركزي

ويهدف نظام المقاصة الإلكترونية إلى[2]:

- تألية (Automatisation) التبادل مابين البنوك لعمليات الدفع التي ينفذها المتعاملون.

---

[1] تقرير بنك الجزائر لسنة 2004.

* **RTGS**: régime de traitement des grandes sommes.

[2] حميزي سيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2003، ص 121

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- تقليص أجال التحصيل بالمقارنة بالعمليات التي يقوم بها كل بنك؛
- ضمان امن المبادلات لتفادي حدوث خسائر أو مشاكل في المحاسبة؛
- إمكانية مركزة (Centralisation) أرصدة التسوية، إذ يصبح هناك حساب واحد للتسوية مع رصيد واحد صافي يمكن متابعته مركزيا من طرف البنوك؛
- تحسين تسيير السيولة على مستوى البنوك التجارية؛
- تمكين البنك المركزي من التحكم ومراقبة الكتلة النقدية.

و لنجاح نظام المقاصة الإلكترونية يجب تحديد طبيعة المتدخلون في نظام المقاصة الإلكترونية، تحديد وسائل الدفع التي يتم تبادلها بين المشاركين بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية وكيف يتم تنظيم يوم المقاصة الإلكترونية.

وفي إطار تحديث نظام الدفع للقيم الصغيرة قام بنك الجزائر[1] بإنشاء مركز ما قبل المقاصة بين البنك في أوت 2004 ويهدف إلى ضمان انجاز نظام المقاصة الإلكترونية، والمساهمين في هذا النظام هم:

بنك الجزائر والبنوك التجارية والخزينة العمومية وبريد الجزائر، وحددت الآجال بحيث انطلق فيه سنة 2005 على أن يبدأ فيه بصورة عملية مع بداية 2006، إلا أن الملاحظ ميدانيا أن التطبيق الفعلي لهذا النظام سيعرف تأخرا، ولكن نعتقد أن الأمور الجدية قد حسمت وسيتم تطبيقه خلال هذت السنة.

وتؤكد السلطات المالية في الجزائر وعلى رأسها بنك الجزائر أن عملية تحديث وعصرنة نظام الدفع ستتجسد فعليا من خلال الشروع في تشغيل الشبكة النقدية مابين البنوك RMI هذه الشبكة تعد القاعدة الأساسية لتشغيل نظام RTGS ونظام المقاصة الإلكترونية، إن هذه الشبكة ستسمح بتعميم استعمال البطاقات البنكية و التوسع في تطبيق الصيرفة الإلكترونية.

إن تشغيل هذه الشبكة يتطلب حجم اكبر من الاستثمارات الموجهة لاقتناء الأجهزة الإلكترونية الحديثة وبالنظر إلى الوضعية المالية المريحة التي تتمتع بها الجزائر في الوقت الراهن فنرى بأن الوقت جد مناسب لتحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري واكتساب تكنولوجيا الصناعة المصرفية لتمكين البنوك من أداء دورها بفعالية في ظل تعاظم التحديات التي حملتها التطورات العالمية في مجال الصناعة المصرفية والمنافسة الشديدة التي أصبحت تميز السوق المصرفية في الخدمات المصرفية الإلكترونية.

[1] تقرير بنك الجزائر 2004.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

5. إدارة المخاطر المصرفية

لاشك أن الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاظمت هذه المخاطر و تغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي و مستحدثات العمل المصرفي و تنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك، كما أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية[1].

و تماشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد يجب على البنوك الجزائرية انتهاج سياسات الإدارة المخاطر و استحداث إدارة متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنك على تنوعها.

و من منطلق أهمية هذه الخطوة، فقد رأينا إلقاء الضوء على الموضوع إدارة المخاطر من خلال عرض للأنواع المختلفة للمخاطر التي تواجه العمل المصرفي، ثم نستعرض الدور الأساسي لإدارة المخاطر و أهميته بالنسبة للبنوك، و ختاما نقوم بطرح المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر و التي تنطوي على الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل البنوك الجزائرية لتفعيل سياساتها الجديدة في إدارة المخاطر.

1.5. مفهوم المخاطر المصرفية:

تعد المخاطرة ملازمة لكل نشاط من نشاطات المؤسسات المصرفية، لذلك فإنه ينبغي على هذه المؤسسات أن تجد توازن بين فرصة الحصول على عوائد لها و بين مواجهتها، و ينبغي أيضا أن يتسع حذرها من المخاطرة إلى كل أشكالها بما فيها تلك المخاطر البنكية البحتة التي لا تستدعي متابعة العميل عند وقوعها بل يتحملها البنك فقط[2].

و يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، و يحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض، و إنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها[3]، و هناك العديد من التعريفات الخاصة بمصطلح المخاطر البنكية، و من أهمها أن هذه المخاطر تعرف بأنها التقلبات في القيمة السوقية للبنك[4].

و تنقسم المخاطرة إلى نوعين، فمنها ما هو عام و هو نوع يخرج عن إرادة البنك و العميل معا، كمخاطر التضخم، مخاطر الدورة الاقتصادية، مخاطر تغير أسعار الفائدة و أسعار الصرف...الخ، و منها ما هو خاص يتعلق بطبيعة نشاط

---

[1] سيد الهواري و آخرون، الأسواق و المؤسسات المالية، البيان للطباعة و النشر، مصر، 2002، ص161-167

[2] بن عمر خالد، تقدير مخاطرة القرض وفق الطرق الإحصائية: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة ماجستير علوم التسيير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، 2004/2003، ص 19

[3] محمد صالح الحناوي & سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية – البورصة و البنوك التجارية –، الدار الجامعية، مصر، 2000،ص274

[4] نبيل حشاد، "إدارة المخاطر المصرفية"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004، ص 51

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

البنك و عميله، و بصفة عامة يرتبط الخطر البنكي بحالة عدم التأكد في إسترجاع رؤوس الأموال المقرضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة[1].

2.5. أنواع المخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي:

يمكن تقسيم أنواع المخاطر المصرفية على مجموعتين رئيسيتين و ذلك على النحو التالي[2]:

- **المجموعة الأولى: مخاطر الصيرفة التقليدية:** و تشمل المخاطر الائتمانية، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر التسعير، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، مخاطر الالتزام، المخاطر لإستراتيجية.
- **المجموعة الثانية: مخاطر الصيرفة الإلكترونية:** و تشمل المخاطر الإستراتيجية، مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة، المخاطر القانونية، المخاطر على الصيرفة التقليدية.

1.2.5 مخاطر الصيرفة التقليدية:

1.1.2.5 المخاطر الإئتمانية: Credit Risk

يعد التوسع الائتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك، و التي ترتبط بعدد من المخاطر، مثل توقف العميل عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك، أو مخاطر التركز الائتماني، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول و ما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة، هذا و تشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض و السندات و البنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان أو الإعتمادات المستندية.

و يدعى هذا الخطر كذلك بخطر العميل، و خطر التوقيع، و هو خطر يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، أين يواجه البنك خطر إفلاس العميل و بالتالي لا يوفي عند ميعاد الاستحقاق جزئيا أو كليا بمبلغ ديونه[3]، و من هنا تظهر مسئولية البنك في ضرورة مراعاته توفر الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر و منه الخسائر المحتملة.

و هناك عدد من العوامل التي تساهم في حدوث المخاطر الائتمانية منها:

- **عوامل خارجية عن نطاق المؤسسة:**

✓ تغيرات الأوضاع الاقتصادية، كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.

---

[1] Anne Marie Percie du sert, Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, 1999, p: 25.

[2] اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي، 2000.

[3] Département des études et développement de l'APTBEF, "Risques bancaires et environnement international", à partir du site d'internet: www.apbt.org.tn/fr/htm/dossiers/dossiersdumois.asp, Consulté le: 18/06/2005

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

✓ تغيرات في حركة السوق يترتب عليها آثار سلبية على المقترضين.

- **عوامل داخلية:**

✓ ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.

✓ عدم و جود سياسة ائتمانية رشيدة.

✓ ضعف سياسات التسعير.

✓ ضعف إجراءات متابعة المخاطر و الرقابة عليها.

2.1.2.5. مخاطر أسعار الصرف: Foreign Exchange Risk

تواجه البنوك خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف، و ذلك على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية و تحديد بصورة نموذجية لهذه النوعية من المخاطر، على سبيل المثال فإن تبني البنوك لمراكز مفتوحة لعملاتها في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الاستقرار سوف يسهم في زيادة مخاطر السوق التي يتعرض لها البنك، و هذا يشمل المركز المفتوح للعمليات الفورية Spot Transactions و العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة و التي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية Derivatives[1].

و يعرف خطر سعر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية)[2]، و تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا (فوائد أكبر على القرض)، و بالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به.

3.1.2.5. مخاطر أسعار الفائدة: Interest Rate Risk : تنشأ هذه المخاطر عن تقلبات أسعار الفائدة بالسوق بما يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق أسعار الفائدة على كل من الالتزامات و الأصول، و تتصاعد هذه المخاطر في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يمكنه من الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات و معدلات العائد على الأصول، أو يساعده على تحديد مقدار الفجوة بين الأصول و الالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير و مدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة.

و يعرف خطر سعر الفائدة بالخسارة المحتملة للبنك و الناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، و يتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة[3]، و تحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الاستحقاقات و تزداد بزيادة ابتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الاستخدامات.

---

[1] إبراهيم منير هندي، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص: 226.

[2] Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN, Paris, 1997, p: 126.

[3] J Bessis, Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris, 1996, p: 17.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إذن مخاطرة سعر الفائدة تمس كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر انخفاض عوائده إذا انخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها[1].

4.1.2.5. مخاطر التسعير: Price Risk: و تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول، و بوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، و توجد عوامل خارجية و داخلية تؤثر في مخاطر التسعير و تتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية و مناخ العمال السائد بالسوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها و منها الهيكل التمويلي و نتيجة النشاط و مدى كفاءة التشغيل و غيرها من الظروف الداخلية.

5.1.2.5. مخاطر السيولة: Liquidity Risk : تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك تلبية الالتزامات قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، و هو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك و خاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، و قد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها[2]:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

هذا كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي و الأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

6.1.2.5. خطر الملاءة المالية: Solvency Risk : تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته و التزاماته، فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته،كما تعرف ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته[3]، و يحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزاماته، و هذا يعني أنه إذا اضطر إلى تسبيل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته و بالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين.

و يعتبر خطر الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك، بما في ذلك مخاطرة القرض التي تنجم عن فشل البنك في استرداد أمواله، و مخاطرة الفائدة التي تجعل تكلفة موارده أكبر من عوائد استخداماته، بالإضافة إلى مخاطر الصرف و السيولة التي تؤثر على رأسمال البنك و احتياطاته.

---

[1] Sylvie de Coussergues, La gestion de la banque, Edition DUNOD, Paris, 1992, P: 106.

[2] إبراهيم منير هندي، مرجع سبق ذكره، ص:229.

[3] طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص:95.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

7.1.2.5. مخاطر التشغيل: Operational Risk: يعد قصور الرقابة الداخلية، و ضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة الخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم، كما تشمل مخاطر التشغيل أيضا الخطأ و الأعطال في نظم تكنولوجيا المعلومات مما يؤدي إلى عدم توافر المعلومات في الوقت المناسب و بالدقة المطلوبة.

8.1.2.5. المخاطر القانونية: Legal Risk: تتعرض البنوك لمخاطر قانونية قد تؤدي إلى فقدان جانب من أصولها أو زيادة إلتزاماتها قبل الغير، و ذلك نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو دخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم و جود قانون ينظم هذه المعاملات.

9.1.2.5. مخاطر الالتزامات: Compliance Risk: و يقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات.

10.1.2.5. الخطر التجاري: Commercial Risk: يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال، فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك،كما يتمثل في خسارة الزبائن، أو فشل إطلاق و ترويج منتوج ذو خدمة بنكية جديدة، أو سوء معالجة لاحتياجات الزبائن، أو تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك، أو إشاعة عن البنك تضر بصورته، و قد يطرح الخطر التجاري من جانب خطر السوق الذي يوضح درجة تخصص البنك و استقلاليته في قطاع نشاطه، فكلما استطاع البنك من تنويع نشاطه في القطاع قل الخطر التجاري بالمقابل، و العكس صحيح.

11.1.2.5. أخطار التسيير الداخلي[1]: Management Internal Risk:الخطر الإستراتيجي: Strategic Risk و يسمى هذا الخطر كذلك بخطر السياسة العامة، و ينشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك يحدد من خلالها المسار الواجب إتباعه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير و الطويل في ضوء الظروف البيئية العامة و ظروف المنافسين و اعتماد على تحليل القوة الذاتية، على سبيل المثال نذكر خطر التوسع في منح القروض من طرف البنوك الغربية للدول النامية، أو تخصص البنك في سوق يشهد حالة انخفاض في الأداء (الاستثمار في مجالات أقل عائدا)، و يبين هذا الخطر غياب أو سوء توجيه إستراتيجي للبنك مما يحمله نتائج سلبية على مسار تطوره و نموه خصوصا في ظل محيط يتميز بمنافسة كبيرة.

- **الخطر التقني في المعالجة الإدارية و المحاسبية للعمليات البنكية: Technical Risk**: يشمل هذا الخطر الخسائر الناجمة عن أخطاء في المعالجة و تنفيذ العمليات اليومية للبنك (إدارية أو محاسبية)، على سبيل المثال: خطأ في تحويل رأس المال، تضييع البريد، خطأ في تاريخ القيمة، خطأ في المبلغ....الخ، و يعرف هذا الخطر بتسمية الخطر العملي و هو

[1] Philipe.Charles, Economie et gestion bancaire, Edition Dunod, Paris, 1999, pp 91- 92.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يشمل بالإضافة لما سبق، على خطر معالجة العمليات البنكية باستعمال الإعلام الآلي (في إعداد برامج الإعلام الآلي، استغلالها و صيانتها، و في تشغيل و تنفيذ معالجة العمليات اليومية، و خطر الاتصال الذي قد يؤدي إلى إفشاء السر المهني).

- **الخطر التنظيمي**: **Organisational Risk**: يعكس الخطر التنظيمي عدم احترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي و هو ما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات و غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، و تأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، و قد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الاعتماد من البنك.

و يشمل هذا الخطر كذلك على الخطر المعنوي الناتج عن عدم احترام المبادئ و القواعد الداخلية للنشاط البنكي، كخطأ الكشف عن السر المهني الذي يؤدي إلى خسارة محتملة للزبائن و إلى تعرض البنك لإجراءات عقابية ذات طابع مالي.

- **أخطار أخرى**: نصنف في هذا الجانب بعض أخطار التسيير الداخلي و التي تعتبر أقل أهمية مقارنة بما سبق ذكره مثل خطر نقص التشغيل الذي يعكس سوء تنظيم بين مصالح البنك، و خطر تسيير الموظفين.

3.5. مفهوم إدارة المخاطر: ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، و بدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، و من هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

و على ذلك فان حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية[1]:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي؛
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة؛
- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها؛
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر و قياسها بمعايير و اتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر، و هو جهد متواصل لا ينتهي و يمثل صميم العمل المصرفي.

4.5. أهمية إدارة المخاطر:

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها و التحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة بهذه البنوك، نذكر منها:

[1] بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، العدد 35، سنة 2003.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة و سياسة العمل.
- تنمية و تطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
- المساعدة في إتخاذ قرارات التسعير.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية و العمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر و الربحية.
- مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، و الذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس و إدارة مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بازل تعتمد على القدرة على قياس و متابعة و التحكم في معدلات الخسائر المتوقعة Loss Norms، هذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة من المخاطر إلى الاتفاق المقترح بشأن كفاية رأس المال، بخلاف المخاطر التي يشملها الاتفاق الحالي.

5.5. مبادئ إدارة المخاطر:

يعتبر مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد و القياس و المتابعة و المراقبة، للمخاطر التي يواجهها البنك، و تلعب إدارة المخاطر في البنوك دورا قياديا في تعريف الأهداف و الطرق و الوسائل و الفلسفة في التعامل مع المخاطر. و لاشك أن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي بنك يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية و التشريعات السارية و بالأطر المحددة و الأهداف الواضحة و على مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية.

و نظرا لأهمية إدارة المخاطر، فانه ينبغي على أي بنك تطبيق و الالتزام بمبادئ هذه الإدارة، و وفقا لما جاء بورقة العمل المقدمة في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية لمجلس محافظي البنوك المركزية و مؤسسات النقد العربية تحت عنوان "مبادئ إدارة المخاطر" تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلي[1]:

1.5.5. دور مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية: تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، الذي يعتبر المسئول أمام المساهمين عن أعمال البنك، و هو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها البنك و التأكد من أنها تدار بأسلوب فعال و كفء.

- على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر، و تشجيع القائمين على الإدارة على قبول و اخذ المخاطر بعقلانية، في إطار هذه السياسات، و يعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها.

[1]. بنك الإسكندرية ، مرجع سابق، ص:16.

– Christopher.L culp, Theory of risk management, John Wily, Sows Inc, 2000.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- أن تكون لدى كل البنوك لجنة مستقبلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تشمل في عضويتها بعض المسئولين التنفيذيين بالبنك، و يناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد و وضع سياسات إدارة المخاطر استنادا إلى إستراتيجية المخاطر و الإستراتيجية العامة للبنك التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار أسلوب الحيطة و الحذر و عدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.

2.5.5.السياسات و الإجراءات:

- كون جميع الوظائف و المسؤوليات، بما فيها مسؤولية رفع التقارير، محددة و واضحة لتغطية جميع أنواع المخاطر التي يواجهها البنك.
- إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، و تقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة و قياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات و الحدود المعتمدة، و تكون تلك الإدارة مسئولة أمام لجنة إدارة المخاطر.
- يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل بنك، و خاصة مخاطر الائتمان و السوق و السيولة، و يشترط أن تكون لدى كل منهم الدراية الكافية و الخبرة في مجال عمله و في مجال خدمات و منتجات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه.
- بالنسبة للمنتج الجديد، لابد من اتخاذ الإجراءات التالية قبل الشروع في أي صفقة:

* موافقة الجهة المعنية بالبنك حسب النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للبنك، و استيفاء أي متطلبات رقابية بهذا الشأن.

* الحصول على المعلومات الكافية عن الصفقة أو المنتج الجديد من حيث النوع و المخاطر و كيفية المعالجة الحسابية و ذلك عن طريق إجراء دراسة جدوى.

* تامين طريقة و إجراءات التمويل.

* وضع إجراءات و ضوابط متينة لمراقبة تلك الصفقة أو المنتج.

3.5.5. نظم القياس و المتابعة:

- ضرورة و جود منهجية و نظام محدد لقياس و مراقبة المخاطر لدى كل بنك، و ذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها و بشكل دقيق لمعرفة و تحديد تأثيرها على ربحية البنك و ملاءته الرأسمالية، و لنجاح هذا النظام من حيث المراقبة، فإنه لابد من إيجاد مجموعة شاملة و متجانسة من الحدود و السقوف التي تشمل على سبيل المثال حدود احترازية تفرض وفق التداول أو المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر، كما يجب وضع حدود للسيولة العامة للبنك و كذلك حدود لسيولة المنتجات الاستثمارية، بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس و المراقبة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- لابد من تقييم أصول كل بنك و خاصة الاستثمارات منها على أساس القيمة العادلة، إن وجدت، أو سعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توافر سعر السوق، و ذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر و الربحية.
- ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري و في الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية و شاملة و دقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك.
- يجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات و طريقة معالجة المعلومات، و مراجعتها بشكل دوري للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية.

4.5.5. الرقابة الداخلية:

- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة، و تقوم بالمراجعة على جميع أعمال و أنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر.
- – لابد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة و حازمة في جميع قطاعات البنك مثل الفصل بين الوظائف و المهمات و وجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات.
- وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك من اجل الحفاظ على صحة و سلامة و سرية المعلومات، و لمزيد من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسة من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوي الاختصاص.
- وضع خطط للطوارئ، معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، يتم الموافقة عليها من قبل المسئولين ذوي العلاقة، و ذلك للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة تعطل في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات، على أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

5.5.5. مبادئ عامة:

- إن أهداف و سياسات و نتائج إدارة المخاطر لابد أن تكون المحرك و المؤثر الرئيسي في اتخاذ القرارات الإستراتيجية لدى البنك.
- وجود بيئة عمل مناسبة تتميز بالحوار المفتوح بشان المخاطر.
- أن يتم تخصيص رأس مال البنك حسب مقدار و نوعية المخاطر التي تواجهها الدائرة التجارية، و أن يكون حجم عمل أي دائرة تجارية لدى البنك مرتبط بمقدار كمية رأس المال المحددة لها.
- أن يكون للدوائر المساندة لدى البنك دور فعال و متمم لمهمة إدارة المخاطر.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

6. تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية

أصبحت قضية الحوكمة على قمة اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي و المؤسسات المالية العالمية إثر العديد من الأحداث التي وقعت خلال العقدين الماضيين، خاصة الانهيارات المالية التي حدثت بأسواق عدد من دول جنوب شرق آسيا و أمريكا الجنوبية و التحول إلى نظام السوق المفتوح و انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي و الخصخصة بعدد من دول شرق أوربا[1].

و تتوافق الآراء على الصعيد العالمي على أهمية الحكم السليم Sound Governance سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو على مستوى المؤسسات المالية و غير المالية باعتباره حجر الأساس في النموذج الناشئ للتنمية الاقتصادية و المصرفية للقرن الحادي و العشرين.

و قد حازت قضية الحكم السليم أو الجيد على قدر كبير من اهتمام و عناية السلطات الإشرافية و الرقابية و المنظمات الدولية و أيضا قطاع المصارف سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي[2]، و قد أصدرت عدة منظمات اقتصادية و هيئات رقابية عالمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE و لجنة بازل للرقابة المصرفية أوراقا دولية تتضمن معايير و أدلة وافرة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية و المالية و لقد أصبحت هذه الأوراق بمثابة قواعد دولية متفق عليها بحيث أن معظم الدول باتت تركز عليها و تعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية.

و مع تصاعد حالات الفشل الذريع الذي منيت به العديد من البنوك و الشركات على مستوى العالم في الآونة الأخيرة، فقد أرجع المحللون السبب الرئيسي لهذا الفشل إلى افتقار هذه الشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات و إتخاذ قرارات غير رشيدة، و غياب الرقابة و المتابعة من قبل المساهمين و أصحاب المصالح، الأمر الذي حد بالمؤسسات المالية الدولية أن تضع مجموعة من المعايير و القواعد التي تكفل حسن الأداء و توفر الرقابة القوية، و ذلك تحت عنوان Corporate Governance أو"حوكمة الشركات" و لم تتوقف المؤسسات المالية عن هذا الحد بل خصصت التمويل اللازم لنشر الوعي بهذه القواعد و إخراجها إلى حيز التنفيذ.

هذا و سنتعرف من خلال هذا المبحث على الحوكمة من حيث مفهومها و أهم مبادئها و أهدافها و أهمية تطبيقها على البنوك للرفع من أدائها و تفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

---

[1] بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، 2003.

[2] فؤاد شاكر، " الحكم الجيد أداة أساسية لتقوية إدارة المصارف"، مجلة اتحاد المصارف العربية، مارس 2004، ص1.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

1.6. مفهوم الحوكمة:

لفظ الحوكمة هو الترجمة للأصل الإنجليزي للكلمة و هو Governance و قد توصل مجمع اللغة العربية بعد عدة محاولات لتعريب هذا المصطلح، حيث تم إستخدام مضامين أخرى مثل الإدارة الرشيدة و الحاكمية، الحكم الراشد لذا يطلق على اصطلاح Corporate Governance بحوكمة الشركات[1] و يرى بعض الخبراء أن مفهوم حوكمة الشركات يشير بشكل عام إلى مجموعة القوانين و القواعد التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة، و الممولين و أصحاب المصالح من جهة أخرى، بحيث يضمن الممولون حسن استغلال الإدارة لأموالهم و تعظيم ربحية و قيمة أسهم الشركات في الأجل الطويل و تحقيق الرقابة الفعالة على الإدارة.

هذا و قد حددت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE تعريفا لحكومة الشركات "بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه و إدارة شركات الأعمال و يحدد هيكل الحوكمة الحقوق و المسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة و المساهمين و أصحاب المصالح، كما يحدد قواعد و إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، كذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة و وسائل تحقيقها و وسائل الرقابة على الأداء"[2].

2.6 مبادئ و أهداف الحوكمة:

دفعت الانهيارات المالية التي حدثت بدول جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و تعرض العديد من البنوك و الشركات بالإضافة على التحولات الاقتصادية و ظهور الاقتصاديات الانتقالية الناشئة، دفعت كل من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي إلى المشاركة مع منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE في دراسة آلية حوكمة الشركات و مدى فاعليتها بكل من الأسواق المتقدمة و الناشئة و انتهت الدراسة إلى صياغة خمسة أقسام رئيسية تم إعلانها سنة 1999 تحت مسمى "مبادئ حوكمة الشركات" Principles of Corporate Governance و تشمل هذه المبادئ على[3]:

1.2.6. المبادئ الخاصة بحقوق المساهمين:

تتضمن هذه المبادئ الحقوق الأساسية للمساهمين و هي:

- الحق في تأمين طرق تسجيل الملكية.
- الحق في نقل الملكية.

[1] "What is corporate governance", à partir du site d'internet: www.encycogov.com.

[2] شهيرة الرافعي، الحوكمة صمام أمان الشركات ضد الانهيار، الأهرام الاقتصادي، 2003/04/07.

[3] بنك الإسكندرية، العدد 35، مرجع سبق ذكره، ص:15.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشراكة في الوقت المناسب و بصفة منتظمة.
- الحق في المشاركة في التصويت في الجمعيات العمومية.
- الحق في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- الحق في الحصول على نصيب من الأرباح.
- للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات التي تتعلق بالتغيرات الجوهرية في الشركة.

2.2.6. المبادئ الخاصة بالمساواة في معاملة المساهمين: تضمن حوكمة الشركات في تحقيق المساواة في معاملة كافة المساهمين بما فيهم الأقلية و المساهمين الأجانب، كما يجب أن يعامل المساهمون معاملة متساوية في الحصول على المعلومات بكل شفافية.

3.2.6. المبادئ الخاصة بدور ذوي المصالح: يجب أن يعترف إطار حوكمة الشركات بحقوق ذوي الشأن و المصالح التي تم إقرارها وفقا للقانون و تشجيع التعاون الفعال بينهم و بين الشركة، و يتعلق الأمر بأصحاب المصالح في هذا المقام كل الأطراف التي تتقاطع مصالحها مع بقاء و استمرار الشركة (كالنقابة، الوصاية) كما يضمن إطار الحوكمة بمشاركة أصحاب المصالح في آليات تحسين أداء الشركة، و تمكينهم من الإطلاع على المعلومات المطلوبة[1].

4.2.6. المبادئ الخاصة بالإفصاح و الشفافية: تضمن حوكمة الشركات تحقيق مبدأ الإفصاح و الشفافية في كافة الأمور الأساسية المتعلقة بالشركة بما فيها الوضع المالي، حيث[2]:

- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات التالية على سبيل المثال:
  * النتائج المالية.
  * أهداف الشركة.
  * أعضاء مجلس الإدارة و رواتب كبار المديرين.
  * هيكل و سياسات الحوكمة المطبقة في الشركة.
- ينبغي إعداد و مراجعة المعلومات و كذلك الإفصاح عنها بأسلوب يتفق و المعايير المحاسبية و المالية المتعارف عليها.
- يجب إجراء عملية المراجعة الخارجية بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية.
- ينبغي توافر القنوات التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات في الوقت الملائم و بالتكلفة المناسبة.

[1] جون سوليفان و آخرون، حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين، ترجمة سمير كرم، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003، ص 17-18.

[2] لمزيد من المعلومات أنظر: www.hawkama.net /Articles.aps ? id=1

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

5.2.6. المبادئ الخاصة بمسؤوليات مجلس الإدارة: يجب أن تضمن حوكمة الشركات وضع مخطط إستراتيجي للشركة و المراقبة الفعالة لأداء الإدارة و التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة و المساهمين حيث:

- يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس من المعرفة التامة، كما يجب أن يبذلوا كل المجهودات لصالح الشركة و المساهمين.
- الالتزام بالقوانين السارية مع أخذ مصالح المتعاملين مع الشركة في الاعتبار.
- يسهر أعضاء مجلس الإدارة على تنفيذ المهام المحددة من بينها:

* اختيار شاغلي المناصب الهامة في الإدارة المالية و تحديد صلاحياتهم و رواتبهم.

* توجيه و مراجعة إستراتجية الشركة، و وضع الأهداف و مراقبة التنفيذ.

* ضمان تكامل النظم المحاسبية و المالية، و ضمان تنفيذ نظم مراقبة ملائمة خاصة نظم مراقبة المخاطر و الإدارة المالية.

- يجب أن يتحلى أعضاء مجلس الإدارة بالموضوعية في إدارة شؤون الشركة باستقلالية.

و تجدر الإشارة أن هذه المبادئ ليست ملزمة بل الغرض منها يتمثل في كونها الإطار المرجعي بالإمكان استخدام من قبل صانعي السياسة عند إعدادهم للأطر القانونية و التنظيمية للحوكمة في الشركات، و ذلك بما يتفق و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة بهم حيث تعد هذه المبادئ دائمة التطور بطبيعتها و تتصف بالمرونة و ينبغي على الشركات أن تدخل التجديدات المستمرة على أساليب ممارسة الحوكمة.

و تحقق المبادئ السابقة عددا من الأهداف نذكر منها[1]:

- العدالة و الشفافية و حق المسائلة بما يسمح لكل ذي مصلحة مراجعة و مساءلة الإدارة.
- حماية المساهمين سواء كانوا أقلية أو أغلبية.
- مراعاة مصالح العمال و المجتمع.
- تشجيع جذب الاستثمارات المحلية و الدولية.
- ضمان وجود هياكل إدارة يمكن معها محاسبة إدارة الشركة أمام المساهمين و وجود المراقبة المستقلة على أسس و مبادئ محاسبية عالية الجودة.
- ضمان مراجعة و تقييم الأداء، و مدى الالتزام بالقانون و الإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة في ضوء الحوكمة الرشيدة.

[1] شهيرة الرافعي، مرجع سبق ذكره، جريدة الأهرام ليوم 2003/04/07.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3.6. أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة: تنعكس أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في جملة من النقاط نوردها كما يلي[1]:

- أصبحت درجة التزام الشركات و المنظمات بتطبيق مبادئ الحوكمة أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الاستثمار، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية و الدولية، و من ثم فإن الشركات التي تطبق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجلب الاستثمار و اقتحام الأسواق.
- إن تطبيق مبادئ الحوكمة يؤدي إلى تحسين إدارة الشركات و تجنب التعثر و الإفلاس و يضمن تطوير الأداء و يساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.
- يعمل تبني مبادئ الحوكمة في الشركات إلى ربط المكافآت و نظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء الشركة بشكل عام.
- تبني معايير الإفصاح و الشفافية في التعامل مع المستثمرين و المقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة يساعد على منع حدوث الأزمات المصرفية.
- تؤكد العديد من الدراسات الدولية أن هناك ارتباطا وثيقا – على مستوى الأسواق الناشئة – بين أداء الشركات و مدى الالتزام بتطبيق المعايير و المبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة.

4.6. سبيل دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي:

نظرا للدور الحيوي الذي تقوم به البنوك في أي اقتصاد، فإن تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي و تحقيق الكفاءة في الأداء و لدعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني[2].

هذا ويرى الخبراء أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء و تطوير مستوى الإدارة بالإضافة وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف و الرقابة على الجهاز المصرفي.

و وفقا للجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها، و الإدارة العليا و التي تؤثر في كيفية قيام البنك بمايلي[3]:

---

[1] منتدى تطوير الحكم الجيد في المصارف العربية وفق المعايير و الممارسات الدولية، من الموقع:

www.uabonline/org/UABweb/Conference/2004/jordan

[2] انظر في ذلك:

– فؤاد شاكر، اتحاد المصارف العربية، الحكم المؤسساتي السليم في المصارف و المؤسسات المالية، بيروت، 2002.

– طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، المفاهيم –المبادئ – التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 226.

[3] منتدى تطوير الحكم الجيد في المصارف العربية وفق المعايير و الممارسات الدولية، من الموقع:

www.uabonline/org/UABweb/Conference/2004/jordan, consulté le: 10/03/2005.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- وضع أهداف البنك.
- إدارة العمليات اليومية في البنك.
- إدارة الأنشطة و التعاملات بطريقة آمنة و سليمة و وفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين.
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك بما فيهم الموظفين و العملاء و المساهمين و غيرهم.

و من ناحية أخرى أشار الخبراء إلى أهمية تنوع الخبرات في مجلس إدارة البنوك و تحديد المسؤوليات للتقليل من الفساد، على إعتبار أن الحوكمة من مقتضياتها الضغط على الفساد و محاربته بشتى الوسائل.

كذلك فإن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية، بما يؤدي إلى تحسين الأداء و النجاح[1]. هذا و قد سجلت التجارب العملية في مجال الرقابة و الإشراف ضرورة توافر مستلزمات ملائمة من المراجعة و الفحص داخل كل بنك، و يؤدي التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على جعل عمل المراقبين أكثر سهولة، حيث يساهم في دعم التعاون المشترك بين إدارة البنك و المراقبين.

و قد أدركت لجنة بازل أن تحقيق الرقابة المصرفية بشكل فعال لن يتم إلا في وجود تطبيق سليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي.

و من متطلبات و مقتضيات ضمان التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك مايلي[2]:

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة و هيئات الإشراف و الرقابة الداخلية.
- الرقابة من خلال أشخاص ليس لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة لضمان حياد و سلامة الرقابة.
- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة في البنك.
- ضرورة وجود وظائف مستقلة لإدارة المخاطر و المراجعة.

5.6. العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي:

يتطلب التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي توفر مجموعة من العناصر الأساسية نستعرضها فيما يلي[3]:

1.5.6. يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأية مؤسسة مصرفية بدون تواجد أهداف إستراتيجية و مجموعة من المبادئ للإدارة والتي يمكن الاستنارة بها، لذا يقع على عاتق مجلس إدارة البنك وضع الإستراتيجيات التي تمكنه من توجيه و إدارة أنشطة البنك.

---

[1] Basel commitee on banking supervision, En drincing corporate governance for banking organisation, 1999.

[2] Gerard Charreaux, Le Gouvernment des Entreprises –Corporate Govrnance- Theorie et faites, Edition Economica,1997, p331.

[3] بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، العدد 35.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي يدار بها البنك و يجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة و الآنية للمشاكل التي تعترض البنك، و أن تضمن هذه المبادئ وضع حد لكل فساد.

يتطلب أيضا من مجلس الإدارة أن يضمن قيام الإدارة العليا بالبنك بتنفيذ سياسات من شانها منع أو تقييد الممارسات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة.

2.5.6.وضع و تنفيذ سياسات واضحة في البنك: يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات و المسؤوليات الأساسية للمجلس و كذلك للإدارة العليا، كما يتعين على الإدارة العليا تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي.

3.5.6. ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، و عدم خضوعهم لأي تأثيرات خارجية أو داخلية، إذ يعتبر مجلس الإدارة المسئول الأول عن عمليات البنك و عن المتانة المالية له، مما يتحتم عليه – مجلس الإدارة – متابعة أداء البنك و أن تتوافر لديه المعلومات الكافية حتى يستطيع تحديد أوجه القصور و بالتالي يتمكن من إتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب[1].

4.5.6. ضمان توافر مراقبة ملائمة الأنشطة البنك: من المهم للغاية أن تضمن الإدارة العليا للبنك مراقبة ملائمة لنشاطاته، على اعتبارها عنصرا أساسيا في السهر على تطبيق مبادئ الحوكمة داخل هياكل البنك.

5.5.6.الإستفادة الفعلية من تقارير المراجعون الداخليون و الخارجيون: يعد الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة، لذا يجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة و العمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، و إتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن استقلالية المراجعين و تمكنهم من رفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة، كما يتعين الاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون مع العمل على حل المشاكل التي يحددها المراجعون.

6.5.6. ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك: يجب أن تتوافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك و أهدافه و إستراتيجيته و البيئة المحيطة به، و يتطلب تحقيق هذه الأمر أن يكون في البنك سلم واضح للمكافآت و الحوافز و ربطها بالأداء.

7.5.6. مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة:لابد من مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة إذ لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك بدقة في حالة نقص الشفافية في المعلومات و عدم تمكين أصحاب المصالح و المساهمين و المتعاملين في السوق و الزبائن من الحصول على المعلومات الكافية حول البنك و مدى صحته المالية و كفاية

[1] GERARD CHARREAUX Le Gouvernment des Entreprises –Corporate Govrnance- Theorie et faites, op-cit, p335.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

رأس ماله و غيرها من الأمور التي تدعم ثقة البنك مع محيطه، لذا فإن الشفافية تعد أحد الأسس الرئيسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة.

8.5.6. دور سلطة الإشراف و الرقابة: يتعين أن تكون السلطات الرقابية على دراية و وعي كامل بأهمية الحوكمة و تأثيرها على أداء البنوك، كما تعمل بحرص على جعل البنوك تتبنى هذه المبادئ، و نظرا لأهمية دور سلطات الإشراف و الرقابة فقد أكدت لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي، مثل القوانين و التشريعات التي تتولى الدولة إصدارها و التي من شانها حماية حقوق المساهمين و ضمان قيام البنك بنشاطه في بيئة خالية من الفساد و الرشوة و وضع معايير للمراجعة و المساءلة...إلخ.

لقد بات واضحا أن الاهتمام الكبير و المتنامي على الساحة العالمية يعود إلى الارتباط الوثيق بين تفعيل إشراف السلطات الرقابية على المؤسسات المصرفية و الملية لديها و بين وجود إدارة عليا و تنفيذية جيدة على رأس هذه المؤسسات بحيث تحكم و تدير أدائها و تعمل في إطار هيكل تنظيمي ملائم و في إطار مجموعة من الأهداف و السياسات و الإجراءات التنفيذية و الرقابية التي تحكم و تقوم أداء المؤسسات و تنظيم المسؤوليات و الصلاحيات المتداخلة بين جميع الأطراف داخل و خارج هذه المؤسسات، و هذا يساعد السلطات الإشرافية و الرقابية على أداء مهامها على النحو المنشود بحيث يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق أهداف المؤسسات المالية و المصرفية من جهة، و أهداف السلطات الإشرافية و الرقابية من جهة أخرى، و ضمان النمو و التطور الصحي للقطاع المصرفي و حماية ذوي المصالح و العلاقة بهذا القطاع.

إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة الحوكمة لدى الجهاز المصرفي يجب أن يمر عبر طريقين:

الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسئول عن تنظيم و رقابة الجهاز المصرفي و الثاني هو من خلال البنوك ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى و الانهيار.

إن الإصلاحات المطلوبة على هذا الصعيد تتضمن التأثير في تركيبة مجالس الإدارة و الفصل قدر الإمكان بين الملكية و التسيير و تقوية عمل هذه المجالس من خلال التحديد الواضح للمهام و المسؤوليات التي يضطلع بها من خلال تعيين المدراء المستقلين حتى تكون القرارات المتخذة على أسس مهنية و سليمة.

يضاف إلى ذلك أن إجراءات المراجعة و التدقيق التي تجريها البنوك و البنك المركزي تحتاج إلى عملية التقييم الدوري، فبرغم من التزام البنوك بإجراءات التدقيق الداخلي و الخارجي، و رغم دور البنك المركزي بالتدقيق على أعمالها إلا أن ذلك لم يمنع تعرض البنوك للاضطرابات الأمر الذي يظهر مدى الحاجة إلى تدعيم قواعد عمليات المراجعة و تقويتها.

6.6. موقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر، و لكن و بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد، أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، و نظرا تصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفساد، و ضعف المناخ الاستثمار، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة "سميت بلجنة الحكم الراشد" حتى و إن كان تأسيس هذه اللجنة موجه لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنه نعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول و مناخ الاستثمار بها.

و فيما يتعلق بمدى تبني تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية فإنها مازالت لم ترق إلى المستوى المطلوب رغم وجود بعض الدلالات و المؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخال هذه المبادئ في إدارة البنوك العمومية الجزائرية.ومما سبق ذكره نستنتج ما يلي:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية و هؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء و الحرص على تحقيق نتائج جيدة.
- تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي و التي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية و إعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، و تجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض إلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، و إنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، و نشير هنا أن البنوك العمومية استفادت من برنامج دعم و عصرنة النظام المالي الذي أقره الإتحاد الأوربي AMSFA[1] من أجل مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، و إرساء قواعد محاسبية، و وضع مخطط مراقبة التسيير.
- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، و تحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، و الوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس المال البنوك العمومية.

و في الأخير يمكننا القول أن تطبيق الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية لا يزال في مرحلته الأولية إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية و زيادة المنافسة أين تصبح للحوكمة دور فعال في ضبط الأطر العملية و الأنشطة حتى تتفادى الانحرافات و تجنب وقوع الأزمات المالية.

سمح لنا هذا المحور من الوقوف على أهم عناصر إستراتيجية عمل البنوك الجزائرية لمواجهة تحديات العولمة والتحرير المصرفي، فقد أصبح من الضروري على البنوك الجزائرية في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجال المصرفي وضع إستراتيجية عمل تمكنها من تعظيم الاستفادة من ايجابيات التحديات الراهنة، و بالمقابل العمل على التقليل من حدة

[1] نشرة برامج التعاون الأوروبي، "دعم و عصرنة النظام المالي الجزائري"، العدد 05، مارس 2005.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

السلبيات و المخاطر التي يفرزها التطور المصرفي في شتى مجالاته و تخصصاته، و في هذا النطاق تتوفر للبنوك الجزائرية و الجهاز المصرفي ككل العديد من الخيارات و الإمكانات التي تسمح بتحقيق هدفها الأساسي و المتمثل في ضمان الاستمرارية و حجز مكانة لها ضمن المنافسة العالمية.

و لعل من أهم هذه الخيارات تبني فلسفة البنوك الشاملة من خلال تشجيع البنوك العاملة في القطاع على ممارسة مختلف الأنشطة المصرفية و الاستثمارية و المالية التي تمنح فرص تحقيق أرباح و نتائج أفضل، و لن يتأتى هذا إلا من خلال توفير قاعدة تشريعية و قانونية مساعدة على ذلك، و الرفع من القواعد الرأسمالية للبنوك لتوسيع نشاطها، و تبني مفهوم و مبادئ التحرير المصرفي، كما تتوفر البنوك الجزائرية على خيار الاندماج المصرفي لتعزيز و تقوية مراكزها المالية كما يتيح لها الاستفادة من مزايا وفورات الحجم الكبير و تكوين وحدات أقوى و أكثر فاعلية، و لضمان نجاح هذه العملية لابد من تحديد المجالات التي يمكن أن يتكامل فيها نشاط البنوك.

كما يكتسي مجال تحديث وعصرنة نظام الدفع و المعلومات داخل الجهاز المصرفي أهمية قصوى للارتقاء بمستوى الأداء المصرفي للبنوك إلى الأحسن، و إدراكا من السلطات النقدية و المصرفية الجزائرية لأهمية هذا الجانب من المقرر الشروع في تشغيل نظام دفع جديد مع بداية سنة 2006 يوفر السرعة في معالجة العمليات المصرفية و المالية من جانب، كما يوفر الأمان في معالجة هذه العمليات من جانب آخر، و من المعروف أن نظام الدفع و المعلومات يقيس مدى تطور و فعالية الجهاز المصرفي حيث يرهن نجاح أي إستراتيجية تطوير يتم اعتمادها داخل البنوك.

و من المتعارف عليه أن إدارة المخاطر هي في صلب الوظيفة المصرفية منذ ظهورها، إلا أن هذه الإدارة قد تعاظم دورها حديثا نتيجة تطور النشاط المصرفي، هذا التطور الذي ولد العديد من المخاطر التي لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي يحتم على البنوك الجزائرية بصفتها تواجه نفس درجة و نوع هذه المخاطر، و اعتماد إدارة فعالة تمكنها من التقليل من حدة هذه المخاطر، و يدعم ذلك بالتأكيد على ضرورة تبني مبادئ الحوكمة و حسن التسيير داخل أنظمتها.

إن اعتماد إستراتيجية لمواجهة تحديات التحرير المصرفي و العولمة إنما يعود بالأساس إضافة لهدف تحقيق الربح و توسيع النشاط و ضمان الاستمرارية إلى القدرة على توفير حزمة متكاملة و متنوعة من الخدمات المالية و المصرفية و الاستثمارية بتقنية متطورة و تكاليف منخفضة وبجودة عالية، للوصول إلى رضا العملاء، وذلك كله بهدف تطوير قدراتها التنافسية والمحافظة على مكانتها في السوق الوطني وإمكانية التوسع في الأسواق الخارجية، و هذا ما سيتم بحثه في الفصل الخامس و الأخير من هذا البحث.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الخاتمة

مر الاقتصاد الجزائري بعدة مراحل ساهمت بشكل كبير في تطوره، فقبل الاستقلال كان هذا القطاع يتميز بتبعيته للجهاز المصرفي الفرنسي، كما أنه وفي الجزائر، فانه كان يخدم مصلحة الاستعمار الفرنسي، فكان همه الوحيد هو تمويل التصدير والزراعة أي أنه كان يمول المعمرين بمختلف أشكال القروض التي تخدم مصلحتهم، حيث كان الجهاز يتكون من مركزي سمي ببنك الجزائر وعدة بنوك تجارية وبنوك أعمال وبنوك متخصصة.

بعد الاستقلال مباشرة، وجدت الجزائر نفسها وسط مشاكل من بينها تبعية الجهاز المصرفي لفرنسا، وهذا عجل بضرورة إطلاق جهاز مصرفي جزائري يعبر عن إرادة نقدية جزائرية ، وتخدم مصالحها الاقتصادية، حيث كان أول إجراء في هذا المجال هو إنشاء البنك المركزي BCA في سنة 1963، الذي وجه لخدمة الاقتصاد الوطني، ومده بكل احتياجاته والتسهيلات لبناء الاقتصاد ، وتأكدت سيادة الدولة الجزائرية بإنشاء الدينار الجزائري كعملة وطنية. مارس البنك المركزي صلاحياته كبنك مركزي فاهتم بتسيير مجموعة من المسيرين والإطارات الكفئة.

تعزز بعد ذلك الجهاز المصرفي بإنشاء الصندوق الجزائري للتنمية CADسنة 1963 ، الذي تحول فيما بعد إلى بنك، واهتم هذا الصندوق بتمويل الاستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل من أجل التنمية وتطوير العلاقات مع الخارج، ولكن وبمضي الوقت ابتعد الصندوق عن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها واقتصر دوره في تمويل الخزينة بكل احتياجاتها، وفي نفس الوقت كان وجود بنوك أجنبية تنشط في الجزائر عائقا في وجه البنك المركزي الجزائري، لقيامها بتهريب الأموال ورفضها تمويل المؤسسات العمومية الجزائرية، لذا قامت السلطات العمومية بتأميمها ودمجها في بنوك تجارية وطنية عمومية، والتي كانت أول ثلاث بنوك وطنية تنشأ في الجزائر، هدفها تمويل احتياجات كل القطاعات الاقتصادية، وكانت تلك البنوك: البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائريCPA،و البنك الخارجيBEA بالإضافة إلى صندوق يهدف إلى تعبئة المدخرات الفردية الصغيرة وهو الصندوق الوطني للادخارCNEP . فاهتم هذا الأخير بتمويل القطاع الزراعي وكل ما يعلق به، أما القرض الشعبي الجزائري فاهتم بتمويل الحرفيين والمؤسسات الصغيرة، وبخصوص البنك الخارجي الجزائري فاهتم بالعمليات التجارية الخارجية، هذا مع ممارساتهم للنشاطات العادية.

ومع دخول الجزائر مرحلة التخطيط المركزي، جاء الإصلاح المالي لسنة 1971، الذي دعم الرقابة على المؤسسات وأجبرها على توطين حساباتها لدى بنك تعينه وزارة المالية، وبالتالي مركزة كل حساباتها لديه، كما أجبرت البنوك على تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية،

إن عمق هذا الإصلاح المركزي سمح للخزينة العمومية بهيمنة أكبر في هذا المجال وخاصة تمويل الاستثمارات، ولإعادة النظر في أداء البنوك ورغبة في تطبيق لامركزية البنوك تليت هذه الإصلاحات بإعادة هيكلة للمنظومة المصرفية هدفها إعادة دور البنوك وفعاليتها، كما يقوم على تقليص احتكار البنوك وتخفيف العبء عليها، عن طريق إنشاء

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

بنكين جديدين هما البنك ألفلاحي للتنمية الريفية المتفرع عن البنك الوطني الجزائري، الذي اهتم بتمويل الفلاحة لطلبات هذا القطاع المتزايدة، وبنك التنمية المحلية متفرع عن القرض الشعبي الجزائري، والذي اهتم بتمويل احتياجات التمويل الجهوية والمحلية، يدخل هذا الإجراء ضمن تخلي البنوك عن تمويل الاستثمارات طويلة الأجل للخزينة، واقتصر دور البنوك في تعبئة المدخرات وتقديم قروض قصيرة الأجل.

جعلت الإصلاحات السابقة من الجهاز المصرفي جهازا موجها في إدارته، بالإضافة إلى التوسع المفرط في سيولة السوق، نتيجة تمويلات الخزينة، هذا ما أدى بالسلطات إلى التفكير بإصلاحات أعمق وأكثر شمولا وذات مصداقية، عن طريق سلسلة من الإصلاحات تدخل في إطار تحول الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، وكان أول هذه الإصلاحات قانون 1986 ، جاء بعد الآثار التي جاءت بها الأزمة النفطية في تلك السنة ، فدعت الحاجة إلى تنويع الاقتصاد الوطني . هذا الإصلاح هدف إلى مراجعة نظام التمويل ورد الاعتبار لوظيفة البنوك التجارية، واعتبر هذا الإصلاح البنوك التجارية والبنك المركزي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وجاء هذا الإصلاح لتقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات، كما سمح للبنوك بمتابعة القروض واستردادها. كما عزز الإصلاح بتعديل سنة 1988 الذي سمح بنوع من الاستقلالية للبنوك ودعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية، وأصبح نشاط البنوك يخضع لقواعد تجارية.

ولعدم توافق القوانين السابقة مع المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية في الواقع الجزائري والانتقال إلى اقتصاد السوق ، تطلب الأمر إصلاحا جذريا يتطابق مع المعطيات الجديدة، كان قانون النقد والقرض 10/90، الذي أحدث منعطفا هاما في تاريخ الإصلاحات النقدية الجزائرية، حيث استمد أفكاره من خلاصة القوانين السابقة والتغيرات العالمية، يقوم هذا القانون على أهداف نقدية تحددها السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض، كما قيد الخزينة بشأن اللجوء إلى القرض لتمويل عجزها ، وأعاد إحياء دور البنوك في الوساطة المالية ورد الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير اقتصادي هام. كما سمح لأول مرة ومنذ الاستقلال بإنشاء البنوك الخاصة وطنية وأجنبية، كما تعددت أشكال البنوك من بنوك عمومية وخاصة ومؤسسات مالية وفروع لبنوك أجنبية وتمثيل ، الأمر الذي تطلب وجود هيئة رقابية تجسدت في لجنة مصرفية تتكفل بمراقبة أنواع المؤسسات المصرفية السابقة لمدى تطبيقها للقوانين والأنظمة ومعاقبة مرتكبي المخالفات . يقوم بنك الجزائر بمهامه كبنك مركزي أما البنوك والمؤسسات المالية فتقوم بتجميع الموارد وتوزيع القروض لتمويل المؤسسات في ظروف تنافسية.

على الرغم من أنه كان يعتقد أن هذا الإصلاح كاف وشامل، إلا أنه أثبت محدوديته، وتلي بعدة إجراءات في فترة التسعينيات ، هدفت إلى التماشي مع المعايير الدولية في المجال المصرفي وشملت أيضا عمليات تطهير للبنوك العمومية وإعادة رسملتها، إلى جانب عدة تعديلات أخرى.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وفي سنة 2003 أعيدت صياغة قانون النقد والقرض لتحديث المنظومة المصرفية وعصرتنها ودفع البنوك الخاصة والبنوك العمومية للعمل بالمعايير الدولية فيما يخص قواعد الحذر والمنافسة النزيهة، هدفت إلى تحسين ممارسة صلاحيات بنك الجزائر، وتعزيز التشاور بينه وبين الحكومة، وحماية أفضل للبنوك ولودائع الجمهور، كما أنشئت جمعية للبنوك والمؤسسات المالية، وبعض التعديلات الأخرى.

حاليا الجهاز المصرفي يتكون من بنوك عمومية، وبنوك خاصة، وفروع لبنوك أجنبية، ومؤسسات مالية خاصة وطنية وأجنبية، ولكن احتكار البنوك العمومية للنشاط المصرفي يشكل نسبة أكثر من 90% مقابل أقل من 10% للبنوك الخاصة

وبناء على ما سبق إذا أردنا الحصول على جهاز مصرفي عصري قوي، فعال، مرن وذو تنافسية فيجب على السلطات العمومية القيام بما يلي:

- انسحاب كلي وحقيقي للسلطات العمومية من تدخلها في التسيير البنكي وجعلها تنظم أمورها الداخلية لما تراه مناسبا لرفع درجة التقنية والمردودية، وبالتالي زيادة الأرباح التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني والبنك؛
- العمل على تدارك هفوات قانون النقد والقرض ومراقبة تجسيد بنوده على أرض الواقع؛
- ضرورة مواكبة البنوك الجزائر للمعايير الدولية فيما يتعلق بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر واحترام مقررات لجنة بازل؛
- تشجيع عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك العمومية الجزائرية لتدعيم قاعدة رأس المال ولتمكينه من القدرة على المنافسة؛
- تحديث وعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية وذلك من خلال دعم اكتساب التكنولوجيا وتحديث طرق التسيير وخاصة إدارة المخاطر؛
- الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التأهيل والتدريب المستمر؛
- تشجيع التعامل بوسائل الدفع الالكترونية كبطاقات السحب، وبطاقات الائتمان، ومنح تحفيزات جبائية وشبه جبائية للتجار الذين يقبلون التعامل ببطاقات الائتمان؛
- على الجزائر مواصلة عملية الخصخصة التي بدأتها منذ سنوات وه<ا للحد من القروض المتعثرة من جهة، وزيادة القروض المنتجة والمربحة للمؤسسة وللبنك لان القطاع الخاص معروف بالحداثة في تقنيات الإنتاج؛
- على الجزائر أن تركز أكثر على الشراكة مع البنوك الأجنبية التي تتميز بقدر عالي من التكنولوجيا، لان الجزائر في أمس الحاجة الى مستوى تكنولوجي عالي، بالإضافة غالى اكتساب الخبرة والتقنية والتسييرية ما يمكنها من الارتقاء بالخدمات البنكية وجعلها أكثر فعالية في الأسواق الخارجية من حيث نوعيتها وقدرتها التنافسية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر